



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

آلاء أنور جميل أبو سارة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد:


آلاء أنور جميل أبو سارة

بكالوريوس قانون من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام/
كلية الدراسات العليا في جامعة القدس-فلسطين

1440هـ/2018م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

اسم الطالبة: آلاء أنور جميل أبو سارة
الرقم الجامعي: 21410837

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ: 12 / 11 / 2018 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم أدناه:

التوقيع: د. نجاح دقماق	1- رئيس لجنة المناقشة : د. نجاح دقماق
التوقيع: د. ضرعام سيف	2- ممتحناً داخلياً: د. ضرعام سيف
التوقيع: د. أحمد أبو جعفر	3- ممتحناً خارجياً: د. أحمد أبو جعفر

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2018 م

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل
افتخار إلى بسمة الحياة وكل الوجود
أبي الغالي

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر قطرتتها في ظلام الدهر على سراج
الامل بلا فتور أو كلل
إلى صاحبة القلب الكبير
والدتي الغالية

إلى من رضي بمصير يجمعنا في الأيام المقبلة، لنعيش أيامنا ننتظر رغد الحياة،
زوجي الغالي

إلى الذين دخلو أبواب السماء بأصوات تعلوها هتافاً وحنين إلى من بكينا عليهم حتى جفت ينابيع
دموعنا
إلى أخي الشهيد محمد
إلى كل الشهداء

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة رياحين حياتنا
أخواتي

إلى ملاكي الصغير ابني
تيم

إقرار:

أقر أنا معدة هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: آلاء أنور جميل أبو سارة

التاريخ: 2018 / 11/12

الشكر والتقدير

شكري إلى ربي الذي منحني القوة والصبر على تحمل مشاق حياتي ودراستي فهو ملاذي وسندي وهو كل ما في الوجود.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الاساتذة الكرام في كلية الحقوق

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتورة الفاضلة نجاح دقماق والتي تفضلت بالإشراف على رسالتي فجزاها الله عني كل خير ولها مني كل الاحترام والتقدير

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الدكتور الفاضل أحمد ابو جعفر والدكتور الفاضل ضرغام سيف اللذان تفضلا بمناقشة الرسالة والتعديل عليها بما يتناسب مع محتواها، وإثرائها بالمعلومات القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إعداد الرسالة.

المخلص

هدفت الدراسة إلى التعريف بسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف استخدمت الباحثة المنهج التكاملي، باعتبار الدراسة تحتاج إلى أكثر من منهج كالتاريخي والتحليلي.

وقد تمت الدراسة في ثلاث فصول رئيسة، حيث تناول الفصل الأول المحكمة الجنائية الدولية وأهمية وجودها، من خلال التعريف بها، وأنها ذات طابع جنائي دائم، والبحث في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإجراءات التحقيق وضمانات العدالة وحماية حقوق المتهم، وتناول الفصل الثاني اعتبارات العدالة في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ودوره في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثالث فيتعلق بمدى استفادة فلسطين من الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين.

وتوصلت الدراسة الى نتائج أهمها أنّ أهمية مجلس الأمن تأتي كونه من أجهزة الامم المتحدة المخولة والمخصصة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، لذلك أعطي الكثير من الصلاحيات لتحقيق ذلك، فالعمل على حل النزاعات يحتاج الى تهيئة المناخ، دون أن يكون تدخل مجلس الأمن ملزماً، وإنما يكون تدخله في أغلب الأحيان محايداً.

وتوصلت الدراسة الى أنّ سلطة مجلس الأمن في الإرجاء والمقاضاة ما هي إلا نوع من السلطات الضمنية التي أعطيت لمجلس الأمن، حيث إنّ السلطات العامة لهذه المنظمة هي التي أهلتها لتمتلك السلطة الضمنية التي رسمت من خلالها قدرتها على إرجاء التحقيق والمقاضاة في القضايا المرفوعة

أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمادة (16) نظمت لمجلس الأمن القدرة على الإرجاء والمقاضاة، وهي في حد ذاتها مواد لا تضمن التوازن في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

كما أنّ الصلاحيات الخاصة بمجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية يتم استخدامها كأدوات قانونية لتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول المعارضة لها في سياستها الخارجية، إذ تمّ تطبيق هذه الصلاحيات فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في دارفور وليبيا، في حين إنّها لا تطبق على إسرائيل في جرائمها ضد الشعب الفلسطيني.

وأوصت الدراسة بالعمل على تفعيل إصلاح مجلس الأمن من خلال أحقيته النظر بالعضوية الخاصة بالدول، كذلك إلغاء حق الفيتو، وهو من الحقوق الجائرة التي تستخدمها الدول دائمة العضوية، وتعزيز الرقابة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والعمل على تحديد عدم التدخل في صلاحياتها وذلك بجعل إرجاء التحقيق والمقاضاة من اختصاص المحكمة فقط، وضرورة أن يقيّد اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بتجديد طلب الإرجاء، على أن يطلب من مجلس الأمن، إنهاء أعماله في مدة حدّها الأقصى (24) شهراً عند طلب التجديد، وذلك لابعاده عن المماثلة التي تؤدي الى اجهاض عمل المحكمة.

The Limitations of Security Council Power on deferring the Investigation and Prosecution before the International Criminal Court

Prepared by: Alaa Anwar Jameel Abu Sara

Supervisor: Dr. Najah Doqmak

Abstract

The study aimed to define the power of the Security Council to defer the investigation and prosecution before the International Criminal Court. In order to achieve the objective, the integrated approach has been used, considering that the study needs more than one approach such as the historical and analytical approach.

The study consisted of three chapters, the first one addressed the International Criminal Court and the importance of its existence, as it defines the court, and that it has a permanent criminal nature. The chapter also investigates the jurisdiction of the International Criminal Court, the investigation procedures, the guarantees of justice and the protection of the rights of the accused. The second chapter addressed the justice Considerations in the relation between the International Criminal Court (ICC) and the United Nations Security Council in deferring the investigation or prosecution before the International Criminal Court (ICC) and the role of the UN in the establishment of the International Criminal Court (ICC). Chapter three tackled the extent to which Palestine has benefited from acceding to the Statute of the International Criminal Court In the trial of Israeli war criminals.

The study concluded that the importance of the Security Council comes from the fact that it is one of the United Nations organs that functions and power are dedicated to the maintenance of international peace and security. Therefore, Security Council has been given a lot of powers to achieve this, in which the work on resolving conflicts needs to create an atmosphere without regarding the intervention of the Security Council binding, however, it is often neutral.

The study found that the power of the Security Council to defer and prosecute is only a kind of implicit power given to the Security Council, as the general powers and functions of this organization that authorized it to acquire that implicit power by which it was able to defer the investigation and prosecution of cases before the International Criminal Court . Article 16 of the Security Council has the ability to defer and prosecute, which in itself

does not guarantee a balance in the relationship between the Security Council and the Court.

The powers of the Security Council in the International Criminal Court are used as legal instruments for the intervention of the major powers in the affairs of the countries that oppose them in their foreign policy. These powers have been used in relation to the crimes committed in Darfur and Libya, while they are not used against Israel for crimes against Palestinian people.

The study recommended working on activating the reform of the Security Council by considering its eligibility to consider the membership of states, revoking the right of veto, which is an unfair right used by permanent members. The study also recommends to strengthen the judicial control of the International Criminal Court and working to determine non-interference in its powers by making differing the investigation and prosecution one of the powers and functions of the court only. Also, the need to limit the competence of the Security Council with respect to the renewal of the request for deferral, by demanding the Security Council to terminate its work within its maximum limit of 24 months upon request for renewal, in order to prevent procrastination that leads to terminate the work of the court.

المقدمة

عاشت البشرية فترة طويلة تحت وطأه الحروب التي أنهكت الحقوق الإنسانية، فالصراع البشري قديم قدم البشرية، والحروب والصراعات لم تنته منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا، مما أدى إلى فقدان الملايين من البشر في هذه النزاعات والحروب.

تعد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي، فهي تشكل اعتداء على مصالح المجتمع الدولي بشكل عام، إذ يترتب عليها الكثير من المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى إساءة معاملة الإنسان، كإساءة معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن، والإجهاز على الجرحى، واستخدام الإبادة الجماعية للسكان من خلال القصف الجوي، أو النهب و السلب، إذ إن هذه الأفعال تعتبر من أكثر الأفعال انتهاكًا لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

لذلك تولد اتجاه بضرورة وجود قوة يمكن أن تعمل على محاسبة القائمين على هذه الجرائم، ومرتكبيها، وتمثل عبر الزمن في القوانين المختلفة والشرائع التي حاولت أن تضع عقابًا، وجزاءً لمن يقترب الجرائم ضد الآخرين، وتفاوتت حده هذه العقوبات تبعًا للجرم المقترف، وفي العصر الحديث اتخذت القوانين منحى آخر، وهو تطور مركز الفرد في القانون الدولي، إذ أن الحفاظ على الأرواح البشرية أصبح مهمًا، وذلك بعد الحرب العالمية الأولى.

وتمثل هذا التطور بإيجاد محاكم جنائية خاصة مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن، ومحكمة نورمبرغ التي أنشئت بموجب اتفاقية لندن لعام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم مخالفة لكافة القوانين الإنسانية، وكذلك ما نصت عليه مواثيق جنيف الأربع لعام (1949) من خروقات خطيرة في القانون الدولي الإنساني تجعل الفرد يتحمل فيها كامل المسؤولية مثل جرائم القتل والتعذيب، ولا جدل في أن الإقرار بمركز الفرد في القانون

(1) أبو الخير، أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص5

الدولي يساعد في تحقيق المفاهيم الاخلاقية كالتسامح والابتعاد عن الإزدواجية في المعايير،

كذلك عدم التهرب من المسؤولية بحجة أنه ليس محلاً لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

وتعد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا السابقة، وروندا، وافغانستان، والعراق، وفلسطين، ودارفور، هي التي أدت لضرورة المناداة بترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي، ودعم المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ هذا يشكل المرتكز الأساسي لمبادئ العدالة الجنائية الدولية، ويسهم في خلق نظام عالمي بعيد عن معايير الازدواجية والانتقائية في التطبيق، ومع ذلك لا يوجد حتى اللحظة أي ضمان لعدم استخدام المحكمة ضمن قانون القوة، أكثر من قوة القانون، وذلك بين سيادة القوى الكبرى، وضعف القوى الصغرى في العالم⁽²⁾.

وقد أبصرت المحكمة الجنائية الدولية النور في (17/يوليو من العام 1998)، إذ وافق مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الذي انعقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، ودخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد أن قامت (60) دولة بالتصديق على النظام الأساسي وذلك في (1/يوليو من العام 2002)، نظراً لأهمية هذه المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها إحدى الضمانات الرئيسة لتحقيق عدالة جنائية على الصعيد الدولي.

وأسهمت المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وأدت إلى أن يصبح لمجلس الأمن دور مهم في إجراءات المحكمة الجنائية

(1) شعبان، ابراهيم، القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة القدس، 2008، ص43.

(2) الطراونة، محمد، المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص12.

(3) ابو الخير ، احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص15

الدولية، باعتباره المسئول عن التبعات الرئيسية لحفظ السلام والأمن الدولي، وهذا دفع بواقعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى إدراج دور لمجلس الأمن في إجراءات المحكمة لتفعيل اختصاصها لمعاقبة الأفراد المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأدى إلى ترسيخ علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وقد شغل موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية حيزاً واسعاً من النقاش أثناء مفاوضات اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بسبب الاختلاف في طبيعة عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والذي يعد جهازاً أساسياً يعنى بالأمور السياسية في الميدان الدولي، والمحكمة الجنائية باعتبارها جهازاً قضائياً مستقلاً تجاه الأمم المتحدة. واستناداً إلى هذه العلاقة بين المحكمة الجنائية وبين مجلس الأمن، فقد جاءت هذه الدراسة من أجل العمل على وضع الأسس واللبنات التي تبين دور مجلس الأمن وسلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى توضيح العلاقة بين سلطة مجلس الأمن، والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال التعريف بسلطة مجلس الأمن، والدافع الذي أدى إلى أن يكون له علاقة في إرجاء التحقيق، أو الإحالة إلى المحكمة للجرائم الدولية. إضافة لكون الدراسة تبحث في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وسلطتها، والهدف من وجودها كمؤسسة قضائية تسعى إلى التحقيق مع مجرمي الحرب.

(1) جاسم، روز، مساهمة القانون الإنساني الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة البعث، سورية، ص2

وتكمن أهميتها أيضا في كونها من الدراسات القلائل التي تناولت موضوع الإرجاء والمقاضاة في سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، إذ إنّ الدراسات تناولت موضوع الإحالة من قبل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية.

كذلك تكمن أهمية الدراسة أيضا كونها تعرضت لمدى استفادة فلسطين من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين.

أهداف الدراسة

إنّ الهدف الأساسي لهذه الدراسة يكمن في التعريف بسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال توضيح كيفية وجود سلطة لمجلس الأمن على المحكمة الدولية الجنائية، وتوضيح كيفية حصول مجلس الأمن على هذه السلطة، باعتباره جهة تهتم بالأمن الإنساني.

إشكالية الدراسة

تظهر العلاقة بين مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة، إذ كيف يكون هناك علاقة بين مجلس سياسي، وبين محكمة قضائية، بحيث يتم السماح لجهة تهتم بشكل مباشر بالمشكلات السياسية للدول، والتدخل في محكمة جنائية، ذات اتجاه قضائي.

إنّ ما نصت عليه المادة (2) من النظام الاساسي حول إمكانية إجراء تعاون بين المحكمة والأمم المتحدة فيما يتعلق بالأمور المالية والإدارية التي تبرم لهذا الغرض، يعني أنّ هناك سلطة للأمم المتحدة ومن ضمنها مجلس الأمن في المحكمة، ولكن قد يكون لسلطة مجلس الأمن حدود معينة فيما يتعلق بالتحقيق أو المقاضاة في المحكمة، هذا ما دفع إلى إثارة التساؤل الرئيس للدراسة والذي ينص على:

ما هي حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية

الدولية؟

تتمثل أسئلة الدراسة أيضا:

1. ما طبيعة إجراءات التحقيق التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية؟
2. هل هناك ضمانات للعدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
3. ما هي قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟
4. لماذا يلجأ مجلس الأمن الى تطبيق المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟.

5. هل يوجد دول معارضة و/أو مؤيدة لتطبيق المادة (16) من النظام الاساسي من المحكمة الجنائية الدولية؟

6. هل من الممكن أن يكون هنالك أثر سلبي لسلطة مجلس الأمن على مبدأ التكامل؟

7. ما هو الأثر القانوني لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؟

منهج الدراسة

تستخدم الدراسة المنهج التكاملي، وهو الذي يضم المنهج التحليلي والوصفي والتاريخي، إذ أن الدراسة تعتمد على أكثر من منهج، حيث إنّ دراسة الموضوع، تحتاج إلى التحليل والاستقراء، وأيضا ذكر نبذات تاريخية، وهذا يحتاج إلى منهج متكامل، لتحليل المواد القانونية، وأيضا تحليل مضامين الأحكام التي تم إرجاء التحقيق فيها بسلطة مجلس الأمن إن وجد.

معوقات الدراسة

لا ننكر أبداً أنّ أي بحث أو دراسة تشوبها وتعرضها عدة صعوبات، كما لا ننكر وجود مراجع حول موضوعنا ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنّ هذه المراجع تمكنت من تغطية كل التفاصيل التي تتعلق بموضوعنا محل البحث

خطة الدراسة

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ما يأتي:

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: اعتبارات العدالة في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالامم المتحدة ومجلس الأمن.

الفصل الثالث: انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية وامكانية ملاحقة اسرائيل أمامها الخاتمة.

النتائج

التوصيات

المحكمة الجنائية الدولية

يتناول هذا الفصل نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث التأسيس، والمهام المنوطة بها، وذلك في ثلاث مباحث رئيسية تتضمن إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وضمانات العدالة وأيضاً قواعد الاختصاص لهذه المحكمة، وذلك كما سيأتي:

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية وأهمية وجودها

يتناول هذا المبحث التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول وذلك من أجل فهم طبيعة عمل المحكمة ليكون مدخلاً للتعرف على طبيعة إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتناول المطلب الثاني أهمية وضرورة وجود هذه المحكمة.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

جاء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بناء على معاهدة دولية تم ابرامها في روما بتاريخ السابع عشر من يوليو/تموز من العام 1998، وقد تم إنشاء هذه المحكمة ليتم محاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى الدولي، ولم تباشر المحكمة أعمالها إلا في شهر يوليو من العام 2002 في لاهاي⁽¹⁾.

(1) قصييلة، صالح زيد، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص507.

واعتمد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مؤتمر روما، إذ قامت الامم المتحدة بإصدار قرارات متعددة أدت إلى تأسيس المحكمة، وذلك بتأكيد الأهمية التاريخية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة وتشجيع الجهود التي تستهدف الوعي بنتائج المؤتمر⁽¹⁾.

وبعد دخول النظام الاساسي حيز التنفيذ في 2002/7/1، أصبح هذا النظام نافذاً وتوضح من خلاله أنّ الهدف من وجود المحكمة، هو ما حصل من أحداث كان ضحيتها عشرات الملايين من البشر، وتضمن الميثاق 13 باباً اختص كل منها بإختصاص معين⁽²⁾.

وجاء تعريف المحكمة في نص المادة الأولى من الميثاق، وذلك بأنها "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما"⁽³⁾

وعرفها بسيوني بأنها مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لأغراض محددة وهي التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" (مادة 1)، وهي الإبادة الجماعية (مادة 6)، وجرائم ضد الانسانية (مادة 7)، وجرائم الحرب (مادة 8)، وهي جرائم معروفة في القانون الجنائي الدولي، على أنّ تكون هذه المؤسسة ملزمة فقط للدول الاعضاء الموقعين على الميثاق⁽⁴⁾.

(1) العيسى، طلال ياسين، الحسيناوي، علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص31.

(2) يوسف، يوسف حسن، المحكمة الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص51

(3) ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، مادة1.

(4) بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دن، 2002، ص143.

وجاءت صيغة الإنشاء بطريقة مختلفة عن إنشاء المحاكم السابقة، ولم تكن هذه سابقة إذ سبقها إنشاء محكمة سيراليون بموجب قرار مجلس الأمن الذي يحمل الرقم (1315) لعام 2000م وكان الهدف منها ملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، أمّا المحكمة الجنائية الدولية فهي مؤسسة مستقلة عن منظمة الامم المتحدة⁽¹⁾، وهناك علاقة بينهما إذ نصت المادة (2) من النظام الأساسي على أنّ تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة يكون بموجب إتفاق خاص تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام، ويبرمه رئيس المحكمة بالنيابة عنها كما تضمّن النظام الأساسي قواعد تخول مجلس الأمن سلطات معينة فيما يتعلق بالاحالة الى المحكمة، وطلب إرجاء أو ايقاف التحقيق أو المقاضاة أمامها بشروط معينة⁽²⁾.

وعليه يمكن القول: إنّ هذا الجهد الدولي لإنشاء هذه المحكمة والاهتمام بوجودها لم يكن وليد صدفة، وإنّما جاء من أجل ارساء العدل والمساواة، وإحقاق الحقوق ومعاينة المجرمين، وبما أنّ هذه المحكمة أعطيت صفة الديمومة، فهذا يعني أنّها تخدم البشرية فيما يتعلق بقضايا العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهذا ما يدعو الى ضرورة وجود محكمة ذات طابع جنائي. وكأني عمل بشري فإنّ وجود المحكمة الجنائية كان له المؤيد والمعارض ولكن كانت الغلبة فيها الى الأغلبية المؤيدة والذي أدى الى أنّ أصبحت حقيقة واقعة، ولا ضير هنا من الاطلاع على كلا الاتجاهين وإذا بدأنا بالاتجاه المعارض فنذكر روسيا، الهند، الصين وغيرها الكثير، ولكن كان أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت معارضة منذ البداية، فكانت ترفض الاعتراف بصلاحيّة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم منصوص عليها في القانون الأمريكي، كما أنّه من الصعب أنّ تتنازل المحاكم الأمريكية عن بعض صلاحياتها

(1) ابو الوفاء، احمد، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمواثيق الوطنية، ندوة

المحكمة الجنائية الدولية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 3-4- تشرين الثاني 2001، ص20

(2) بسبوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص143.

للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي
ففي كلتا الحالتين سوف يتعارض مع الدستور الأمريكي⁽¹⁾.

ومن الحجج التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتنافى ومبدأ
إقليمية القانون الجنائي؛ والذي يمثل أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول؛ فبالتالي يعتبر انتقاصاً
من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها. ومن الحجج أيضاً التي احتجوا بها هو عدم وجود تقنين
واضح للقانون الدولي الجنائي يمكن للمحكمة تطبيقه، وكذلك عدم وجود جهاز دولي قادر على
تقديم المهتمين للعدالة أمام المحكمة⁽²⁾.

وعلى الرغم من النقد الشديد الذي تعرضت له المحكمة الجنائية الدولية من خلال ما سبق
وذكرناه إلا أنّه تم التوقيع ومن ثم التصديق على النظام من جانب عدد من الدول ودخل هذا
النظام حيز النفاذ ومن هذه الدول النمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك والدنمارك وغيرها. وقد ساق
أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة عدة حجج من أهمها أنّ مثل هذه المحكمة سوف
تعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي وتحقيق المصلحة الدولية المشتركة، وأي قانون
لكي يتحقق يحتاج الى جهاز قضائي مستقل ودائم لكي يحقق له الفعالية والاحترام لأحكامه،
ويضيف أصحاب هذا الاتجاه إلى أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يحقق فكرة العدالة لأحكام
القانون الدولي بدلاً من ترك انتهاكات هذا القانون بلا عقاب، أو ترك أمر البت في هذه الجرائم
الى المحاكم الوطنية التي يعينها الأمر والتي قد تصدر أحكاماً متناقضة أو متحيزة⁽³⁾.

(1) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 607

(2) سوسن بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة
دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 204، ص 77.

(3) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 610

المطلب الثاني: أهمية وجود محكمة دولية دائمة ذات طابع جنائي:

إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعدّ حدثاً تاريخياً ذو أهمية بالغة، فبعد جهود دولية استغرقت فترة زمنية طويلة، جاءت هذه المحكمة في محاولة لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، ومثل هذه المحكمة يعد أساساً مهماً للحد من الصراعات والنزاعات في الوقت الحاضر، وتحديدًا بعد ازدياد الصراعات، وظهور الكثير من بؤر التوتر في مناطق مختلفة من العالم، وظهر بشكل واضح في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أهمية إنشائها⁽¹⁾، وتوضح تلك الأهمية من الأهداف والغايات التي تعمل المحكمة الجنائية والتي من أهمها تحقيق العدالة فالمحكمة الجنائية الدولية تعد الحلقة المفقودة في النظام الدولي، إذ لا اختصاص لمحكمة العدل الدولية على الافراد وإنما على الدول فقط، وعليه فإنّه من دون محكمة جنائية دولية للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة وآلية للتنفيذ؛ تكون أعمال الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية والانتهاكات الاخرى لحقوق الانسان قد ذهبت دون أن تتم معاقبة مرتكبيها⁽²⁾.

ومن أهم أهداف وجودها التمكن من رفع الحصانة، حيث أشار حكم محكمة نورمبرج الى ضرورة معاقبة الاشخاص من مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، وأكدت المحكمة أنّ الجرائم ضد القانون الدولي يتم ارتكابها من قبل أشخاص، وليس هيئات مجردة، فتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية يعد مهماً في القانون الدولي الجنائي بغض النظر عن صفاتهم أثناء ارتكابهم لتلك

(1) كامل، شريف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص7.

(2) انظر يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 92-93.

الجرائم وهو ما نص عليه المبدأ الثالث من مبادئ محكمة نورمبرج⁽¹⁾، وتضمنته مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الانسانية والتي تبنتها لجنة القانون الدولي العام 1996، وأكدت هذه المدونة أن هذا المبدأ يجب أن يطبق بشكل متساوي دون أي استثناء بصرف النظر عن موقع الشخص أو ذلك في النظام الحكومي أو رتبته العسكرية، وهو ما أكدت عليه محكمتا يوغسلافيا السابقة، ورواندا ونص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

كما ركزت على وضع حد للنزاعات إذ لا يمكن تحقيق السلام دون عدالة ولا يمكن أن تتحقق العدالة من دون قانون ولا يمكن ان يكون للقانون أي معنى إذا لم تكن هناك محكمة تقرر ما هو قانوني وعادل في أي ظرف⁽³⁾، كما أن وجود قضاء دولي جنائي دائم يساعد على تدعيم سيادة القانون في المجتمع الدولي، واستبدال منطق القوة بالاجماع العالمي باعتبار أن ديمومة المحكمة الجنائية الدولية جاء اقراره بمقتضى معاهدة دولية شارعة، فهي غير خاضعة للجدل الذي قد يُثار حول مدى حجيتها أو أحقيتها بالنظر في الجرائم الدولية⁽⁴⁾.

كما أدى وجود المحكمة الى سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة، فتشكيل المحاكم الخاصة لمواجهة حالات معينة قد تحدث في دولة ما، يثير في كثير من الحالات إشكالات ما يعرف بالعدالة المختارة، فلماذا مثلاً تم انشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب

(1) سند، حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (مقارنه بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص559.

(2) جرادة، عبد الناصر، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص132

(3) الطراونة، مخلد، الجرائم الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية ومدى امكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، عدد3، جامعة الكويت، 2003

(4) انظر العيسى، طلال ياسين، الحسيناوي، على جبار، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري للنشر، عمان، 2009، ص47

الجرائم الخطرة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا؟ ولماذا لم يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء

لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة ضد الانسانية في كمبوديا؟⁽¹⁾

كذلك ما يحدث في فلسطين التي ترتكب فيها كافة أنواع الجرائم ولم يتم الاهتمام بإنشاء محاكم

خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين بسبب ما يقترفونه من جرائم إبادة، وجرائم حرب ضد

الانسانية، من هذا كله يتبين أنّ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مسألة مهمة لان هذه المحكمة

ستتعامل مع كل القضايا بمستوى ونسق واحد وستكون بعيدة عن الضغوط التي تمارس عليها ان

توافرت لها الضمانات الكافية لتفعيلها.⁽²⁾

كما اتسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجموعة من السمات والتي من شأنها

تمييز هذه الآلية عن غيرها مما سبقها من الآليات القضائية أهمها الطبيعة التعاهدية لنظام

المحكمة، فكونها أنشئت بموجب هذه الطبيعة، فيترتب على ذلك الطابع الاتفاقي أنّ تكون للدولة

الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها، وباعتماد مؤتمر روما لهذا المنهج، فإنّه يكون

بذلك قد أخذ بعين الاعتبار حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي اتاحة

الفرصة لجميع الدول قبول أو عدم قبول النظام الاساس للمحكمة واختصاصاتها.⁽³⁾

والواقع ان الطبيعة التعاهدية للنظام الاساسي للمحكمة يعد بذاته مأخذاً يسجل على هذا النظام إذ

لا يمكن أنّ تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أنّ تكون عرضة للاتهام

والمحاكمة أمام هذه المحكمة الامر الذي قد ينتهي الى عدم جدوى مثل هذه المحكمة أو قلة

(1) انظر يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص93

(2) انظر ورقة موقف قانونية، إعلان السلطة الوطنية الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة

(3/12) من نظام روما الأساسي، مؤسسة الحق، فلسطين، 2010، ص3

(3) حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص59.

أهميتها كونها غير قادرة على إطالة كل المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو غالبيتهم في أسوأ الاحوال⁽¹⁾.

ومما سبق فإنّ الباحثة تؤكد على أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية كونها الأداة القانونية الأقوى والأنجع في محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم افلاتهم من العقاب، وقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية مختلفة عما سبقها من المحاكم الخاصة والتي كانت مؤقتة ومحددة بفترة زمنية معينة، ناهيك عن أنّ هذه المحاكم كانت تخضع للاستقطاب السياسي وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة كما أنّه كانت هناك اعتراضات قانونية وفقهية على تلك المحاكم، لذلك فإنّ انشاء نظام قضائي دولي دائم هو من أهم التطورات على ساحة العدالة الجنائية الدولية.

(1) الشكر، علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص99.

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص لدى المحكمة الجنائية الدولية

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أكثر الموضوعات التي دار حولها جدل كثير، فإذا كان مجلس الأمن قد حل هذا الإشكال بمنح محكمتي يوغسلافيا ورواندا الاختصاص المتزامن مع القضاء الوطني بالإضافة الى شرط الأسبقية للمحكمتين. إلا أنّ شرط الأسبقية أثار مخاوف الكثير من الدول حيث شعرت أنّ إعطاء شرط الأسبقية إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على القضاء المحلي ينتقص من سيادتها، فكان لا بد من إيجاد علاقة جديدة بين القضاء الوطني والمحكمة المنوي إنشائها تقوم بالتوفيق بين مسألتين، الأولى الحفاظ على سيادة الدولة، والثانية عدم افلات المجرمين من الملاحقة والمسائلة⁽¹⁾.

وكما أسلفنا فإنّ المحكمة تم انشأؤها بموجب معاهدة دولية ذو طابع اتفاقي، والذي يترتب عليه أنّ تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها، وباعتماد مؤتمر روما لهذا المنهج، فإنّه يكون بذلك قد أخذ بعين الاعتبار حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول قبول أو عدم قبول النظام الاساسي للمحكمة واختصاصاتها⁽²⁾.

وتولدت فكرة التكاملية بين المحاكم المحلية والمحكمة الدولية، بأن يكون الاصل في الاختصاص للنظر في دعوى معينة للقضاء الوطني، أما في حالة وقوع فعل مما ينطبق عليه جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولم تدع دولة ان الفعل المذكور يدخل في

¹ يوسف، حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011، ص57

⁽²⁾ قصيلا، صالح، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص519.

اختصاص قضائها الوطني، أو أنّها لم تكثر أو كان لديها سوء نية، ففي هذه الحالة يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة⁽¹⁾

حيث يرجع تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقصرها على أشد الجرائم خطورة إلى مسألتين هما:

1- عدم اتساع اختصاص المحكمة على النحو الذي لا يتفق مع الامكانيات المتاحة خاصة وإنها في البداية لاقت الكثير من الصعوبات عند قرار نظامها الأساسي.⁽²⁾

2- تحقيق التكامل بين اختصاص هذه المحكمة، واختصاص القضاء الجنائي الوطني على أساس جعل القضاء الوطني صاحب الولاية الأصلية وقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تعذر عرضها على القضاء الوطني بسبب خروجها عن الولاية أو لعدم انطباق الشروط والأوضاع التي تحددت بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية لها شخصية قانونية دولية، وبالتالي يكون لها أيضاً الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها، وبالتالي من حقها أن تمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم أي دولة طرف، ولها أن تمارس هذه الوظائف والسلطات في إقليم أي دولة أخرى بموجب اتفاق خاص⁽³⁾.

وعليه يمكن القول: إنّ المحكمة الجنائية الدولية ليست كياناً فوق الدولة بل هي كيان مماثل لغيره من الكائنات القائمة وهو ملزم فقط للدول الأعضاء فيها، وهي ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنّما هي مكمل له تباشر قضاء مجمع لجرائم دولية محددة ونظراً لأنها نتاج معاهدة فهي تصبح جزءاً من القانون الوطني للدولة التي تصدق عليها، ولكن لا يعني ذلك أنّها تابعة

(1) يوسف، حسن يوسف، المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص 57

(2) عطية، رجب حمدي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة، 2009، ص 25

(3) بسيوني، محمود، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 144

لل قضاء الوطني فهي مستقلة تماماً عنه، ولها كيانها الخاص واختصاصها التكميلي للقضاء الوطني لا يؤثر على استقلاليتها.

وهذا ما أكدته ديباجية نظام روما الاساسي بقولها (وإذ تؤكد أنّ المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية). وما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي أيضاً.

المطلب الأول: الإختصاص الشخصي

على عكس محكمة العدل الدولية والتي تقضي الفقرة الأولى من المادة (34) من نظامها بأنّ (الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة) إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (35) من نظامها أيضاً (الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة) جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقصوراً على الأفراد دون الدول، وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (25) من هذا النظام، وعلى ذلك لا تخضع الدول لاختصاص المحكمة، ولم تخص فكرة إخضاع الدول كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن؛ لكن اختصاص المحكمة هذا لا يتعارض وإثارة مسؤولية الدولة المدنية وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى ثبتت مسئوليتها عنه.⁽¹⁾

وتتشابه محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مع المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في قضية إخضاع الاشخاص الطبيعيين لاختصاص المحاكمات، وإنّ جميع المحاكم لم تعتد بالصفة

(1) قضيّة، صالح، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص520

الرسمية التي يشغلها الأفراد سواء أكانوا رؤساء دول أم حكومات أم كبار الموظفين في الدولة⁽¹⁾.

وأضافت المحكمة الدائمة إلى ذلك عدم الإعتداد بالحصانات التي تمنح للأفراد في اطار القانون الدولي⁽²⁾. كما أنّ محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد أخضعتنا لاختصاصهما جميع الاشخاص الطبيعيين كافة وبدون استثناء بخلاف المحكمة الدائمة التي لم تخضع لاختصاصها جميع الأشخاص الطبيعيين إذ أخرجت طائفة منهم⁽³⁾.

وينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية بالاشخاص الطبيعيين كما أشارت إلى ذلك المادة (25) من النظام سواء ارتكب الشخص الطبيعي الفعل الذي يشكل جريمة بمفرده أو اشترك مع آخر في ارتكابه، وارتكب الفعل مباشرة أو بواسطة شخص آخر سواء كان الشخص الوسيط غير مسؤول جنائياً أو أنه على علم بما قام به وبالتالي فهو مسؤول كمن حرضه على ارتكاب الجريمة، أو أنه أصدر أمراً أو أغرى شخصاً، على أنه يجب أن يكون الفعل قد وقع فعلاً، أو شرع فيه على أن تكون النتيجة الجرمية قد تخلفت لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل⁽⁴⁾.

ويستثنى من ذلك العدول الاختياري كما لو اختار الجاني بنفسه وبمحض إرادته أن لا يتم الجريمة بعد أن بدأ بتنفيذها، وهو اتجاه سليم لإفساح المجال أمام الجناة للعدول عما تورطوا فيه، إضافة إلى أن عدوله عن إتمام الجريمة دليل على عدم خطورته، ويشترط في العدول حتى يكون

(1) المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحاكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص322

(2) المادة(6) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، المادة(1/25)و(27) من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

(3) المادة (26) من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

(4) يوسف، حسن يوسف، المحكمة الدولية ، مرجع سابق، ص61

غير مراقب عليه أن يكون بمحض ارادة الجاني، ولا يهم بعد ذلك الباعث على العدول كالندم أو التوبة أو الخوف من العقاب⁽¹⁾.

أما العدول الاضطراري والذي يكون لسبب خارجي لا علاقة له بإرادة الجاني فإنّ الشروع يتحقق وينطبق عليه الشطر الأول من الفقرة (أ) من المادة(25) كما لا عبرة بالعدول الاختياري الذي يحصل بعد اتمام الشروع في الجريمة، أمّا بالنسبة إلى التوبة الايجابية فهي غير مشمولة بهذه الحالة مما يعني أنّ مسؤولية الجاني عن الجريمة قد تحققت كاملة، إلا أنّها يمكن أن تاخذ بها المحكمة كسبب لتخفيف العقوبة.

كما أنّ المحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن(18) سنة، وبهذا تكون المهمة قد أقرأ المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم وهو عدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة أمام المحاكم العادية⁽²⁾

ويمكن القول: إنّ نظام روما أخذ بما اخذت به دساتير المحاكم المؤقتة السابقة من عدم الاعتراد بالصفة الرسمية للمتهم، فهي لا تعفي المتهم من المسؤولية لصفته كما لا تعتبر هذه الصفة سببا مخففا للعقوبة، ولا تعتبر الحصانات التي يتمتع بها الشخص مانعا من مثوله امام المحكمة أو أنّها تمنع المحكمة من ممارسة ولايتها على ذلك الشخص⁽³⁾.

(1) يوسف، حسن يوسف، المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص62

(2) المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحاكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص322

(3) عبد الرزاق، هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص23

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

يطلق على هذا الاختصاص الموضوعي أيضا، وذلك لأنه يحدد نوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبموجب المادة الخامسة⁽¹⁾ من النظام الأساسي للمحكمة صلاحية النظر في أربع جرائم هي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب جريمة العدوان)، الواقع أنّ هذه الجرائم هي أشد الجرائم الدولية خطورة ومن خلال وضع قائمة بالجرائم التي للمحكمة صلاحية النظر فيها يعد تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والذي يعتبر من أهم ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وبموجبه لا يسأل الشخص جنائياً ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾.

غير أنّ الاستثناء قائم، فقد فسح النظام الأساسي المجال للدول الأعضاء لإضافة أي جريمة إلى قائمة الجرائم التي أوردتها المادة الخامسة من النظام الأساسي إلا أنه حصر سريان أيّ تعديل على الاختصاص الوارد في المادة المذكورة بالدول التي تقبل هذا التعديل فقط أما بالنسبة للدول التي لا تقبل التعديل فيكون على المحكمة عدم ممارسة هذا الاختصاص في مواجهتها⁽³⁾.

ويستند هذا الاختصاص النوعي على نوع الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي فقد أوردت المادة الخامسة منه الجرائم الأشد خطراً والتي أشارت إليها الفقرة الأولى وهي:

1. **جرائم الإبادة الجماعية:** وهي أشد الجرائم الدولية ضرراً وجسامة لأنها تستهدف الإنسان والإنسانية، ولم ينفرد نظام روما بذكر الإبادة الجماعية بل سبقه الى ذلك النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد جاء تعريف جريمة الإبادة في الانظمة الثلاثة مطابقاً

(1) المادة (22/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) عبد اللطيف، براء مندر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 199.

(3) العناني، إبراهيم، (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية)، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثامنة، العدد الأول، شوال 1420 - يناير 2000، ص 25.

لما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، لذلك فهو تعريف مستقر منذ أكثر من خمسة عقود.⁽¹⁾

وأوردت المادة السادسة تعريفاً لجريمة الإبادة وتحديداً للأفعال التي تشكل الركن المادي لها، وقد وردت في الصكوك الدولية ولم تشترط لقيام الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب الى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة بل يكفي توافر النية الإجرامية، والأفعال التي تقع اثناء نزاع لا يحمل الصفة الدولية، وهي الانتهاكات التي أوردتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 مثل تلك الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يشتركون بالأعمال الحربية، ومنهم أفراد الجيش ممن ألقوا السلاح والذين أصبحوا غير قادرين على مواصلة القتال.⁽²⁾

2. الجرائم ضد الإنسانية: وقد عرفت الفقرة (1) من المادة (7) من نظام المحكمة الجرائم ضد الإنسانية، وهي مجموعة الجرائم الموجهة للسكان المدنيين وعن علم بالهجوم، كالقتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، كذلك السجن والاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء، ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى نص المادة السابعة.⁽³⁾

3. جرائم الحرب: وفيما يخص جرائم الحرب هناك أمرين أولهما أنّ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة قد جرم العديد من الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الصبغة الدولية واعتبرها جرائم حرب، وذلك على نحو مغاير عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة. والأمر الثاني أنّ المادة (8) وبصفة خاصة في الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بأنها جرمت العديد من الأفعال التي لم

(1) يوسف، حسن يوسف، المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص 58-59

(2) عبد الرزاق، هاني سمير، نطاق اختصاص المحكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 25-27.

(3) المادة (7) من نظام المحكمة، انظر، العناني، إبراهيم المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 136-138.

تترسخ بصفة قاطعة بعد في القانون الدولي العرفي، ولم يتم صياغتها كجرائم حرب، وهو ما يعد

طفرة في قواعد القانون الدولي الجنائي وإضافة لأحكام القانون الإنساني الدولي.⁽¹⁾

ويرجع اعتماد هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالأساس إلى أن المجتمع الدولي له مصلحة مشتركة وأكيدة في مكافحة مثل هذه الجرائم، وهي تدخل ضمن مبدأ الشمولية أو الاختصاص العالمي، إذ تنص الكثير من قوانين العقاب المتحضرة على تجريم هذه الأفعال⁽²⁾

4. جرائم العدوان: وقد أُجِّل النظر فيها من قبل المحكمة لحين وضع تعريف لهذه الجريمة مع العلم أنّ الأمم المتحدة قد توصلت إلى تعريف للعدوان بموجب قرار لها صدر عام 1974. وقد أحسنت الدول صنعاً بعدم الأخذ بالتعريف المذكور للعدوان لأنّه تعريف ناقص لا يشتمل إلا على عنصر واحد لتحقق الجريمة وهو عنصر استخدام القوات المسلحة وكان من الأولى أن يتضمن التعريف إضافة إلى الأعمال العسكرية العدوان الاقتصادي والسياسي.⁽³⁾

وقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على طائفة محددة من الجرائم الدولية التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنّها " أشد الجرائم خطورة موقع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتم الابتعاد عن الجرائم التي لا تحمل صفة النزاع الدولي، باعتبارها داخلية مهما كانت خطيرة⁽⁴⁾

(1) عبد اللطيف، براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 203

(2) Thomas .M. Frank and Stephen, H. Yahan–the united state and the international criminal court: unilateralism Rampant–international Law and Politics–Vol. 35: 519–2003, p548.

(3) عبد اللطيف، سعيد، المحاكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص231.

(4) Nicolas Strapatsas–Unevesal Jurisdiction and the international criminal court–manitoba Law Journal– Vol.29– No1–2002, p12

وعليه فإنّ نظام المحكمة الدائمة بيّن في المادة الخامسة منه فئات الجرائم الخاضعة لاختصاصها وهي (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان).

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني والزمني

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على الاختصاص المكاني للمحكمة، وعليه فإنّ اختصاصها يشمل جميع أقاليم دول العالم، فهو غير محدد بإقليم دولة ما أو دول معينة بالذات⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام فالقاعدة تنص على أنّه لا تختص المحكمة بالنظر في تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدول اختصاصها في نظرها، كما أنّ للمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عن إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لم تكن⁽²⁾.

كما وقضت المادة (24) من نظام روما الأساسي بأنّ الشخص لا يسأل جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي وقضت أيضاً بأنّ يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة⁽³⁾.

ومن ذلك يتضح لنا أنّ النظام الأساسي للمحكمة حرص على التأكيد على أمرين أساسيين وهما: أولاً: عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب وذلك نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية.

(1) عبد الرزاق، حميد حيدر، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص179.

(2) يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، مرجع سابق، ص178

(3) عبد الحميد، عبد الحميد محمد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2010، ص666.

ثانياً: رجعية القانون الأصلح للمتهم وهذا ما نصت عليه المادة (24) من النظام حيث وضحت أنه" في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الاصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"⁽¹⁾.

أما الاختصاص الزمني فهو تاريخ دخول الجريمة في اختصاص المحكمة، حيث إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دخل حيز التنفيذ في بداية شهر تموز من العام 2002، وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (126)⁽²⁾.

واختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط، وهذا ما أشارت اليه المادة (11) من النظام في فقرتها الأولى، إذ بينت أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وأن النظام يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾.

أما بالنسبة للدول التي تنضم للنظام بعد دخوله حيز النفاذ فإن اختصاص المحكمة سيكون بالنسبة لها بعد انضمامها للنظام فقط، ويكون ذلك بغرض تشجيع الدول على الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁾.

ومما تقدم يتبين لنا أنه لا يجوز محاسبة أي شخص عن أي فعل قام به قبل سريان هذا النظام، وحتى لو شكّل فعله جريمة دولية يعاقب عليها حسب النظام، وهو ما أقرته المادة (11) من النظام، ومع أنّها أوردت استثناء على ذلك؛ وهو امكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبتها

(1) انظر المادة 2/24 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) عبد اللطيف، براء مندر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 203

(3) يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، مرجع سابق، ص 169.

(4) الشلالدة، محمد، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 378.

أفراد دولة ليست طرفاً في النظام إذا ما أعلنت قبولها باختصاص المحكمة إذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها أو أن المتهم هو أحد رعاياها وذلك وفقاً للمادة (12) فقرة (2) من النظام.

وينص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (124) منه أنه يجوز لدولة عندما تصبح طرفاً في النظام أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات⁽¹⁾.

أولاً: الإشكالات التي يثيرها الاختصاص الزمني

يثير الاختصاص الزمني للمحكمة والذي بموجب نص هذه المادة أجازت للدول التي تقبل الانضمام الى النظام، أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات وتبدأ هذه المدة من تاريخ بدء سريان النظام الاساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم أو أنّ الجريمة وقعت على إقليم تلك الدولة، وإن هذا يشكل فرصة لبعض الدول لتجنب مواطنيها المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية وتلافي العقاب⁽²⁾.

وإنّ مثل هذا الامر غير مقبول على الاطلاق وذلك في ظل ما تحاول المحكمة الجنائية الدولية من تطبيق وترسيخ لمبادئ العدالة والحق ومعاقبة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب، أضف إلى ذلك من الإشكاليات التي يثيرها نص المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة أنه ونظراً لتداخل الجرائم المنصوص عليها في النظام فقد ترتكب جرائم أخرى مثل الجرائم ضد الانسانية أو

(1) بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص152.

(2) يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، مرجع سابق، ص171

جرائم الإبادة الجماعية ويفلت مرتكبيها من العقاب ويظهر ذلك جلياً في جريمة القتل العمد التي تعد جريمة مشتركة ما بين أنواع الجرائم الدولية الثلاث.

وبالتالي فإنّ نص المادة (124) يشكل قيداً خطيراً من شأنه التضييق من اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم معينة، وهي ثغرة كبيرة في جدار العدالة الجنائية الدولية.

وبالرغم من ذلك كله إلا إنّه بنظرنا لا يمكن إفلات المجرم من العقاب فهناك وسائل لمعاقبته، فمن تلك الوسائل الممكنة هو إنشاء محكمة جنائية خاصة مثل محاكم يوغسلافيا السابقة وأرواندا، أضف إلى ذلك وجود المحاكم الجنائية الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل وذلك وفقاً للمبدأ الأساسي وهو مبدأ الإقليمية أو المبادئ المكمل له مثل مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي بشأن الجرائم الخطرة والذي تأخذ به بعرض التشريعات مثل القانون البلجيكي⁽¹⁾.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

في إطار تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية انقسم رأي أعضاء اللجنة التحضيرية الى عدة اتجاهات : ذهب الاتجاه الأول الى أن تلبية ما تقتضيه الإجراءات الجنائية من تيقن ودقة يتطلب أن يحدد النظام الأساسي بشكل واضح القانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة بدلاً من الاعتماد على القواعد الوطنية لتتازع القوانين⁽²⁾.

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أنّ القانون الواجب التطبيق يشمل مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية إضافة إلى وسائل الدفاع وقانون الإجراءات والإثبات وليس فقط الجرائم والعقوبات فحسب.

(1) قسيلة، صالح زيد، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص571.

(2) قسيلة، صالح زيد، مرجع سابق، ص556.

وانتهى الأمر بالمؤتمرون الى صياغة المادة (21) من النظام الأساسي لتحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية مراعية في ذلك الأولوية في تطبيق تلك المصادر على النحو التالي:

1. في المقام الأول تطبيق المحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة⁽¹⁾.

أي أنّ المحكمة تطبق أولاً القواعد التي أوردها نظام روما والأحكام الخاصة بالعقوبة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي⁽²⁾.

2. وفي المقام الثاني تطبق المحكمة الجنائية الدولية المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة حينما يكون ذلك مناسباً⁽³⁾.

ويقصد بالاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق المعاهدات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي التي نصت عليها المادة (5) من النظام مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولتها الاضافيين لعام 1977م واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لعام 1948 والعهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة.

(1) انظر المادة 1/21 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أبو الخير، أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص48

(3) انظر المادة (11/2ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بشكل مناسب أن الأمر يتطلب تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكور في

المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي:

- المعاهدات الدولية سواء العامة أو الخاصة المؤسسة لقواعد معترف بها من قبل الدول المتنازعة.

- العرف الدولي، كما يتضح بالممارسة العامة المقبولة كقانون.

- القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة

- الأحكام القضائية والدراسات الواردة في أكثر المؤلفات قبولاً لدى الأمم المختلفة:

3. وفي المقام الثالث المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة الجنائية الدولية من

القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم⁽¹⁾

4. وأخيراً يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها

السابقة⁽²⁾.

وبناء على ما سبق يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بالمادة (21) من النظام

الأساسي مستمد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وداخلياً وأن يكون خالي من أي تمييز

على أي أساس.

(1) انظر المادة (1/21 ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) انظر المادة (2/21 ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

وإذ ما شرع بالتحقيق يجب أن يأخذ باعتبار العوامل التي وردت في الفقرة (1) الى (ج) من المادة (53) وبعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لشرع في التحقيق، يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبدأ التحقيق بصدد إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها حصرا في المادة(5) من نظامها الأساسي بعد قيامه بتحليل المعلومات والادلة التي وردت اليه وصارت في حوزته⁽¹⁾.

وقبل أن يتصدر قراره البدء في هذا التحقيق من عدمه ينظر الى ما إذا كانت هذه المعلومات المتاحة لديه توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة قد حدثت أو تحدث أم لا، كذلك ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة حسب نص المادة (17) من نظام هذه المحكمة الأساسي⁽²⁾.

وإذا ما توصل المدعي العام إلى أن المعلومات التي قدمت له لا تشكل أساساً معقولاً لبدء تحقيق ابتداء، يقوم حينها بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه، وهو ما نصت عليه المادة (15) فقرة (6) من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

ويقوم بإبلاغ هذا القرار إلى الدائرة التمهيدية حول عدم إجراء التحقيق، كما يقوم بإبلاغها بأن هناك أسباب جوهرية تدعو لعدم إجراء التحقيق كونه لا يخدم العدالة، وتحديدًا ظروف ارتكاب

(1) انظر: يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 248

(2) حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص232.

(3) جاء في الفقرة السادسة من المادة (15) في النظام الأساسي للمحكمة ما نصه " إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة." انظر يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 250

الجريمة ومدى خطورتها، ومصالح المجني عليهم، أو اعتقال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة ودوره فيها⁽¹⁾.

وسلطة المدعي العام في هذا الشأن ليست مطلقة بل تخضع قراراته لرقابة دائرة ما قبل المحكمة، حيث يجب عليه إبلاغ قراره الى هذه الدائرة وعلى الدولة المتقدمة بطلب الغاء حالة بموجب المادة(14) من النظام الاساسي أو مجلس الأمن من الحالات التي تندرج تحت نص المادة (13/ ب) من هذا النظام، ويجب أن يشتمل هذا القرار على أسبابه والنتيجة التي توصل إليها⁽²⁾.

ويجوز لهذه الدائرة مراجعة قرار المدعي العام بناء على طلب الدولة المحلية أو مجلس الأمن حسب الحالة، وأن تطلب منه إعادة النظر فيه، ويجب أن يقدم هذا الطلب من دائرة ما قبل المحكمة إلى المدعي العام من إخطارها من جانب الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن وذلك بنص المادة (53) فقرة (3-أ)⁽³⁾.

وإنّ هذا الميعاد لا يعد سوى أن يكون تنظيمياً لا يترتب على عدم الالتزام به البطلان أو تحصيل هذا القرار الصادر من جانب المدعي العام ضد الإلغاء، أو التعديل، فالنظام الأساسي في المواد ذات الصلة بهذا الإجراء لم ينص على جزاء معين على عدم الالتزام بهذا الميعاد من جانب دائرة ما قبل المحكمة⁽⁴⁾.

(1) يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 250

(2) حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 233

(3) نص المادة 3/53 بند (أ) :بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. انظر يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 250

(4) حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 233

كما يجوز لهذه المحكمة مبادرة منها- دون الحاجة لطلب من مجلس الأمن أو الدولة المحيلة - أن تراجع قرار المدعي العام الصادر منه بشأن عدم الملاحقة أو عدم إجراء تحقيق أصلاً إذا كان قرار الاخير صدر استناداً لنص الفقرة 1(ج) أو، 2(ج) من المادة 53 من النظام الاساسي للمحكمة⁽¹⁾، وفي هذه الحالة فقط لا يعد قرار المدعي نافذاً ومنتجا لكافة آثاره القانونية إلا إذا اعتمده هذه الدائرة ووافقت عليه باغلبية قضاتها، وتجب ان تراجع هذه الدائرة قرار المدعي العام في هاتين الحالتين من تاريخ إخطارها به من جانب المدعي العام⁽²⁾.

وقرار المدعي العام بعدم الملاحقة أو بعدم إجراء تحقيق لا يحوز أي حجية قانونية حيث يجوز له العدول عنه إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة تبرر ذلك وتوفر الإعتقاد بنسبة الجريمة إلى الشخص محل التحقيق أو الملاحقة⁽³⁾.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القواعد العامة المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى بالإضافة إلى الإجراءات الواجب اتباعها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كما وأنه نص على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في مختلف مراحل الدعوى الجنائية.

(1) المادة (53) 1-ج، "ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة".

المادة (53) 2-ج: "أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة".
(2) نص المادة 3/53 بند (ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(3) انظر: يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 251

وعليه ولكي تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة ما من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي لا بد من إحالة هذه الجريمة إليها ممن يملك ذلك قانوناً، فتتم إحالة الدعوى أو التقدم بطلب الشكوى الى المحكمة من خلال ثلاث جهات وهي:⁽¹⁾

1. أن تتم الإحالة عن طريق دولة تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم على أن تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة⁽²⁾.

2. كذلك تتم الإحالة من قبل مجلس الأمن، حيث أجازت المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة أن يحيل الى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ف اختصاص المحكمة قد ارتكبت شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك وفق لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾. ويجب أن يتضمن طلب الإحالة تهديداً السلم والأمن الدوليين، وهذا ما خولته المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن من سلطة تحديد وجود تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني أو أن يحدد الاجراءات المناسبة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

والمحكمة هنا لا تحتاج الى التقيد بالشروط المذكورة في المادة (2/12) من النظام الأساسي وهي ارتكاب الجريمة من قبل أحد رعايا الدولة الطرف أو على اقليم تلك الدولة⁽⁴⁾.

(1) الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مطبعة دار الفكر، القدس، 2005، ص 384

(2) انظر المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) انظر المادة (13-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) انظر المادة (2/12) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الأمثلة البارزة على احالة مجلس الأمن لحالة للمحكمة الجنائية الدولية مسألة دارفور، حيث أن السودان كان قد وقع على النظام الاساسي للمحكمة في الثامن من أيلول/سبتمبر، لعام 2000، لكنه لم يقم بالمصادقة عليه ولكن ووفقاً لما ذكرناه سابقاً فإن المحكمة تكون مختصة بالنظر في جرائم وقعت في دولة ليست طرفاً إذا أحييت لها من قبل مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونظراً للأحداث التي وقعت في دارفور بالسودان قام الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال لجنة تحقيق الى دارفور وذلك في عام 2004 ومن ضمن التوصيات التي جاء بها تقرر اللجنة إحالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية على أساس وجود مؤشرات ودلائل بوقوع جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب⁽¹⁾.

3. يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه دون الإحالة من قبل إحدى الدول الاطراف أو مجلس الأمن أو دول غير طرف، ويقوم المدعي العام قبل البدء بتقديم طلب مدعم بالمستندات للدائرة التمهيدية للحصول على الموافقة بأغلبية الأصوات. وهنا يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقسيم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة الاجراءات ولتحديد ما إذا كان هناك إمكانية للمحاكمة أم لا وهنا يتوجب على المدعي العام أن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي⁽²⁾:

1. إذا ما كانت المعلومة المتوفرة تشكل أساساً معقولاً لاحتمال دخول الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية.

(1) عبد الحميد، عبد الحميد محمد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 673.

(2) انظر المادة (53) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. إذا ما كانت القضية مقبولة وفقاً لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي مثل إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك⁽¹⁾.

3. إذا ما توافرت أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراءات التحقيق لا تخدم مصلحة العدالة أو حتى مصلحة العدالة أو حتى مصلحة المجني عليهم.

وبعد ذلك إذا ما قرر المدعي العام البدء في التحقيق يجب عليه أن يقوم بإبلاغ دائرة ما قبل المحاكمة، وهنا يجوز للدولة التي قامت بالإحالة أو لمجلس الأمن أن يطلب من المدعي العام المادة النظر في قرار حفظ الدعوى.

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعد إجراء التحقيق إذ كان قراره مستنداً إلى أنّ التحقيق لن يخدم العدالة أو مصلحة المجني عليهم، وفي هذه الحالة لا يصح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده دائرة ما قبل المحاكمة⁽²⁾.

كما ويجوز للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بالشروع بالتحقيق إذا ما توافرت لديه وقائع أو معلومات جديدة⁽³⁾.

ويحق للمدعي العام التوسيع في التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي وعليه خلال ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والإبادة على حد سواء، وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليه⁽⁴⁾ واحترام مصالح المجني عليهم

(1) انظر المادة (17/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المادة (3/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) انظر المادة (4/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) اللساوي، أشرف فايز، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص 345

والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة ويأخذ بعين الإعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما ينطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال كما عليه أن يحترم حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي.⁽¹⁾

ويجوز للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقاً لاحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الاطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضة عليها، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية.⁽²⁾

أولاً: واجبات المدعي العام في التحقيق:⁽³⁾

نصت المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من الواجبات والسلطات للمدعي العام يباشرها أثناء ممارسته التحقيق في أيّ من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة حيث يجب عليه القيام بما يلي⁽⁴⁾:

1- من أجل إثبات الحقيقة يقع عليه مسؤولية توسيع التحقيق ليشمل كل الأدلة والوقائع التي تفيد في ما اذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا؟ سواء كانت هذه الأدلة في صالح الإدانة أو في صالح البراءة على حد سواء وذلك مع الالتزام بمواد النظام الأساسي ذات الصلة.

2- اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان فعالية التحقيق في الجرائم المختصة بنظرها المحكمة مع احترام لمصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية من حيث السن والمرض وظروفهم الإجتماعية ونوع الجنس من حيث الذكورة والأنوثة وطبيعة الجريمة لاسيما التي تحتوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو ضد الأطفال.

(1) الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 389

(2) يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 252

(3) حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 225.

(4) نص المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة.

3- يقع على عاتق المدعي العام الاحترام الكامل لحقوق كل الأشخاص المنصوص عليهم في هذا النظام الأساسي بما فيهم المتهمون والمشتبه فيهم.

ثانياً: سلطات المدعي العام

إذا كانت هذه هي الواجبات الملقاة على عاتق المدعي العام أثناء التحقيق فإن له كذلك عدة سلطات وصلاحيات تساعده على القيام بأداء هذه الواجبات وهي⁽¹⁾:

1- يجوز له أن يجري تحقيقات في إقليم الدولة الطرف في هذا النظام الأساسي بإذن من الدائرة التمهيديّة ما قبل المحكمة، إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة بسبب وجود خلل في أي عنصر من نظامها القضائي، أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي سالف الإشارة⁽²⁾.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة الأولى على أنّ اختصاص المحكمة "سيكون مكملًا للولايات القضائية الجنائية الوطنية"⁽³⁾. وقد ذهب بعض من أساتذة القانون الجنائي وممثلي الدول إلى اعتبار "المحكمة ذات اختصاص احتياطي للمحاكم الجنائية الوطنية" وبأنّ "الاختصاص الأصلي يبقى للمحاكم الجنائية الوطنية بالمقام الأول، وبأنّ اختصاص المحكمة يسري فقط عند تخلي الأصل عن صلاحياته بسبب عدم القدرة أو الرغبة أو عند انهياره، وتجنباً للدخول في سجل توضع حقائق قانونية موثقة بمواد من النظام تبين حقيقة دور المحكمة"⁽⁴⁾.

(1) المادة 2/(54) من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) المادة (57) 3 -د: من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) انظر المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة

(4) انظر حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص225، انظر أيضا: يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص251،

ومنحت المادة(17) من النظام المحكمة سلطة تحري" رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة". والمحكمة ذات سلطة تقديرية لسحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني اذا ما ارتأت ان هناك قرارا من الدولة بعدم جدية المحكمة الوطنية بقصد"حماية الشخص المرتكب"⁽¹⁾.

وللمحكمة والمدعي العام حق الاشراف على إجراءات التحقيق والمقاضاة (2/17-ج) وتحري الاجراءات القائمة وعدم المماثلة فيها، وايضا مدى نزاهة الاجراءات واستقلاليتها، وبذلك تكون المحكمة بسطاتها التقديرية المبنية على تحرياتها قادرة على سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني.⁽²⁾

وتكرس المادة (18) من النظام السلطة العليا للمدعي العام في المحكمة على الادعاء الوطني وفق سلطاته التقديرية، بحيث يكون للمدعي العام حق منح الدولة شهرا واحدا (2/18) للقيام بواجباتها، وحق الاطلاع الدوري على التقدم المحرز.⁽³⁾

وجاءت المادة (20) من النظام مقننة للمبدأ الجنائي(عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين) ولكن المحكمة أعطت سلطة تقديرية لاعادة النظر في الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية بحجة عدم اتسام المقاضاة أو التحقيقات بالاستقلالية أو النزاهة أو عدم وجود النية الجدية اثناء مقاضاة الشخص لمعاقبته. وإذا ما توصلت المحكمة الى نية المحاكم

(1) حرب، جميل، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص479

(2) عبد اللطيف، براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص

248

(3) المادة (18) -2: " في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار , للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة , يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام." انظر :

الوطنية في ذلك فلها سلطة إعادة المقاضاة رغم حجية الحكم النهائي. وبذلك لا يحق لأي محكمة وطنية أو اقليمية مراجعة احكام المحكمة من خلال المادة(20)⁽¹⁾.

إنّ دور المحكمة لن يكون مكملًا وخاصة في الدول النامية لسهولة التشكيك في قضائها الجنائي الوطني وأنّ عمل المحكمة سينحصر انتقائيا في الدول النامية دون الدول الكبرى وحلفائها أو الدول الاوروبية. ونتحقق من ذلك في السكوت عن الجرائم الاسرائيلية المستمرة ضد الدول العربية والاسراع في احالة جرائم دارفور في السودان الى المحكمة الجنائية الدولية في العام 2005 عن طريق مجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام.⁽²⁾

المطلب الثاني: ضمانات العدالة وحماية حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية توفير العدالة للمتهمين من خلال حماية حقوقهم خلال المحاكمة، حيث إن هناك ضمانات حماية لحقوق المتهم، إذ أنه بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، تبدأ مرحلة المحاكمة والتي تقوم بها إحدى الدوائر الابتدائية في المحكمة، والتي يجب عليها أن تراعي قبل البدء بإجراءات المحاكمة، توفير كافة ضمانات حماية حقوق المتهم وكذلك حماية المجني عليهم بالشهود.⁽³⁾

عندما تقوم المحكمة بالنظر في الجريمة المعروضة أمامها يجب على الدائرة المختصة بذلك أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها، وأن تتم هذه المحاكمة وفق ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها وأن تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها وتتمثل أهم الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي حقوق المتهم من خلال ما يلي:

(1) حرب، جميل، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص480

(2) عبد اللطيف، براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص248

(3) الطيب، وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015،

1- تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: إذ أنّ هذا المبدأ يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

2- قرينة البراءة: وهو المبدأ الذي يقضي بأن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته⁽¹⁾.

3- مبدأ علانية المحاكمة: أي أنه يجب أن تكون جلسات المحاكمة علناً إلا إذا رأت الدائرة الابتدائية أنّ ظروفًا معينة تقضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسات سرية،

4- إبلاغ المتهم فوراً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجه إليه وبأسبابها ومضمونها.

5- أن يتوفر للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيل لتحضير دفاعه، على أن تتم المحاكمة بحضور المتهم، وأيضا تتم المحاكمة دون إبطاء أو تأخير لا مبرر له.⁽²⁾

أولاً: ضمانات المتهم

يكون من حق المتهم إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي للمحاكمة، وتحقيقاً للعدالة، فمن حقه أيضاً الاستعانة بمترجم شفوي كفاء مجاناً، ومن حق المتهم أن لا يجبر على الاعتراف بالذنب، أو على الشهادة ضد نفسه، وله أن يلزم الصمت، ولا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أيّ نحو، إذ أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي العام، كذلك يجب على المدعي العام، أن يكشف للدفاع وفي أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته والتي يعتقد أنّها تميل إلى إظهار براءة المتهم، بالإضافة إلى حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات⁽³⁾.

(1) العيسى، طلال ياسين وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 203

(2) اللساوي، أشرف فايز، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مرجع سابق، ص 345

(3) الطيب، وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 147،

أما بالنسبة للغات الرسمية ولغة العمل في المحكمة الجنائية الدولية فإنه ووفقاً للمادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة فإن اللغات الرسمية للمحكمة الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتنتشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة وتعتبر على أنها تحل مسائل أساسية وهذه القرارات هي:

أ. جميع قرارات شعبة الاستئناف.

ب. جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بمقبولية قضية ما عملاً بالمواد (17-20).

ت. جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة والبراءة وفرض العقوبة والتعويض للضحايا عملاً بالمواد (74-76).

ث. جميع قرارات الدائرة التمهيدية عملاً بالفقرة 3(د) من المادة (57)⁽¹⁾.

ج. نصت المادة (50) في الفقرة الثالثة منها على أنه "بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الانكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف شريطة أن ترى المحكمة لهذا الإذن مبرراً كافياً"⁽²⁾.

ثانياً: إجراءات المحاكمة

تتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة والتي تتشكل من ستة قضاة وتبدأ المحاكمة بتلاوة لائحة الاتهام التي أقرتها الدائرة، التمهيدية على المتهم، ويسأل المتهم عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا، ويجب على المحكمة أن تتأكد من أن المتهم يفهم

(1) يوسف، حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص92.

(2) انظر المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طبيعة التهم الموجهة إليه، ثم يلقي المدعي العام بياناً افتتاحياً ويقدم الشهود الذين يقومون بإدلاء شهاداتهم، بالإضافة الى تقدم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وبعد اختتام الإجراءات القانونية بخصوص تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع عن المتهم تسأل المحكمة المتهم عما إذا كانت لديه أقوال أخرى وختامية، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره⁽¹⁾.

ثالثاً: المحاكمة

وفيما يتعلق بالمحاكمة فإن مكان انعقادها يكون في مقر المحكمة، إلا إذا تقرر غير ذلك، لأن المحكمة يمكن أن ترى وفقاً لظروف دعوى معينة أن من الأنسب إجراء المحاكمة في مكان قريب من مكان المدعى بوقوعها لتسهيل حضور الشهود وتقديم الأدلة.⁽²⁾

كما إن إجراء المحاكمة بالقرب من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة المدعى بوقوعها قد يلقي ظللاً على الإجراءات ويثير التساؤلات بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة وغير منحازة أو ربما ينطوي على مخاطر أمنية غير مقبولة تهدد سلامة المتهم أو الشهود أو القضاة أو موظفي المحكمة ولذلك لا يجوز إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة إلا إذا كان انسب من الناحية العملية ويتمشى مع مصلحة العدالة ويكون للدائرة أن تلتزم آراء المدعي العام أو الدفاع بشأن هذه المسألة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل لا لزوم له موعد بدء المحاكمة.⁽³⁾

(1) الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 390.

(2) اللساوي، أشرف فايز، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 346.

(3) المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحاكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 219.

وتجري المحاكمة في دولة غير البلد المضيف بناء على ترتيب مع الدولة المعنية بصرف النظر عما إذا كانت دولة طرفاً في النظام الأساسي أو لم تكن.

وقد نصت المادة (63) من النظام على قاعدة أساسية وهي المحاكمة بحضور المتهم، إذ ينبغي أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة، وقد نوقشت مسألة جواز المحاكمة غيابياً بموجب النظام الأساسي مناقشة واسعة النطاق داخل لجنة القانون الدولي وفي التعليقات الصادرة عن الحكومات، وهذا الرأي لقي تأييداً واسعاً بأنه يجب استبعاد المحاكمة الغيابية تماماً على أساس جملة أمور من بينها أنه لا ينبغي ألا تدعى المحكمة للعمل إلا في ظروف يمكن فيها تنفيذ أي حكم أو عقوبة، وإن فرض الأحكام والعقوبات غيابياً من شأنه أن ينال من سمعة المحكمة، كذلك عدم جواز المحاكمة الغيابية إلا في ظروف محددة جداً⁽¹⁾.

وقد نص مشروع النظام الأساسي في عام 1993 على أن للمتهم الحق في أن يحاكم حضورياً ما لم تخلص المحكمة بعد الإستماع إلى ما تراه ضرورياً من الأقوال والأدلة إلى أن غياب المتهم متعمد، ولما كان هذا الأمر انعكاساً للحق في المحاكمة الضرورية الوارد في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، فاعتبرت حكومات عديدة أنه يحقق توازناً مرضياً في حين إعتضت عليه حكومات أخرى⁽²⁾.

ولا شك أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية يفترض حضور المتهم أثناء المحاكمة في حين أن القواعد الإجرائية والاثباتية للمحكمة الدولية لا تنص على محاكمة غيابية بحد ذاتها⁽³⁾. فهي تنص على شكل من أشكال الإعتماد العلني لعريضة الاتهام في القضايا التي لا يمكن فيها إحضار المتهم أمام المحكمة. ومن شأن هذا الإجراء أن يفي ببعض أغراض المحاكمة الغيابية

(1) العناني، إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 185

(2) طيب، وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 147

(3) المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحاكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 219.

فعلى سبيل المثال يجيز الاجراء القيام علنا بإصدار أمر دولي للقبض " مما يجعل المتهم فاراً" من وجه العدالة الدولية على نحو ما (1).

وتعتقد اللجنة أنّ من الصحيح البدء على غرار ما ورد في قرار مجلس أوروبا لعام 1975 بالاقترح القائل بأنّ حضور المتهم أثناء المحاكمة هو أمر ذو أهمية حيوية، لا بسبب الفقرة 3(د) من المادة(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فحسب بل بعينة إثبات الوقائع والتمكين من إصدار عقوبة ملائمة وقابلة للتنفيذ إذا أُدين المتهم فينبغي عدم السماح بإعفاءات من تطبيق هذا المبدأ إلا في الحالات الإستثنائية دون غيرها.(2)

أمّا بالنسبة للاتحة المحكمة فقد تطرقت اليها المادة (52) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موضحة انه ووفقا للنظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، فإن القضاة يعتمدون بالاغلبية المطلقة لائحته المحكمة اللازمة للآداء المعتاد لمهامها، ويجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحته المحكمة، أي تعديلات عليها، أما بالنسبة لبدء نفاذها فور اعتمادها هي أو أي تعديلات عليها، ما لم يقر القضاة غير ذلك، وتعمم اللائحته فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم أي تعليقات عليها، وإذا لم ترد أي اعتراضات من اغلبية الدول الاطراف خلال مدة ستة اشهر تبقى اللائحته نافذة(3)

(1) العناني، إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص186.

(2) اللساوي، اشرف فايز، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص351

(3) انظر المادة (52) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رابعاً: العقوبات المفروضة

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة المبادئ الأساسية التي تتعلق بالمحاكمة، إضافة إلى اللوائح المتضمنة للقواعد الإجرائية التي تبناها قضاة المحكمة والتي تبين قبول أو رفض الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وكافة المسائل المتعلقة بموضوع المحاكمة.

وترد العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية في الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 77-78 وهذه العقوبات يمكن للمحكمة توقيها على الفرد المدان بارتكاب جريمة من الجريمة واردة الذكر في المادة (5) من النظام الأساسي وتنوعت هذه العقوبات بين:

1. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

2. السجن المؤبد

3. فرض الغرامة إضافة إلى السجن

وإن فرض الغرامة إضافة إلى السجن هي من المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومصادره العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأفراد الحسنة النية⁽¹⁾.

وإذا كانت عقوبة الإعدام قد طرحت جانباً في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن هذا النظام يقدم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات الخاصة بها

(1) هيمداد مجيد علي المرزاني، عبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية، منشورات مكتبة زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، ص 29

عندما تحكم على افراد تم ادانتهم، وذلك عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن،
أو لا يتضمن عقوبة الإعدام.⁽¹⁾

وعلى ضوء ذلك ترى الباحثة أن المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بالعديد من الضمانات التي تضمنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تكفل تحقيق العدالة في كل مراحل التحقيق ابتداء من مرحلة الإستدلال مروراً بمرحلة التحقيق وتعزيز الأدلة وتمحيصها ووصولاً للمرحلة الحاسمة وهي مرحلة المحاكمة، وحيث إنّ هذه الضمانات لا يمكن حصرها في مجموعة واحدة، إذ تتسع الأهداف العامة للمحكمة لكافة الضمانات القانونية التي توفرها التشريعات الوطنية، أو الاتفاقيات الدولية، وقد جاءت هذه الضمانات متفقه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ضمن في المادة العاشرة منه محاكمة عادلة ونزيهه لكل إنسان، وأيضاً العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والذي نص في المادة (15) منه "انه لا يجوز محاكمة الشخص على فعل ما لم يكن وقت ارتكاب الجريمة يشكل جريمة بموجب القانون الوطني أو القومي.

(1) طيب، وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص146

اعتبارات العدالة في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة ومجلس الأمن

إنّ وجود المحكمة الجنائية الدولية لم يكن صدفة أو عبثاً، بل جاء نتيجة جهود دولية ومنظمات مختلفة، وجهود فقهية وفردية، ونتيجة لذلك، كان من الطبيعي أن يكون لهذه المحكمة علاقات مختلفة وكثيرة مع العديد من الجهات، ولعل من أهم الجهات التي ترتبط بها المحكمة، هي مجلس الأمن الدولي، فهو أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بل هو أهمها، ويمارس اختصاصاً مهماً يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدولي واستناداً إلى هذا الدور المهم، فقد أنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين، كما أسلفنا سابقاً، وهي محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة روندا، ومنح دوراً مؤثراً فيهما.

وبناء على ما سبق، فقد لعب مجلس الأمن الدولي دوراً بارزاً في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، فمنح اختصاصات ليست بالسهلة بل على العكس مهمة وواسعة في نطاق العمل القضائي الدولي لتلك المحكمة، منها ما يتعلق بتحريك الدعوى وامكانية تأجيل نظر المحكمة في دعوى معينة بالإضافة إلى اختصاص مجلس الأمن بالاحالة، والتي سبق وأن أوضحناها، كما أنّ هناك بعض المحاولات لربط جريمة العدوان لهذا المجلس من خلال جعله الجهة التي تقرر حالة العدوان من عدمه، إضافة إلى الدور الذي يلعبه في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة⁽¹⁾.

(1) يوسف، حسن، المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص 220.

وانطلاقاً من ذلك كله سوف نتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل الى قيم العدالة وطبيعة علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن، فبناء على الاختصاصات التي يمتلكها، فإنه يجب أن يلتزم بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني، ومبادئ العدالة الدولية.

المبحث الأول: إعتبرات العدالة في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة

تعتبر الأمم المتحدة أكبر المنظمات الدولية، لذلك كان لها دور مميز في خروج المحكمة الجنائية الدولية الى النور منذ المراحل الأولى لنشأتها مروراً بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل انشاء المحكمة ومن ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي.

وتتنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف في النظام السياسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها⁽¹⁾.

وتكون العلاقة بينها هي نفس العلاقة بالهيئات الأخرى بموجب اتفاقية والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة بمعنى أن الأمم المتحدة ترى امكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها⁽²⁾.

ولا بد من الاشارة إلى أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يربطهما بالأمم المتحدة أي ارتباط وذلك كون أن تاريخ إنشائهما كان سابقاً على نشوء الأمم المتحدة، أما محكمة يوغسلافيا السابقة وروندا فقد أنشأتا بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إستناداً لصلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾.

(1) المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 198.

(3) يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص 204.

ويربط الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية علاقة وثيقة وأكيدة ولكن هذه العلاقة لا تستلزم تبعية المحكمة لهيئة الأمم بل هناك علاقة تعاون متعددة الجوانب تنظمه اتفاقية خاصة؛ من التعاون الإداري والمالي إضافة إلى التعاون الإجرائي والقضائي⁽¹⁾.

والمحكمة الجنائية الدولية خرجت من رحم الأمم المتحدة كونها هيئة قضائية مستقلة من الناحية القانونية ولها شخصية قانونية دولية في مجال سلطتها ووظائفها ولكنها تابعة إدارياً للأمم المتحدة وهذا النوع من التبعية لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على استقلاليتها وبالتالي فإن ذلك لا يساهم في الحفاظ على نزاهة هذه الاستقلالية وتحقيق الغاية الأولى لأي جهاز قضائي ألا وهي شرعية الأحكام الصادرة عنه وحيادة هذه الأحكام⁽²⁾.

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
إن أهم السلطات التي تم منحها لمجلس الأمن هي تلك التي استندت إلى الفصل السابع من الميثاق، والتي تعد السلطة الأخطر، إذ أنها تتضمن إجراءات صادرة وفقاً لها عنصر الاجبار أو القسر، باعتبارها أيضاً قرارات أغلب الدول⁽³⁾، ويتم اعتمادها من قبل مجلس الأمن في حالة الاخلال بالأمن الدولي، أو في حالات الجرائم الانسانية والعدوان، وهي توصيات ليست ملزمة وإنما تكون وقائية للحد من استمرار العدوان، ويتم أخذها من قبل المجلس لتهدئة الاطراف ذات العلاقة⁽⁴⁾.

واستناداً إلى أحكام الفصل السابع أيضاً تكون سلطة مجلس الأمن على الدول الاعضاء بمثابة ولاية عامة عليها بسلطة تقديرية كبيرة جداً كونه المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتعد

(1) يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص 208.

(2) الطيب، وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 99.

(3) الجندي، غسان، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1987، ص 44-45.

(4) انظر موقع الأمم المتحدة (مجلس الأمن) على الرابط

<http://www.un.org/ar/sc/about/functions.shtml>

هذه السلطات هي التي ميزت نظام الأمم المتحدة مقارنة بعصبة الأمم، حيث لم يكن لعصبة الأمم أي صفة الزامية على الدول، ولكن مجلس الأمن له هذه الصفة استناداً إلى الفصل السابع الذي أعطاه هذا الحق⁽¹⁾.

أولاً: سلطة مجلس الأمن في تقرير ما إذا كان قد وقع عملاً يعد تهديداً للسلام والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما أو أنه من أعمال العدوان.

تعد المادة (39) هي بداية مواد الفصل السابع، والتي أعطت مجلس الأمن سلطة حماية الأمن والسلام الدوليين، أو إعادتهما إذا ما حدث إخلال بالأمن أو وقوع العدوان، وهي من أهم سلطات مجلس الأمن وأخطرها، فالاختصاص الذي يتمتع به مجلس الأمن لتحقيق ذلك واسعاً⁽²⁾، إذ إن المجلس هو صاحب القرار في تحديد ما إذا كان النزاع يعد تهديداً للامن والسلام الدولي، أو انتهاكا له، أو له علاقة بالأعمال العدوانية التي تم تحريمها دولياً، استناداً إلى القانون الدولي وإنهاء المنازعات المتأزمة التي يعد وجودها تهديداً للامن والسلام الدولي⁽³⁾.

ونص المادة(39) الذي يخلو من أي رقابة أو تقييد هو الذي أعطى سلطات واسعة لمجلس الأمن في تقرير المسائل المتعلقة بالأمن والسلام، وهو المخول بشكل مطلق في الفصل بوجود تهديد للامن من عدمه، ويكون طبقاً لاحكام المادة (40) والمادة (41) المجلس⁽⁴⁾ مخولاً لتقديم

(1) السيد، مرشد أحمد وآخرون، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص30

(2) السيد، مرشد أحمد، الهرمزي، احمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 31

(3) ابو يونس، ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، القاهرة، 2004، ص282

(4) وتنص المادة (40) "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". والمادة 41 "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات

توصياته فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها للحد من عمليات العدوان التي تهدد الأمن الدولي، وهو أيضاً المخول في دعوة الاطراف المتنازعة للحوار والبحث في الاجراءات والتدابير التي يمكن أن تساعد على ايقاف العدوان أو الحد منه للحفاظ على الارواح البشرية والممتلكات، كما يمتلك مجلس الأمن سلطات واسعة في فرض قرارات على الدول بما يتناسب مع النزاع بينها، حتى يتم الحفاظ على الأمن بين الطرفين إلى أن يتم الاتفاق بين الاطراف على الحل الجذرية للخلاف⁽¹⁾.

إنّ هذه التدابير هي تدابير مؤقتة يسعى من خلالها مجلس الأمن إلى حفظ الأمن ومنع اتساع دائرة النزاع، وهي بمثابة دعوة من مجلس الأمن لقيام الأطراف بالبحث في الحل السلمي للنزاع دون الاتجاه نحو العدوان، وتكون هذه القرارات المؤقتة توصيات غير ملزمة، إنّما لها قيمة أخلاقية ومعنوية بين الإطراف⁽²⁾.

ثانياً: سلطة المجلس في اتخاذ الاجراءات الخالية من استخدام القوات المسلحة
يمكن لمجلس الأمن طبقاً للمادة (39) أن يقرر ما إذا كان العمل يعد إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين أم لا، أو يعد عملاً عدوانياً يمكن أن يؤدي إلى تهديد السلم الدولي، فحينها يقوم بتطبيق سلطاته باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من العدوان لاعادة المياه إلى مجاريها بين الاطراف المتنازعة وذلك استناداً إلى سلطاته في المواد (39-41) والتي تخوله باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع العدوان والحد من وقوعه فيمكن أن يلجأ إلى اتخاذ اجراءات عقابية سواء اقتصادية

الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

(1) أبو يونس، ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 283

(2) انظر موقع الأمم المتحدة(مجلس الأمن) على الرابط

<http://www.un.org/ar/sc/about/functions.shtml>

أو سياسية لحمل الاطراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بالعدوان، فيحرك المسؤولية بناء على الصلاحيات والسلطات الموكلة إليه من أجل اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، أو على اقل تقدير إعادة الحالة الدولية إلى نصابها ومنع العدوان، وكل هذا يتم استناداً إلى ما يملكه مجلس الأمن من سلطات تقديرية تبعا لأحكام الفصل السابع⁽¹⁾.

وله استناداً إلى أحكام الفصل السابع أيضاً أن يوصي بالتدابير المؤقتة تبعا لما نصت عليه المادتين (39-40) من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن له أن يلجأ إلى تقرير الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لحمل الأطراف المعنية على تنفيذ قراراته وفقاً للمادة 41 من الميثاق⁽²⁾.

كما بينت المادة (41) أن له يتخذ أكثر من تدبير واحد كوسيلة عقابية من اجل عودة السلم والأمن إلى الوضع الطبيعي، فيقوم بالعقوبات الاقتصادية، وقطع وسائل المواصلات الدبلوماسية مجتمعة، ولكن هذا النص لا يلزم الدول بالامتثال لقرار مجلس الأمن، إذا لم يكن هناك صراحة نص قرار من مجلس الأمن بالإلزام⁽³⁾، فالنص يفصل بين مسألة اتخاذ القرار بالتدابير، ومطالبة الدول الأعضاء بالتنفيذ والنص يقول **(المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير)**، وعند الطلب تكون مسألة الالتزام أمر ضروري الدول الأعضاء تنفيذ ما

(1) نظر موقع الأمم المتحدة(مجلس الأمن) على الرابط

<http://www.un.org/ar/sc/about/functions.shtml>

(2) الجندي، غسان، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص46

(3) انظر مركز بديل، قرارات الأمم المتحدة دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على الرابط

<http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1529-art-05.html>

جاء في قرار مجلس الأمن، وذلك استناداً للمادة (25) من الميثاق التي تنص على أن (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)⁽¹⁾

ثالثاً: سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات التي تتطلب استخدام القوات المسلحة

يمكن لمجلس الأمن أيضاً استناداً إلى مواد الفصل السابع استخدام القوة العسكرية، من أجل منع العدوان وجرائم الحرب، وفض المنازعات، وله أيضاً شن الحروب إذا كان ذلك دفاعاً عن النفس وضمن شروط خاصة، وذلك استناداً لإجراءات الأمن الجماعي وذلك استناداً إلى مواد الميثاق وفي مقدمتها المادة (42)⁽²⁾ وهي المادة التي أعطت مجلس الأمن الحق في القيام بعمليات حربية سواء كانت جوية أو بحرية أو برية لضمان الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين،⁽³⁾ وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في العراق استناداً إلى هذه المواد، حيث عملت على فرض حظر على العراق بعد احتلالها للكويت، فصدر قرار الحظر الاقتصادي استناداً إلى القرار رقم (661) عام 1990، وأدى الحصار إلى نتائج مخيفة على جميع الأصعدة الصحية والاجتماعية والبيئية، واستمرار لذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم (1441) في 8 تشرين ثاني، 2002، لشن الحرب على العراق بعد أن اتفق الحلفاء بعدم جدوى الحصار وضرورة شن الحرب، حيث رأت هذه الدول بأنّ العمليات العقابية التي تم اتخاذها كقطع العلاقات الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية، لم تكون كافية بالعرض، وهنا تكون المادة (42) قد أعطت المجلس

(1) الهاشمي، كرموشو، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2013، ص41

(2) انظر نص المادة "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالعرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

(3) الجندي، غسان، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص46

سلطة تقديرية عالية، يمكن من خلالها تجاوز كافة التدابير التي بينها المادة (41)، والاتجاه نحو استخدام القوة المسلحة لتحقيق الأمن، ويمكن لمجلس الأمن تقرير ما اذا كان عليه التوجه مباشرة لاستخدام القوة، أم التسلسل في اتخاذ العقوبات، ويكون ذلك استنادا إلى حجم العدوان والجرائم التي ترتكب بحق البشرية في المنطقة الدائر فيها الصراع والنزاعات⁽¹⁾.

ويكون التدخل العسكري دون موافقة الدولة المعتدى عليها، إذ يستند ذلك إلى ما حالة توفير الأمن والسلم الدوليين، واستنادًا إلى المادة (24) من الميثاق والتي بينت أن لمجلس الأمن تبعات حفظ السلام، حينها يكون له صلاحية التدخل دون الموافقة طبقا للمادة (42) من الميثاق لتحقيق العدالة بإنهاء العدوان والصراع الدائر في منطقة الصراع لإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما⁽²⁾.

ويمكن أن يلجأ مجلس الأمن إلى القيام بعمليات الحصار العسكري في المرحلة الأولى، والتلويح باستخدام القوة إذا لم ينته العدوان، ويمكن له مباشرة شن عمليات عسكرية ضد الدولة أو الدول التي أخلت بالسلم أو الأمن الدوليين، ولمجلس الأمن السلطة الكاملة في تحديد القوات المسلحة التي ستعمل على فض النزاع من القوات البرية والبحرية والجوية، وتحديد استعدادها، والأماكن التي ستوجد فيها، وطبيعة عملها، وذلك من خلال الاتفاق مع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وتشكيل هيئات حرب من الدول المختلفة من أجل إسداء الرأي والمشورة لقوات الأمم المتحدة التي ستقوم بالهجوم من أجل إنهاء العدوان⁽³⁾.

(1) عبد الرحمن ، مصطفى سيد، قانون التنظيم الدولي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .1990، ص394

(2) عبد الرحمن ، مصطفى سيد، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 395

(3) السيد، مرشد أحمد وآخرون، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 31

ولمجلس الأمن أيضاً الحق استناداً إلى مواد الفصل السابع أن يشرك جميع الدول، أو يختار الدول التي يمكن أن تشارك في العمليات الحربية، وذلك تبعاً لما تراه الهيئات الاستشارية مناسبة⁽¹⁾

وعليه يمكن للباحثة القول: إنّ صلاحيات مجلس الأمن التقديرية التي منحتة إياها مواد الفصل السابع من الميثاق، كانت كافية ليستطيع المجلس أن يقرر الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، سواء من خلال مخاطبة الدول والحديث عن وقف العنف والنزاع، مقابل شروط يتفق عليها الطرفين، أو من خلال استخدام العقوبات التي يمكن أن تحد من العدوان، أو من خلال العمل العسكري الذي يتخذ أيضاً بما يتناسب مع الحالة العدوانية التي تتعرض لها الدولة المعتدى عليها، إذ يمكن اللجوء إلى تنفيذ عمليات عسكرية مباشرة إذا كان هناك ضرورة لذلك بما يهدد الأمن والسلم.

واستناداً إلى نص المادة (51) من الميثاق، فإن كل ما يملكه مجلس الأمن من القوة في تحقيق السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما، إلا أن للدول والأفراد والجماعات الحق الطبيعي في الدفاع عن نفسها إذا ما قامت قوة مسلحة بالاعتداء على أفراد الأمم المتحدة وقواتها، وذلك حتى يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لإيقاف الاعتداء، ويكون ذلك بشرط أن يتم تبليغ مجلس الأمن بالتدابير الدفاعية التي سيتم استخدامها من قبل الدولة بهذا الشأن⁽²⁾.

(1) شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة - 1974، ص 303

(2) الهاشمي، كرموشو، سلطات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 42

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن في الفصل السابع والرقابة عليها

حدد الفصل السابع من الميثاق عمل مجلس الأمن والصلاحيات الموكلة إليه في حالة الحفاظ على الأمن والسلم، وإنهاء حالات العدوان، والإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل المجلس في سبيل إعادة المياه إلى مجاريها في حالات العدوان والحرب، إلا أن هذه النصوص خلت من أي تقييد لمجلس الأمن فيما منح إليه من صلاحيات، أو وجود رقابة عليه، وإذا ما تم استعراض مواد الميثاق بشكل عام⁽¹⁾.

وكانت فكرة النيابة التي أولتها الأمم المتحدة لمجلس الأمن عن الدول الأعضاء في حفظ الأمن والسلم بنص المادة (24)⁽²⁾ قد قيدت بشكل غير مباشر عمل مجلس الأمن، وذلك من خلال قيام المجلس بالعمل ضمن مقاصد الأمم المتحدة، ويمكن أن نستشف من القيود المقصود بها التدابير والإجراءات بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾.

والنيابة كقيد على مجلس الأمن هي إرادة شخص مكان شخص في التعبير عن الإرادة، بمعنى حلول إرادة البديل عن الأصل وذلك من خلال تصرف قانوني، مع ما يترتب على هذا التصرف من تبعات قانونية، وعليه فإن نص المادة (24) في الفقرة (1) قد جعلت في نيابة المجلس حفظ الأمن الدولي عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وليس عن الأمم المتحدة نفسها، وبذلك يكون هناك رقابة من قبل الأصل على النائب، مع أن هذا النص يخدم الدول الكبرى التي

(1) الجندي، غسان، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص46

(2) نص المادة (24) من الميثاق رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، 2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. 3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتتظر فيها.

(3) شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص304

وضعت الميثاق والتي جعلت من مؤسسة تابعة لمنظمة دولية حكم النيابة على الدول الأعضاء في المنظمة⁽¹⁾.

ومما سبق ترى الباحثة أنّ الأمم المتحدة كان لها دورًا كبيرًا ومميزًا في خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور ابتداءً من الدعوة إلى إنشائها ومرورًا بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل انشاء المحكمة ومن ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي اسفر عن إقرار نظامها الأساسي ولم ينتهي دور منظمة الأمم المتحدة هنا، بل استمر في المراحل اللاحقة لإقرار النظام الأساسي لذلك كان من الطبيعي أن تكون علاقة الأمم المتحدة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية.

أمّا فيما يخصّ صلاحيات مجلس الأمن فتؤكد الباحثة على أنّ هذه الصلاحيات جاءت واسعة وشاملة كون أنّ مهمة مجلس الأمن هي المهمة الأسمى والأوسع على الصعيد الدولي، ومع أنّ هذه الصلاحيات هي الأوسع إلا إنّ هناك قيودًا تحد منها كما ذكرنا سابقاً، وهذه القيود تعمل على احترام سيادة ومساواة الدول وتقيد مجلس الأمن باحترام قواعد ومبادئ العدالة الدولية.

(1) ابو يونس، ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 286

المبحث الثاني: قيم العدالة وطبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن في مجال على السلم والأمن الدوليين، فإن ما يصدر عنه في هذا الإطار من أعمال قانونية، سواء كانت عبارة عن قرارات أو توصيات تلعب دورا مهما في الحياة الدولية، فبالتالي من المؤكد ان هناك عدة قيود يجب على مجلس الأمن الالتزام بها، وإلا كانت هذه القرارات مدموغة بعدم الشرعية⁽¹⁾.

ونجد أن من السلطات الممنوحة لمجلس الأمن فيما يتعلق بإبراز علاقته بالمحكمة، سلطته في الاحالة، فقد جاء بنص المادة (13-ب) من النظام الاساسي للمحكمة انه يكون لمجلس الأمن احالة قضية ما الى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بذلك بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإن مجلس الأمن عندما يقرر أن هناك تهديدا للسلم، او اخلا لا به، جاز له ان يصدر كل ما يراه ملائما من توصيات او قرارات او ان يتخذ اجراءات القمع المناسبة⁽²⁾.

وإن بعض من المتخصصين في القانون الدولي انتقدوا على الدوام اختيار ان يعزى الى مجلس الأمن سلطة تحريك القضية للمحكمة، وإن هذه السلطة تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية فقط. وإن كان الدور الذي يمكن ان يقوم به المجلس في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة (13-ب) من النظام الاساسي له اهمية على نحو ما لدى البعض، الا انه لا يتعدى كونه آلية لتفعيل هذا الاختصاص من بين آليات اخرى، أما فيما يتعلق بالمادة (16) من النظام فالمسألة أخطر بكثير، حيث انه من شأن اعمال هذه المادة ان يقوم مجلس الأمن بتأجيل التحقيق او المقاضاة، وحتى وان كانت المحكمة مختصة، وكان اختصاصها يستند الى أي عنصر من عناصر

(1) ابو العلا، احمد عبد الله، تطور دور مجلس الامن، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص50

(2) الطيب، وردة، مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص100

الاختصاص المنصوص عليه في المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة، وقد اثارَت مسألة منح المجلس سلطة تعليق عمل المحكمة بناء على المادة (16) من النظام خلافا وجدلا بين ممثلي الدول وقد ثار هذا الجدل بين ممثلي الدول دائما العضوية في مجلس الأمن والتي ادعت هذه الدول بإمكانية أن تقوم هذه المحكمة بإعاقه جهود المجلس في مهمته الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وبين دول اخرى رأَت انه من غير المقبول هيئة قضائية دولية الى جهاز سياسي الامر الذي من شأنه ان يمس باستقلالية المحكمة، وبالتالي المساس بمبادئ العدالة الجنائية الدولية وعدم مساواة الدول امام القانون، وسيفرغ المحكمة من محتواها الاساسي، ولن يقدم أي جديد في نظام المسائلة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

وان كل ذلك يجعل علاقة المحكمة علاقة تبعية غير محدودة بمجلس الأمن، الشيء الذي سيكون له انعكاسا سلبيا على دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية، والحد من ظاهرة اللاعقاب، والتي يعاني منها المجتمع الدولي، فلا زال الاخير يحتفظ بخصوصيته كقانون تحكمه المصالح والاعتبارات السياسية بالدرجة الاولى⁽²⁾.

المطلب الاول: مجلس الأمن وتشكيله

يعد مجلس الأمن من اهم أجهزة الامم المتحدة، بالنظر الى طريقة تشكيله، وطريقة التصويت فيه، حيث يعد صاحب المسؤولية المهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، استنادا الى المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك لا بد قبل الحديث عن صلاحيات مجلس الأمن وسلطاته التعريف بمجلس الأمن وتشكيله، واختصاصاته، حيث منح المجلس ما لم يمنحه أي جهاز آخر من أجهزة الامم المتحدة.

(1) العبيدي، الازهر، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص172

(2) الطيب، وردة، مقتضيات العدالة، مرجع سابق، ص105

أولاً: تشكيل مجلس الأمن

أسند مجلس الأمن في تشكيله على الفوارق بين الدول، فأسند عضوية دائمة للدول العظمى والتي تحظى بقوة عسكرية واقتصادية، وكان حتى عام 1965 يتكون من (11) دولة، إلا إنه وبقرار من الجمعية العامة في 1963/12/17 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1965، نصت الفقرة الأولى من المادة 23 من الميثاق بـ" يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وهي الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل"⁽¹⁾.

ويعد هذا الجهاز من الأهمية تبعاً لطبيعة تكوينه إضافة إلى الاختصاصات التي يجب أن يقوم بها، حيث اهتمت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بالتفكير في تحديد اختصاص مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلام من خلال إنشاء جهاز ضمن الأمم المتحدة، وبوضع مميز في حالة التصويت تمكن الدول العظمى من السيطرة على القرارات من خلال السماح بمرورها أو الاعتراض عليها⁽²⁾.

وتشكل مجلس الأمن من مجموعتين من الأعضاء، وجاء هذا التقسيم من الدول العظمى والتي انتصرت في الحرب لتكون هي صاحبة القوة، وليكون لها الحق في اتخاذ القرارات والموافقة

(1) انظر، مانع، جمال ناصر، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص204، وانظر ايضاً حسين، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، القاهرة، ص89.

(2) عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الاسكندرية، 2000، ص98.

عليها، فهي التي تحملت عبء الحرب وتبعاته وحصدت الانتصار فيها، وهم مجموعة الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن ويتمثلون في خمس دول، وباستثناء القرارات الاجرائية الصادرة عن مجلس الأمن، لا يجوز إصدار أيّ قرار من مجلس الأمن إلا بموافقة هؤلاء الاعضاء الدائمين،⁽¹⁾ أمّا المجموعة الثانية فهي الاعضاء غير الدائمين، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمن عددا من الدول ويبلغ عددهم (10) دول، وقد نص الميثاق على عدد من الشروط لابد من مراعاتها عند انتخاب دولة كعضو غير دائم بمجلس الأمن وهي موافقة اغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت، وأيضا لا يجوز اعادة انتخاب الدولة العضو التي انتهت مدتها على الفور، اضافة الى ان يكون للدولة المنتخبة كعضو غير دائم في مجلس الأمن مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين في مقاعد الامم المتحدة الاخرى، كذلك ان يتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.⁽²⁾

أما فيما يتعلق باجتماعات مجلس الأمن فهي تعقد بصورة دورية حيث تنص المادة الاولى من لائحة مجلس الأمن على أنه يجب ألا تزيد الفترة بين الجلستين عن أربعة عشر يوماً، ويتم عقد الاجتماعات في مقر المنظمة، كما يمكن عقد الاجتماع في مكان اخر بناء على اقتراح احد الاعضاء أو الامين العام، وعادة ما تكون جلسات مجلس الأمن علنية، ألا في حالات خاصة يمكن أن تكون غير علنية، مثل أزمة العراق عام 1991.⁽³⁾

من أجل تحقيق الفاعلية والسرعة في اداء المهام لدى المجلس، فقد اتخذ من مبدأ الاستمرارية الوسيلة لتحقيق المهام، فالمادة 1/28 من ميثاق الامم المتحدة فيما يخص مجلس الأمن نصت

(1) عمر، محمد سامح، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص324.

(2) ابو الوفاء، احمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص361.

(3) عمر، محمد سامح، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص327.

على انه "ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار"، لذلك يتواجد اعضاءه بشكل مستمر في مقر المنظمة في نيويورك، ويجتمع المجلس في الحال اذا ما اقتضى الظرف بضرورة الانعقاد بناء على دعوة من رئيسة، وتتم رئاسة المجلس بالتناوب بين الاعضاء لمدة شهر واحد فقط، ويحضر الامين العام اجتماعات المجلس طبقا للمادة (98) من ميثاق الامم المتحدة، ويقوم باعداد جدول الاعمال المؤقت للمجلس. (1)

ثانياً: اختصاصات مجلس الأمن

تتركز اختصاصات مجلس الأمن فيما يتعلق بالأمن والسلم الدوليين، حيث وجد لهذا الاساس، لذلك يباشر عمله من خلال اتخاذ الاجراءات التي تحول دون تهديد السلم والأمن، أو تسوية المنازعات الدولية، وتتمثل اهم الاختصاصات فيما يأتي:

أ- حفظ الأمن والسلم الدوليين

يعد هذا الاختصاص اختصاصاً اصيلاً لمجلس الأمن، والذي وجد من أجله، وقد اوضح الميثاق في المادة (24) "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الامم المتحدة" سريعاً فعالاً ، يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". (2)

وقد باشر مجلس الأمن بالقيام بهذا الاختصاص بطريقتين، الأولى من خلال التوصية بما يراه مناسباً من الاجراءات وطرق التسوية الموصول الى حل سلمي لاي نزاع من شأن استمراره ان يعرض الأمن والسلم الدولي الى الخطر، ووضحت ذلك مواد الفصل السادس من الميثاق، وعادة

(1) حسين، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص92

(2) مانع، جمال ناصر، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص206

ما تكون هذه التوصيات غير ملزمة، والثاني هو اتخاذ التدابير، وذلك إذا ما وقع ما يمكن اعتباره تهديد للسلم، أو اخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان، وهذا الإختصاص جاء في

الميثاق في الفصل السابع.⁽¹⁾

ب- التسوية السلمية

وقد أشير إلى ذلك في الفصل السادس من الميثاق، حيث وضح هذا الفصل كيفية عرض النزاع على مجلس الأمن والاجراءات التي تتخذ حياله، كما حدد الميثاق الجهات التي لها أن تطلب من مجلس الأمن التدخل في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين وهي الجمعية العامة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين

حيث وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وفي حالة فشل إجراءات التسوية التي اوصى بها مجلس الأمن، يمكن له أن يتخذ من التدابير ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته الى نصابه وهذه التدابير يمكن ارجاعها الى تدابير مؤقتة، وتدابير غير عسكرية التي لا تستلزم استعمال القوم وتدابير تستلزم استخدام القوة.⁽²⁾

ومن الاختصاصات الاخرى لمجلس الأمن رد حقوق العضوية ومزاياها الى العضو الموقوف، اضافة الى مساعدة لجنة اركان الحرب، كذلك مشاركة الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن اختيار الامين العام، وايضاً مشاركة الجمعية العام في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية،

(1) عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص112

(2) مانع، جمال ناصر، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص208

ومشاركة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحديد الشروط التي يجب توافرها لانضمام دولة

ليست عضو في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. (1)

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية.

كون مجلس الأمن أسند له صلاحية إنشاء محاكم خاصة في السابق، واستنادا إلى أن للمجلس

الحق بناء على الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بالأمن والسلم الدوليين. وسيتناول هذا

المبحث هذا الدور في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

منذ انعقاد مؤتمر روما والولايات المتحدة ومعها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تسعى

إلى ضمان دور للمجلس في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية غير أن مواقف

الأعضاء الدائمين وبالرغم من اتفاقهم على المبدأ لم تتطابق بصورة كاملة إذ اتجهت المملكة

المتحدة وفرنسا وروسيا والصين إلى مؤازرة مبدأ إنهاء اختصاص المجلس هذا بالتوازي مع

الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أخرى، أما الولايات المتحدة فكانت تسعى إلى

تمكين مجلس الأمن دون غيره مباشرة الادعاء الدولي أمام المحكمة ولو في مواجهة جرائم

انصرفت مجمل الدول صاحبة الاختصاص الأصيل في شأنها إلى عدم قبول ميثاق روما

ذاته (2).

وإذا قدر لوضعي ميثاق روما الوقوف في وجه الطروحات الأمريكية التي تبدو غريبة إلى حد

بعيد إلا أنهم لم يتمكنوا من إنكار تبوء مجلس الأمن مركز الادعاء الدولي أمام المحكمة الدولية

جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام، فقد نصت المادة (13) من النظام الأساسي

(1) عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص114

(2) الشكري، يوسف علي، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ص130

على أنه (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة(5) وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:(1)

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة(15).

والواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها إنطلاقاً من مسئولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين استنادا لميثاق الأمم المتحدة الذي يبدو أنه يخول المجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية وحيث الامر كذلك فمن المنطق أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الاجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم المحددة وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس.(2)

وبالعودة إلى الظروف التي حدثت بمجلس الأمن إلى انشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فبالإمكان الجزم بأنه سيكون من الأفضل تمكين مجلس الأمن من إحالة حالات مماثلة إلى محكمة قائمة أصلا، لذا فإن ما يبرر حقيقة نص المادة(13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة

(1) لعبيدي، الأزهر، حدود سلطان مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص20

(2) الشكري، يوسف علي، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص130

الجنائية الدولية هو (ضرورة تمكين مجلس الأمن من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن انشاء محاكم متخصصة).⁽¹⁾

يضاف إلى ذلك إن هيبة المحكمة وسمعتها تقتضي تخويل المجلس صلاحية اللجوء إليها، لأنّ اضطرار المجلس بالرغم من وجود المحكمة إلى إنشاء محاكم متخصصة لحالات معينة، يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة ويثير التساؤلات بشأن مبرر وجودها.⁽²⁾

وبالرغم من وجهة هذه الأسباب الداعية لمنح مجلس الأمن حق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية إلا أن هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي حيث تشير الفقرة (ب) من المادة (13) صراحة إلى أن حق مجلس الأمن في الإحالة يكون استناداً للفصل السابع من الميثاق - أي كلما كان هناك تهديد للسلم أو إخلالاً به أو وقوع عدوان - ومما لا شك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية⁽³⁾.

ويثار التساؤل بشأن المقصود بالإحالة من مجلس الأمن ما إذا كان ينصرف إلى الغاء اجراءات (رفع الشكوى للمحكمة) أم إلى الموضوع (لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين)؟ وللإجابة على هذا التساؤل نلاحظ أنّ المادة (13/ب) من النظام الأساسي تشترط لممارسة مجلس الأمن صلاحيته بالإحالة أن يقع تصرف يخضع لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾، ومعروف أنّ ليس للمجلس أن يتخذ إجراءات استناداً لهذا الفصل إلا إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان، وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر

(1) السيد، مرشد أحمد، الهرمزي، احمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 40

(2) لعبيدي، الأزهر، حدود سلطان مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 21

(3) القضاة، جهاد، المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 59.

(4) العبيدي، الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 170

المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاه من الفصل السابع من الميثاق وأنّ يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حددهم بالاسم أم لم يحددهم، على أنّ الجريمة لا بد وأن تكون واحدة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام، ولا يقوم مجلس الأمن بالدور المسند للمدعي العام، فالإحالة للمحكمة التي يملكها مجلس الأمن شئ ومهمة التحقيق المنوطة بالمدعي العام شئ آخر، على ذلك أنّ المقصود بحق مجلس الأمن في الإحالة ينصرف إلى استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنّ الولايات المتحدة لم تكنف بفرض ارادتها على المؤتمرين لمنح مجلس الأمن صلاحية الإحالة على المحكمة، بل سعت جاهدة إلى إخضاع المحكمة لقرارها الجائر من خلال فرض اقتراح على المؤتمرين أريد به الإجهاض الكامل للمحكمة الجنائية، إذ كان مؤدى هذا الاقتراح الذي قدر له أن يدرج في النظام الاساسي من ميثاق الامم المتحدة امكانية تقرير إرجاء النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام، وما يزيد من خطورة هذه الصلاحية أنّها غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني، وصيغ هذا الاقتراح بنص المادة(16) من النظام الأساسي على النحو التالي(لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن على المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)⁽²⁾.

(1) عبد المحسن، علا عزت، أخصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص213

(2) الشكري، يوسف علي، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ص133

ثانياً: استمرار مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة الحصرية:

بعد الإعلان عن قيام المحكمة الجنائية الدولية ومنح مجلس الأمن امتيازات بالاحالة أو الإرجاء، كان من المأمول أن يعمد المجلس الى اعطاء المحكمة دوراً واسعاً إن لم نقل حصرياً في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل بالمحكمة. ولكن التمني لا يلتقي مع الواقع دائماً، فقد عمد مجلس الأمن تزامناً مع بدء التصديق على نظام المحكمة، إلى أسلوب جديد في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة الخاصة والمؤقتة والمختلطة بدل الإحالة إلى المحكمة، علماً أن الاختصاص الموضوعي لهذه الفئة من المحاكم هو من صلب اختصاص المحكمة الدائمة. ومن هذه المحاكم:⁽¹⁾

1- المحكمة الجنائية الدولية المشتركة والخاصة في تيمور الشرقية(قرار رقم 1272 1999/11/25). واختصاصها الجرائم ضد الانسانية المرتكبة منذ عام 1975 ابان فترة حكم اندونيسيا للإقليم (قبل نفاذ نظام المحكمة).

2- المحكمة الجنائية الدولية المشتركة والخاصة في سيراليون(القرار رقم 1315 في 2000/7/14). واختصاصها الجرائم الخطرة المرتكبة في النزاع الداخلي منذ عام 1996 وما بعده(قبل نفاذ نظام المحكمة).

3- المحكمة الجنائية الدولية المشتركة والخاصة(2003/5/13). واختصاصها الجرائم المرتكبة في كمبوديا في فترة1975-1979 والمنسوبة الى الخمير الحمر⁽²⁾.

(1) العيسى، طلال، والحسيناوي، علي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص17-22

(2) جميل، حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، مرجع سابق، ص482

إنّ انشاء المحاكم الجنائية الدولية المشتركة والخاصة، وأنّ كان يمثل أحد أوجه العدالة للاقتصاص من مرتكبي الجرائم في النزاعات الداخلية، يفسح المجال لتقليص دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإبقائها خاضعة لرغبات مجلس الأمن.⁽¹⁾

قد يطرح تساؤل عن عدم اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة قبل سريانها وفق المادتين (11) و(12) ولكن هذا التساؤل يسقط امام إحالة مجلس الأمن لأحداث دارفور إلى المحكمة، مع أنّ هذه الجرائم تعود الى سنوات قبل قيام المحكمة.⁽²⁾

إنّ اختصاص المحكمة يمكن أنّ يعطل بإرادة مجلس الأمن، فالمادة (16) تمنح حصانة للدول دائمة العضوية وحلفائها للتحكم في مصير المحكمة واختصاصها نسبياً، من جهة وتبعد مواطنيها أو رعاياها أو مواطني حلفائها عن سلطات المحكمة حتى ولو كانت دولهم أطرافاً في النظام من جهة أخرى.⁽³⁾

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 35

(2) المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 377

(3) جميل، حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والإفراد، مرجع سابق، ص 483

المطلب الثالث: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتناول في هذا المطلب أولاً: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن، وسلطة المجلس في الإرجاء والمقاضاة إستناداً الى نص المادة (16) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ثانياً، والأثر السلبي لسلطة مجلس الأمن على مبدأ التكامل ثالثاً.

أولاً: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن

إنّ واضعي النظام الأساسي للمحكمة أدركوا أنّ مسؤولية مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم قد لا تتماشى مع مهمة المحكمة من أجل تحقيق العدالة الجنائية في بعض الحالات الدولية، وعليه فقد صار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ضمان اختصاصين استثنائيين لمجلس الأمن في شأن نظم الإدعاء أمام المحكمة ذاتها، أولهما تعزيز الخلط داخل العمل الدولي بين المنازعات القانونية من جهة، والمنازعات السياسية من جهة أخرى، وثانيهما مواجهة الحال المستقبلي للمحكمة.⁽¹⁾

وضمن الإدعاء الدولي-السياسي- أمام المحكمة الجنائية الدولية في حق مجلس الأمن جنباً إلى جنب مع الدول والمدعي العام، وحقيقة الأمر أنّ الولايات المتحدة ومعها سائر الدول الأخرى الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن، كانت قد انعقدت إرادتها منذ بدء انعقاد مؤتمر روما على ضمان حق الادعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية في حق ذات مجلس الأمن⁽²⁾.

غير أنّ توقف الأعضاء الدائمين لم ينصرف هنا على الرغم من ذلك إلى التطابق الكامل في ذلك الشأن إذ صارت في واقع الامر آنذاك كل من المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين إلى موازرة إنهاء اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي

(1) علتم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، دن، ص 169

(2) العبيدي، الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 171

العام ذاته من جهة أخرى. وهو موقف متباين ولا شك عن الموقف الأمريكي الذي انصرف في استمرارية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن "وحده" من مباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة ولو في مواجهة جرائم انصرفت مجمل الدول صاحبة الإختصاص الأصيل بالمحاكمة في شأنها إلى عدم قبول ميثاق روما ذاته⁽¹⁾.

وإذا كان قد تمكن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية من أن يقف في مواجهة الأطروحات المسيسة للدبلوماسية للدبلوماسية الأمريكية إلا إنه لم يتمكن على الرغم من ذلك من إنكار تبوء مجلس الأمن حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية جنباً الى جنب مع الدول والمدعي العام ذاته إذ كان في واقع الامر من مؤدى كل من المادتين (13) و(2/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أنْ ضمننا للمحكمة أن تمارس اختصاصها⁽²⁾

والواقع أنه كان من مؤدى هاتين المادتين أن تضمننا لمجلس الأمن أن يتصرف على نحو صريح بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالاستناد على نحو ضمني الى المادة (40) منه أن ينهض برفع حالة إلى المدعي العام، إذا ما قدر لأول وهلة وقوعها تحت طائلة الجرائم الأشد خطورة، بيد أن ادعاء المجلس هنا إنما افترق⁽³⁾.

وعلى الرغم من ذلك فإنّ الادعاءات الموازية أمام المحكمة في جانبين على قدر عظيم من الأهمية الفائقة، إذ من جانب فإنّه كان من شأن المادة (2/12) من ميثاق روما إنّ ضمننت لمجلس الأمن الترخيص بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولو انصرفت الحالة قيد البحث إلى جريمة دولية لم تتصرف بمناسبتها كل من دولة محل ارتكاب الجريمة ودولة جنسية المتهم إلى قبول

(1) علتم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص170

(2) أبو ركة، طلال، الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، مطلب فلسطيني ومعيقات قائمة، مجلة تسامح، عدد46،

2014، ص133

(3) العيسى، طلال، والحسيناوي، علي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص22

اختصاص المحكمة وبحيث رتب ذلك من ثم استثناء الادعاء من قبل المجلس من قيد ارتضاء
مجمل الدول المعنية⁽¹⁾.

غير أنّ ادعاء مجلس الأمن إنّما له خصيصة أخرى انفرد بها عن الادعاءات الموازية المرفوعة
الى المحكمة، ويقصد بذلك انصراف هذه الاخيرة-وحدها- الى " ادعاءات قانونية" واجهها هنا
تطبع ادعاء مجلس الأمن" بالطابع السياسي" صحيح أنّ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية
الدولية لم يضمن البتة في حق ادعاء المجلس مسيرة اجرائية مغايرة لما قد ضمن في مواجهة
الادعاءات المرفوعة سواء من الدول أو المدعي العام على حد سواء غير أنّه مما لا شك فيه ان
نص المادة(13/ب) إنّما صار على الرغم من ذلك الى التأكيد صراحة على انصراف حالة
الادعاء من قبل المجلس بالتأسيس على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، أيّ كلما ترتبت
"حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان". وأنّه لمن نافلة القول أنّ هذه الحالات إنّما
تتمخض بداهة عن حالات مرتبة- بالضرورة لإنهاض نزاع ذي طبيعة سياسية⁽²⁾.

وغني عن البيان أيضا أنّه خلافا للمنازعات الدولية القانونية، فإن المنازعات الدولية السياسية
إنما تمتحن داخل مجلس الأمن ذاته بالاستناد الى معايير سياسية خاصة بالمتطلبات "الزئبقية"
لكفالة السلم والأمن الدوليين. وهي متطلبات لا يصير بمناسبتها بالضرورة المجلس ذاته الى
ضمان الاعمال القانوني الصحيح لدستورية القرارات الصادرة عنه بالاستناد الى مجمل ميثاق
الامم المتحدة، وهو الوضع الذي كان قد تأكد في مناسبات جد كثيرة نخص منها بالذكر قرار

(1) علتم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص170

(2) أبو ركة، طلال، الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، 2014، مرجع سابق، ص133

المجلس رقم(242)، وقراراته الصادرة في قضية لوكربي، بل ومجمل قراراته الصادرة أثر تحرير دولة الكويت في مواجهة دولة العراق.(1)

فإذا ما اضيفت الى هذه الاعتبارات السلبية خشية الرضوخ المستقبلي من قبل المحكمة ذاتها للإرادة السياسية لمجلس الأمن، كما حدث من قبل داخل محكمة العدل الدولية(قضية لوكربي وقضية مشروعية استخدام الاسلحة النووية)، فلعل ذلك الوضع أن يرهن كذلك كثيرًا إعلاء مقتضيات مبدأ سيادة القانون أمام محكمتنا المستحدثة في المستقبل(2).

أما الجانب الآخر من المادة (12) فقرة (2) فهو تمكين الشارع لمجلس الأمن من اغتيال الادعاءات المرفوعة له من قبل المحكمة الجنائية الدولية(3).

وحقيقة الامر إن الولايات المتحدة لم يشبعها انصراف المحكمة الجنائية الدولية على نحو تبعي، بل ولم يشبعها كذلك من جانب آخر انهاضها نظام"الأوب أوت" جنباً الى جنب مع قاعدة الرضائية داخل النظام الاساسي لهذه المحكمة، كذلك لم يشبعها من جانب ثالث تطلب استيفاء ستين وثيقة للتصديق بغية انفاذ ميثاق روما، ولم يشبعها أيضاً من جانب رابع، غلها ايدي المدعي العام من خلال نظامي المحكمة، كذلك إنهاض حق الادعاء -السياسي- امام المحكمة الجنائية الدولية في حق مجلس الأمن ذاته المستثنى وحده من أعمال مقتضيات قاعدة الرضائية(4).

فالواقع أنه حتى يكتمل لهذه الدولة الديمقراطية التيقن التام من إخضاع المحكمة المستحدثة لقرارها السيادي، فقد صارت أيضاً الولايات المتحدة إلى حشد دبلوماسيتها للعصا والجزرة بغية

(1) يشوي، لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص274

(2) علتّم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص170

(3) خلودي، خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، رسالة دكتوراه غير منشورة،

جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 88

(4) عبد اللطيف، براء منذر، النظام القضائي، مرجع سابق، ص 137.

فرض اقتراح لها أريد به الاجهاض الكامل لميثاق روما ذاته. إذ كان من مؤدى هذا الاقتراح، الذي قدر له أن يدرج داخل ذلك الميثاق رغما عن إرادة مجمل المؤتمرين ان يخول مجلس الأمن-متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مَكَنَّة تقرير إرجاء النظر في مجمل الادعاءات المرفوعة امام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام على حد سواء، وعلى نحو صارت معه هذه المكنة غير مقيدة بأي قيد زمني أو مادي⁽¹⁾.

والحقيقة إنّ ذلك الإقتراح غير العادل ضمن المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ كان من مؤدى هذه المادة الذي لا يعوزها البتة أيّ تعليق أنّ ضمنت "عدم البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بناء على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"⁽²⁾.

ومن المستغرب قانونيا كيف أنّ النظام الأساسي للمحكمة أوقع ذاته عمدا بالتناقض بين مواده، فبعد أن نص في مادة (2) على تنظيم العلاقة بين المحكمة والامم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الاساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، عاد وحدد علاقة المحكمة حصريا بأهم جهاز في الامم المتحدة(مجلس الأمن) من خلال منحه حق الاحالة (المادة13/ب) حصراً دون سائر اجهزة الامم المتحدة، بل ذهب النظام الى ابعد من ذلك في المادة (16) عندما اخضع المحكمة بجميع اجهزتها لسلطات مجلس الأمن وإرادته⁽³⁾.

(1) يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص275

(2) علتم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص172

(3) لعبيدي، الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص170

فوض النظام الاساسي مجلس الأمن بموجب المادة (16) سلطة الوصاية على المحكمة واجهزتها فنص على انه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب.." وبترتب على هذا النص الواضح الذي لا لبس فيه تداعيات سلبية على المحكمة الجزائية خاصة، وعلى الجزاء الدولي المعاصر عامة، وتحديداً على الجزاء الدولي المستهدف للأفراد⁽¹⁾.

فالمادة (16) تفقد المحكمة استقلاليتها وتخضعها لاداة دولية سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها، والمحكمة هيئة دولية متخصصة جنائيا ويعتبر التحقيق والتحري وجمع الادلة أهم ركائزها الجنائية، ولكن المادة (16) تأتي لتمنح مجلس الأمن حق الوقف الكامل للتحقيقات واجراءات المدعي العام لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، وهذا يعني أنّ مسرح الجريمة، وهو الاصل جنائيا لبناء القضية امام المحكمة، سيكون عرضة لضياع الادلة ونسيان المعلومات مما يمكن الجاني من الافلات ضمن تلك المهل الزمنية، وعندما تكون القضية منظورة امام سلطة الحكم في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف يكون لمجلس الأمن الحق بإرجائها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد⁽²⁾.

(1) حرب، جميل، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والإفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ص481

(2) حرب، جميل، نظام الجزاء الدولي،العقوبات الدولية ضد الدول والإفراد، مرجع سابق، ص 481

وقد تقدمت بعض الدول من أجل تمديد التأجيل (6) شهور، وليس (12) شهراً، على أن يكون قابلاً للتجديد مرتين إذا كانت المدة (6) شهور، ومرة واحدة إذا كان التمديد (12) شهراً، ولكن هذا الأمر قد قوبل بالرفض من الدول العظيمة كالولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا⁽¹⁾.

ثانياً: حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

مُنح مجلس الأمن صلاحيات النظام الأساسي للمحكمة، بناء على دور سلطة مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، إضافة إلى اهتمامه بالعدالة الجنائية الدولية بإنشاء محاكم جنائية خاصة بحفظ الأمن والسلام.

واختص مجلس الأمن بالأحوال وفقاً للمادة (13/ب)، من نظام المحكمة الأساسي، كما أن له سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة استناداً إلى المادة (16) من النظام الأساسي والتي نصت على "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاته".⁽²⁾

وعليه إنَّ الاعتبارات التي تم منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء والمقاضاة بناء عليها هي نفس الاعتبارات التي منحت من أجلها سلطة الاحالة، ويحيل مجلس الأمن الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة، وعليه يكون الإرجاء في التحقيق والمقاضاة في أن المحكمة

(1) العبيدي، الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 175

(2) المادة (16) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

نفسها ترى أنّ النظر في الجرائم في بعض الاحيان يدخل في اختصاصها الظرف الزمني الذي يمكن أن يعكس صفو الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾.

ويمكن الهدف من لجوء مجلس الأمن الى تطبيق المادة (16) من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء الى المحكمة الحل الأخير وليس الأول خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلياً عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني⁽²⁾.

والدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن ترفض وجود أي قيد حتى لو كان زمني يحد من صلاحياتها وسلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس وهذا ما عبرت عنه الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مناقشات مؤتمر روما حيث أشارت الى أن سلطات ومهام المجلس لا يجب أن يعاد كتابتها والحاجة تدعو الى صياغة لا تفرض إلزاماً على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محددة.

وبغض النظر عن السبب الذي أعطي لمجلس الأمن سلطة ارجاء التحقيق أو المقاضاة، فإن هذا الأمر يشكل سلطة خطيرة بيد مجلس الأمن، وإذا ما أسيء استعمالها يؤدي إلى اعتبار المحكمة تابعة له، وهذا يمس باستقلاليتها وفعاليتها، فهذه الصلاحيات تكبل يد المحكمة من الاستمرار

(1) عبد القادر، يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2012. ص 139.

(2) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص

بممارسة اختصاصها في النظر بأي دعوى، وفي أي مرحلة كان عليها ابتداء من التحقيق إلى ما قبل اصدار الحكم ولمدة سنة قابلة للتجديد.⁽¹⁾

وفي هذا النص الذي لا يحقق أدنى درجات العدالة إذ لا اعتبار للمجني عليه، إضافة الى تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، فهذا كله يمكن أن يثير الشك حول نزاهه وحيادية التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية، إذا ما تم التأجيل لمرات عديدة، ومع كون هناك الكثير من الانتقادات الى هذا النص إلا انه تم تمريره، وبُور هذا القرار بأنه بالرغم من خطورته إلا ان بعض الدول ترى إنه يلزم لممارسة المحكمة لسلطتها صدور قرار ايجابي من مجلس الأمن، وهو يتطلب موافقة تسعة من الاعضاء، وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقذ (الفيتو) ضده، فيرون في ذلك أن السلطة الممنوحة ستكون بعيدة عن استخدامها من قبل الدول العظمى بتعسف⁽²⁾.

ولكن على ارض الواقع تم غير ذلك، إذ انه في 19 كانون اول عام 2002، طلبت الولايات المتحدة من مجلس الأمن منح الحصانة لجنودها العاملين في قوات حفظ السلام في البلقان من المثل امام المحكمة الجنائية الدولية، إلا إنّ المشروع صوتت عليه وحدها بالايجاب، في حين رفضته (12) دولة، وامتنعت سوريا وسنغافورة عن التصويت، وفي 30 حزيران من العام 2002 انتهت مدة بعثة الامم المتحدة في البوسنة والهرسك، وتقدم الامين العام للامم المتحدة بتقريره عنها الى مجلس الأمن، وطلب تمديد مهمة عملها لسته اشهر اخرى كما هو متبع، وعند تقديم الدول لمشروع هذا القرار استغلت الولايات المتحدة الإمريكية الفرصة وعارضته بالفيتو رغم

(1) عبد اللطيف، براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للتوزيع والنشر، عمان، 2008، ص 138.

(2) صدقي، عبد الرحيم محمد، مدى احترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتشريعة الإسلامية، بحث مقدم للندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية على الالتزامات القانونية والتشريعية الوطنية للدول العربية، القاهرة، 2000، ص44

موافقة ثلاثة عشر دولة بالإيجاب، وذلك لأنها ترفض سلطة المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق مع جنودها، ف جاء هذا القرار لرفض الدول للقرار السابق⁽¹⁾.

ولتفصيل المادة (16) يمكن القول: اعتمدت المادة في الإجراء أن يكون بصورة طلب يقدم من المجلس إلى المحكمة، حيث نصت المادة المذكورة اعلاه على صيغة معينة لإجراء التحقيق أو المقاضاة، بأن يكون على شكل (طلب) يتم تقديمه من خلال مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية، لذلك فإن أي صيغة أخرى يتم من خلالها إبلاغ المحكمة سواء بالاختار أو التبليغ بإجراء التحقيق أو المقاضاة لا يؤدي المعنى المقصود في المادة المذكورة، حيث أن أي تصرف لا يتضمن كلمة (طلب) والتي تعني الإلزام والاجبار لا يعد إجراء⁽²⁾.

وترى الباحثة أن تحديد سلطة البت في إجراء التحقيق يعد مهماً، وعدم تحديد الجهة يعتبر نقصاً في النظام الأساسي للمحكمة ويمكن تلافيه بتعديل النص، حيث يمكن أن يتم توكيل ذلك الاختصاص إلى جمعية الدول الأطراف باعتبارها هي التي تمثل الدول الاعضاء في النظام، كون انشاء المحكمة تم من خلال اتفاقية بين تلك الدول، ويكون من الافضل أن يتم إخضاع كافة الأمور المهمة والأساسية في عمل المحكمة إلى موافقة جمعية الدول.

ومن الضروري أن يتضمن طلب الإجراء في قرار مجلس الأمن أنه صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يكون شرط الإجراء مستنداً الى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وأن يكون على شكل طلب.

حيث نصت المادة (16) من نظام روما الأساسي على أن يكون قرار طلب الإجراء صادراً عن المجلس استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، "فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد

(1) عبد اللطيف، براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 140.

(2) ابو غزالة، خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط1، دار جليس الزمان، عمان، 2010،

السلم والأمن الدوليين"، وتحدد الحالة المقدمة للمحكمة استناداً إلى رؤية مجلس الأمن بأنها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو يمكن أن تؤدي إلى الاخلال بهما وتوقع العدوان، ويكون طلب الإجراء داعماً لإيجاد التدبير المناسب لتحقيق الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾.

ومن أجل توضيح طريقة اصدار القرار من قبل المجلس، لابد من القاء الضوء على طريقة التصويت في المجلس، إذ انه يتبع خصائص مميزة لهذا الجهاز عن غيره من اجهزة الامم المتحدة الاخرى، إذ بينت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي وضحت ان نظام التصويت يختلف في المسائل الاجرائية عنه في المسائل الموضوعية، كما أن الميثاق لم يحدد معياراً كي تتميز المسائل الإجرائية عن الموضوعية، إذ يتم الاستناد في ذلك إلى اتفاق سان فرانسيسكو بين الدول الكبرى سنة 1945⁽²⁾.

وتعد المسائل في المواد (28-32) مسائل إجرائية، ومن هذه المسائل عملية تمثيل أعضاء المجلس في مقر المنظمة تمثيلاً دائماً، إضافة إلى عقد الاجتماعات الدورية للمجلس، وبشكل عام فكل العلاقات بين اجهزة الامم المتحدة الرئيسية تعد مسائل اجرائية، ومن اجل الموافقة على صدور قرار في المسائل الاجرائية يجب أن يتم موافقة اغلبية تسعة من الاعضاء، بغض النظر عن عدم الموافقة أو موافقة الاعضاء الدائمين، بمعنى أن يكون بأغلبية ثلاث اخماس⁽³⁾.

وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية فلا يوجد في ميثاق الامم المتحدة أي تفاصيل حولها، وركز على استخدام مفهوم المسائل الاخرى في الحديث عن أي مسائل غير إجرائية، كما في الفقرة (3) من نص المادة (27)، والتي بينت ان قرارات مجلس الأمن إنما تصدر في المسائل الاخرى

(1) سيف الدين، احمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، مرجع سابق، ص83.

(2) علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1997، ص116

(3) المرجع السابق، ص117

كافة، وخلا اتفاق سان فرانسيسكو، من تحديد المسائل الموضوعية، ولكنه حدد عبارات للتفريق بين وظائف المجلس، وإصدار قرارات تدعو إلى اتخاذ تدابير مباشرة، وتدابير غير مباشرة، فالتدابير غير المباشرة هي من المسائل الاجرائية، فتكون التدابير المباشرة من المسائل الموضوعية⁽¹⁾.

وتحدد عمل المجلس في المسائل الموضوعية فيما لم يرد ذكره في نصوص المواد (28-32) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين والتي يستخدمها المجلس من أجل تنفيذ اختصاصه فيما يخص طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة. وتحتاج قرارات المجلس في المسائل الموضوعية أغلبية الاعضاء، أي أن يكون هناك تسعة أصوات من ضمنها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وامتناع أحد الدول دائمة العضوية عن حضور الاجتماعات أو التصويت لا يؤثر في اتخاذ القرار، وعليه لا يكون ذلك استخداماً لحق الفيتو.⁽²⁾

أما اعتراضها فيؤدي لعدم صدور القرار، وعادة ما يكون التقرير في نوع المسألة اجرائية ام موضوعية والفصل فيها يعتبر مسألة موضوعية ويطبق عليها ما يطبق على المسائل الموضوعية من احكام التصويت، وعليه نشأ حق الاعتراض المزدوج⁽³⁾

لذلك من أجل إصدار قرار طلب الإرجاء يجب أن لا يكون هناك اعتراض من دول مجلس الأمن دائمة العضوية، وهذا في حد ذاته عادة ما يكون غير ممكنا، وذلك لكون مصالح الدول

(1) شوقي، ممدوح، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص464.

(2) سيف الدين، احمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص82.

(3) ابو العلا، احمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2008، ص32

متعارضة، وتختلف في وجهات نظرها فيما يخص هذه القضايا، فيكون اعتراض واحدة من الدول كافياً لإلغاء قرار طلب الإرجاء.

من المهم أيضاً أن يكون طلب الإرجاء المقدم من مجلس الأمن ذو طبيعة توافقية مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، ومن أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، وايضا العمل على تعزيز حقوق الانسان واحترامها، وعدم التمييز بسبب الدين أو اللغة أو الجنس⁽¹⁾. وتحقيق مبادئ الامم المتحدة مثل حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، والمساواة في السيادة بين الدول، والعمل على حل المنازعات بشكل سلمي، وعمل كل ما يمكن من اجل حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والزامها اذا كان هناك ضرورة للتعاون معها، وأيضاً إلزام الدول غير الأعضاء فيها لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

وتعطي المادة (39) من الميثاق لمجلس الأمن سلطات واسعة في تقرير الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذلك وفقاً للفصل السابع، وقد يؤدي هذا الشرط إلى استغلال الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن له في تفويض عمل المحكمة، تحديداً ان هناك بعض العمليات لا مصداقية فيها كونها لا تستند إلى الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾.

ومن المهم أن يتضمن الطلب أنه صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث يحقق ذلك الحالة القانونية في الإرجاء أو المقاضاة، إضافة إلى أن هذا يعني جدية مجلس الأمن في البحث

(1) المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة

(2) المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة

(3) العليمات، نايف حامد، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007، ص 217

والاستقصاء من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين أو حالات العدوان وغيرها من الحالات التي تخل بالأمن، ويكون هذا ملزما للمحكمة باعتباره واجبا قانونيا يجب احترامه⁽¹⁾.

وتخلص الباحثة إلى أنّ إرجاء القرار يتطلب كما ورد سابقا ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الأمن دون أهمية للامتناع والغياب، على ان لا يكون هناك اعتراض مقدم من الدول دائمة العضوية، وأنّ لا يتضمن الطلب أي مخالفة للأهداف والمبادئ التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة وتحديدا في المادة (1) و(2) والداعية إلى المساواة، والى احترام الدين والجنس والعرق.

أما فيما يتعلق بالمدة المحددة للإرجاء، فهي محددة بزمن بموجب المادة (16) من النظام الداخلي للمحكمة، وهذه المدة (12) شهرا في كل طلب، إذ لا يمكن ان تكون المدة التي يطلبها مجلس الأمن اقل أو أكثر من هذه المدة، وأيضا لا يمكن الطلب بالإرجاء بشكل مطلق دون تحديد زمن محدد⁽²⁾.

وتحديد الزمن عادة يكون من اجل القيام بالمهام التي طلب مجلس الأمن الإرجاء من اجلها والتي تصب في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وذلك بمحاولة تسوية الامور بين الدول بشكل سلمي مثلا، أو إيجاد الحلول التي ترضي الأطراف المتنازعة، وتحديد الوقت حتى لا يكون هناك مجال واسع في المماطلة، وأن يكون اللجوء الى المحكمة بعد انتهاء كافة الطرق المتاحة لمجلس الأمن، وبعد انتهاء المدة (12) شهر يكون من حق المحكمة البدء باجراءاتها⁽³⁾.

(1) الاكياي، سلوى يوسف، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص11

(2) ابو العلا، احمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، مرجع سابق، ص33

(3) أبو غزالة، خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص375

ويعد أيضا تحديد المدة مهم وضروري ليتم التقيد بزمان محدد يؤدي الى ابقاء الحالة التي تم طلب ارجاءها من قبل مجلس الأمن فاعلة في المحكمة، ومعروف تاريخ الانتهاء منها، حيث ان احتجاز مجرمي الحرب قد يكون على ذمة قضايا اخرى منظور بها امام المحكمة، فالتقيد بزمان محدد للارجاء يتيح للمحكمة البدء بالاجراءات الاخرى، اما الاطالة فقد تؤدي الى احتجاز هؤلاء الاشخاص لمدة طويلة، ويكون ذلك منافياً لما نصت عليه المادة (67) من النظام الاساسي للمحكمة التي تطلب أن يكون هناك محاكمة للمتهمين دون تأخير⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن تحديد المدة الزمنية يساعد أيضا في الاحتفاظ بالادلة، وهذا يحمي حقوق الضحايا، إذ يمكن مع تأخير الوقت أن يتم اتلاف بعض الادلة، تحديداً أن النظام الاساسي لم يعطي المحكمة صلاحيات البدء بأي اجراءات خلال فترة الإرجاء، لذلك يكون طول المدة مؤثرا على حماية الشهود والادلة.

كما اعطت المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة مجلس الأمن الحق في تكرار طلب الإرجاء، ولم يحدد نص المادة عدد محدد من طلبات الإرجاء إذ جاءت مطلقة دون تقييد لعدد المرات التي يمكن الإرجاء فيها، لكنها أيضا وضحت أن الإرجاء يكون بنفس الشروط ذاتها في الطلب الاول، فهو يطلب من المحكمة التآني في البدء بالاجراءات في المرة الاولى، وهذا يحتاج إلى قرار صريح من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع بطلب الإرجاء دون اعتراض من الدول دائمة العضوية في القضية المنظورة، او التي يرد ان ينظر اليها امام المحكمة، وفي حال التحديد يكون طلب الإرجاء لمدة (12) شهرا ويمكن ان يطلب المجلس التجديد بنفس الشروط،

(1) سيف الدين، احمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، مرجع سابق، ص83

وهذا الإجراء المتكرر حتى وإن كان بنفس الشروط يعطي مجلس الأمن صلاحية عدم البدء في التحقيق بتكرار الإجراء دون ان يكون لاي جهة سلطة منعه (1).

وهذه الصلاحية لمجلس الأمن بعد التقييد تعد أمرا منتقداً في النظام فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، إذ إنّ طلبات التجديد المتكررة وغير النهائية يمكن أن تؤدي إلى منع المحكمة من ممارسة اختصاصها وهذا يؤثر على سير العدالة وحفظ الأمن والسلم الدوليين والتي هي من اهم المهام التي أوكلت الى مجلس الأمن(2).

وبما أنّ قرار الإجراء لا يكون ملزماً للمحكمة حال صدوره، فيمكن للمحكمة أن تقوم باختصاصاتها في البدء بإجراءات المحاكمة، كما أنّ تكرار طلب الإجراء من قبل مجلس الأمن يحتاج الى شروط الموافقة من الدول دائمة العضوية، فكون أحد هذه الدول قدم اعتراض على تحديد طلب الإجراء، فلا يتم تنفيذ الطلب، وبهذا يمكن التقليل من احتمالية تكرار طلبات الإجراء من قبل مجلس الأمن، إذ إن استخدام حق النقض الفيتو يحول دون اصدار طلب تجديد، إذ إنّ هناك دولتين من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تعدان من اطراف النظام الاساسي للمحكمة وهم (فرنسا والمملكة المتحدة) فيكون لهاتين الدولتين الحق في منع مجلس الأمن تقديم طلب الإجراء، او تجديده(3).

(1) يوسف، أمير فرج، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص674

(2) ابو العلا، احمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، مرجع سابق، ص34

(3) سيف الدين، احمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، مرجع سابق، ص85

وعند ممارسة المحكمة لاختصاصها استنادا إلى قرار مجلس الأمن تكون المحكمة الفعلية من اختصاص هيئة الادعاء ولا يشترط وجود شكوى، حيث تتمتع هيئة الادعاء بقدر كبير من الاستقلال فيما يخص الدعاوى التي ترفع استنادا إلى شكوى⁽¹⁾.

والغرض من الشكوى هو إسترعاء إنتباه المحكمة إلى وقوع جريمة ظاهرة. ويتعين قدر الإمكان أن ترفق بالشكوى المستندات المؤيدة لها، ومن المزمع أن تكون المحكمة آلية متاحة عند الإقتضاء ولكنها آلية ينبغي عدم إستخدامها إلا في حالة وجود سبب يدعو إلى ذلك. وبالنظر إلى ما تقتضيه الملاحقة الجنائية من موظفين وتكاليف، ينبغي عدم اللجوء إلى إتخاذ الإجراءات القضائية بناءً على شكوى تافهة أو عديمة الاساس أو شكوى صادرة عن دوافع سياسية، ويتعين فضلا عن ذلك أن تتوافر لدى المدعي العام المعلومات اللازمة للبدء في التحقيق. ولا يعني ذلك أن الشكوى ذاتها لا بد أن تنطوي على أدلة كافية لإثبات وجود دعوى ظاهرة الواجهة، وإنما يعني أنها يجب أن تتضمن معلومات كافية ومستندات مؤيدة تفيد أن ثمة جريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة قد إرتكبت فيما يظهر، وان تتوافر نقطة انطلاق للتحقيق⁽²⁾.

حيث إن إقتراح أحد أعضاء لجنة القانون الدولي ان يتم تحويل المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق بالرغم من عدم وجود شكوى، إذ بدى أن هناك جريمة تدخل بشكل واضح في نطاق اختصاص المحكمة، ولمن يجري التحقيق الواجب فيها لولا ذلك. إضافة إلى أن أعضاء آخرين رأوا أنه ينبغي عدم مباشرة التحقيق وتوجيه الإتهام في الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي دون

(1) اللساوي، اشرف فايز، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص340

(2) المرجع نفسه،، ص341

سند من إحدى الدول أو من مجلس الأمن، وذلك على الأقل في هذه المرحلة من مراحل تطور النظام القانوني الدولي.⁽¹⁾

وإذا كان النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع دوراً لمجلس الأمن في المحكمة، وذلك حسب نص المادة (16) من النظام والتي أعطت لمجلس الأمن الحق في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة، كما ومنح المجلس حق إحالة حالات إلى المحكمة وذلك حسب نص المادة (13) من النظام.

إلا أنه وكما هو معلوم فإن مجلس الأمن يخضع أحياناً لسيطرة الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وتبين ذلك جلياً في استصدارها لقرار رقم (1422) في 12/يوليو/2002 والخاص بالحصانات، حيث ونتيجة للربحية الأمريكية في توفير الحصانة لمواطنيها ضد المحكمة الجنائية الدولية فإنها اتجهت إلى مجلس الأمن للحصول على حصانة دائمة وخاصة لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

وقد اختلفت التسميات التي أطلقت هذا القرار فهناك من أطلق عليه (التسوية التاريخية) ومنهم من أطلق عليه الانتصار.

وقد استخدمت أمريكا أسلوب التهديد لمجلس الأمن لإرغامه التصويت على القرار حيث هددت بأن تستخدم حق الفيتو، ولأن الفيتو يعتبر أساسياً وذو وزن كبير داخل مجلس الأمن فقد تخوف أعضاءه من أن تستخدمه الولايات المتحدة ضد القرارات الأخرى للمجلس والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وينص القرار على أنه إذا ما ظهرت قضية تخص مسؤولين أو موظفين على رأس عملهم أو سابقين وكانت بسبب تصرفات أو مخالفات ارتكبت أثناء عمليات موافق عليها

(1) الجوهري، دالع، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص12.

(2) يشوى، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، مرجع سابق، ص288.

من قبل هيئة الأمم المتحدة فإن المحكمة الجنائية الدولية ولمدة اثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ (2002/7/1) تمتنع عن القيام بأي تحقي أو ملاحقة إلا اذا ما قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

إنّ هذا القرار نقطة سوداء في صفحة العدالة الجنائية الدولية وصدعاً كبيراً في جدارها وتغليب للقوة على القانون وتسوية القوي لحساباته على حساب الضعيف وللأسف ومع كل الاعتراضات والجهود التي تمت لمنع تجديد القرار (1422) إلا أنّه بتاريخ 2003/12/6 تم استصدار القرار رقم (1487) تحت تهديد الولايات المتحدة بالاعتراض على كل محاولة تمديد لعمل قوات الأمم المتحدة في العالم كنتك الموجودة في البوسنة والهرسك، وبعد اقل من شهرين على صدور القرار السالف قام مجلس الأمن باستصدار القرار رقم (1497) بتاريخ 2003/8/1، وذلك بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، وقد نص هذا القرار على انشاء قوات متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم تنفيذ اتفاق وقف اطلاق النار الذي تم التوصل اليه، وبالنظر إلى ما يميز هذا القرار فهو أن الاعفاء أو الحصانه من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، جاء مطلقاً دون أي قيد زمني⁽¹⁾.

وقد تعددت ردود الفعل الدولية على هذه القرارات فقد تبنت لجنة تنمية وحماية حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة قراراً بتاريخ 2002/8/12 وهو القرار (2002/4) يندد صراحة بمضمون القرار (1422) كما وأصدرت ذات اللجنة قراراً آخر وهو (2003/10) عبرت عن أسفها لخضوع مجلس الأمن للضغط الأمريكي مجدداً وقبوله بتجديد القرار (1422) بالقرار (1487)⁽²⁾ كما وعبر مندوب المانيا لدى الامم المتحدة عن القرار رقم (1487) قائلاً إن الفصل السابع من

(1) انظر: الفقرة السابعة من القرار رقم 1497.

(2) يشوى، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، مرجع سابق، ص294.

ميثاق الأمم المتحدة يشترط وجود تهديد للسلم الدولي أو خرقاً له، وإنه لم نر أي من هذه الأعمال موجودة في هذا القرار، لذلك فإن مجلس الأمن يقوم وعلى نحو خطير بإضعاف سلطته ومصداقيته، أما موقف مندوبه البيرو فأكدت على ان نظر المجلس في اقتراح منح الحصانه لموظفي عمليات حفظ السلام فيه انتهاك خطير للنص وروح نظام روما الأساسي⁽¹⁾

ثالثاً: الأثر السلبي لسلطة مجلس الأمن على مبدأ التكامل.

إنّ المحاكم الوطنية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة، وكذلك المحاكم الدولية لأنّ أيّاً منها لا تستطيع منفردة تخطي العقبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصها، فلا بد من تكاتف المحاكم الداخلية والدولية حتى تكمل الواحدة الاخرى، للعمل على سد الثغرات وتخطي العثرات. إلا أنّ جل ما تخشاه الدول بعامة تهديد الاختصاص الدولي لسيادتها، أو إعطاء المحاكم الدولية- كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا-أسبقية على المحاكم الوطنية تنتقص من سيادة الدولة. فمن ناحية، يجب إحترام حق الدولة المنبثق عن القانون الدولي نفسه، في ممارسة سلطتها البوليسية وتطبيق قوانينها الوضعية من خلال مؤسساتها ولكن تتغلب السيادة الوطنية على معاقبة الجرائم الفادحة ضد حقوق الانسان وقانونه، وهل ما زال مبدأ السيادة مطلقاً، كما كان في القانون الدولي التقليدي؟⁽²⁾ وسنجيب عن كل هذه الاسئلة خلال ما يلي.

⁽¹⁾ العبيدي، الازهر، حدود سلطات مجل الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،

ص2002.

⁽²⁾ حمد، نجيب فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص74

أ- مفهوم مبدأ التكامل

يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي بالمحكمة الجنائية الدولية. فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه. وتلعب المحكمة الجنائية دور الحكم، فتقرر- في ظل معطيات محددة- متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة، وتقرر بنفسها انعقاد اختصاصها⁽¹⁾.

هذا لا يعني أن المحكمة الجنائية هي بديل عن القضاء الداخلي، لأنها ليست كيانا فوق الدول يحل مكان القضاء الداخلي. فمعاهدة روما لم تفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة النظام الأساسي بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، مؤكدة أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية.⁽²⁾

وبناء على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الحرب، أو بالإبادة الجماعية، أو بالجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العدالة. وبالتالي لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا⁽³⁾:

1. كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلا بالتحقيق أو المقاضاة.

(1) سراج، عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص23-24.

(2) حمد، نجيب فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص76

(3) عباس، سرمد عامر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان، مجلة كلية القانون، جامعة بابل، عدد37، 2015، ص199.

2. أصدرت الدولة قراراً بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى.

3. سبق أن حكم على الشخص بالموضوع ذاته.

4. لم تتوافر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة.

ب- حالات تطبيق مبدأ التكامل

إذا كان من الضروري إعطاء الدول أولوية في ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم في حال كونهم من رعاياها، أو كان الجرم واقعا على اراضيها، فمن الأساسي أيضا إيجاد صيغة لمحاصرة من يفلت من التحقيق والمقاضاة حتى لا تنهزم العدالة أمام المناورات والتكؤات.

من هنا جاء الاستثناء على المبدأ اعلاه، فسمح للمحكمة بالتحرك لممارسة اختصاصها في حال كانت الدول غير قادرة على التحقيق والمحاكمة أو غير راغبة في ذلك. وتوضيح الفقرتان(2) و(3) من المادة (17) معنى أن تكون الدولة "غير قادرة أو غير راغبة.

فتعتبر الدولة غير راغبة في ثلاث حالات:

أولاً- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.

ثانياً- في حال التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.

ثالثاً- عند تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضاً مع نية تقديم المتهم إلى العدالة⁽¹⁾.

(1) حمد، نجيب فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص77.

ج- عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجرم نفسه

تضمنت عدة دساتير وقوانين مبدأ *ne bis in idem*، ناهيك عن المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسائل الجنائية كتسليم المتهمين والتعاون المشترك. وهو ما تسميه الدول الانجلوسكسونية *double jeopardy* ويقضي المبدأ أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم أو السلوك نفسهما. واعتماد هذا المبدأ في المادة (20) من النظام الأساسي ينظم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني⁽¹⁾.

وشكل مبدأ التكامل محورا أساسيا في قرارات الدول، بالتصديق على معاهدة روما والانضمام إليها، وحافزا لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق مع النظام الأساسي، فتصبح قادرة تلقائيا على ملاحقة الجرائم الدولية، فدور مبدأ التكامل لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي بل يتعداه ليكرس هذه الجرائم في قوانين الدول الأطراف الداخلية، من خلال أخذ هذه الأخيرة على عاتقها ممارسة اختصاصها الإقليمي أو الشخصي على الجرائم الواردة في نظام روما، مزيله بالتالي العواقب السابقة التي حالت دون ملاحقتها هذه الجرائم⁽²⁾.

وترى الباحثة استنادا إلى ما تقدم، بأن اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء يُفقد مبدأ التكامل فاعليته، وذلك بالسماح لمرتكبي أشد الجرائم خطورة بالإفلات من العقاب، إذا ما أخذنا بالاعتبار أن عمل المحكمة في أغلب الأحوال يكون ملاذاً أخيراً للدول والضحايا في نصرتهم وإقامة العدالة، وذلك بموجب مبدأ تكامل نظامها الأساسي، في حين قد يكون طلب الإرجاء ضد هذا الملاذ الأخير، ومن ثم لن تكون هناك إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص

(1) عباس، سرمد عامر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة المعدوان، ص200.

(2) حمد، نجيب فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص83

بنظرها المحكمة، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة نتيجة عدم قدرته أو عدم رغبته في تحقيق العدالة.

الفصل الثالث: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية ملاحقة إسرائيل أمامها.

يتناول هذا الفصل في مبحثين انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية، وإمكانية ملاحقة إسرائيل أمامها، وتناول المبحث الأول تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في مطلبين جاء المطلب الأول المركز القانوني لدولة فلسطين، ويتناول المطلب الثاني انضمامها للنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وتناول المبحث الثاني إمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في مطلبين، جاء المطلب الأول لبيان موقف المحكمة من جرائم الحرب الإسرائيلية، والثاني يتناول الحق في المحاكمة تبعا للاختصاص الزمني.

المبحث الأول: تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل القيمة القانونية في انضمام فلسطين الى المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات في إبراز الشخصية القانونية لأحقية فلسطين في ان تكون لها دولة، وكيان مستقل مقبول من المجتمع الدولي، وعملت القيادة الفلسطينية على الانضمام أيضا لكافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تخدم القضية الفلسطينية.

وجاء السعي للانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق المطلب الفلسطيني الأهم في محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين، الذي انتهكوا كافة المواثيق الدولية، والمعاهدات ذات العلاقة بحقوق الانسان خلال احتلالهم للأرض الفلسطينية، فارتكبوا المجازر المختلفة التي ادت إلى الإبادة الجماعية للفلسطينيين، كذلك الانتهاكات ضد الانسانية، وأيضًا جرائم الحرب المختلفة.

ويتناول هذا المبحث الشخصية القانونية لدولة فلسطين والتي مكنتها من الانضمام الى محكمة الجنايات الدولية وذلك في المطلب الأول، ثم في المطلب الثالث آليات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية وحققها في محاكمة مجرمي الحرب.

المطلب الأول: الشخصية القانونية لدولة فلسطين

أخذت منظمة التحرير الفلسطينية مركزها القانوني من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار (3236) والذي صدر في الدورة (29) في الثاني والعشرين من نوفمبر للعام 1974، والذي وضحت فيه الجمعية العامة أنها استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ومنه نظرت إلى القضية الفلسطينية، وحددت في البند السابع من هذا القرار طلبها من الامين العام التواصل مع المنظمة بكل ما يخص القضية الفلسطينية⁽¹⁾.

تم الاهتمام دولياً بعودة الفلسطينيين الى أرضهم في الدورة (31) في العام 1976، من خلال قرار الجمعية العامة القرار رقم (20/31)، الذي اعطي للفلسطينيين الحق في العودة الى أرضهم، واسندت الى مجلس الأمن العمل من اجل تحقيق السلام العادل في الشرق الاوسط من خلال العمل مع منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك ضمن مرحلتين الاولى للنازحين في العام 1967 وهي غير مشروطة، وعودة من تركوا الارض ما بين (1948-1967)، وتكون ترتيبات عودتهم بالتعاون بين منظمة التحرير الفلسطينية والامم المتحدة⁽²⁾.

(1) يقين، سعيد، عضوية دولة فلسطين في الامم المتحدة، مجلة سياسات، معهد السياسات العامة، عدد32، 2015، ص36.

(2) عبد الرحمن، اسعد، منظمة التحرير الفلسطينية(جذورها - تأسيسها - مساراتها)، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1978، ص 73

واستنادا الى طلب فلسطين الانضمام الى الامم المتحدة، وبعد تقديم الطلبات المستمرة من القيادة الفلسطينية، جاءت نتيجة جلسة الجمعية العام للامم المتحدة بتاريخ (2012/11/29) في الجلسة رقم (67/19) لتصوت (138) دولة لصالح منح فلسطين صفة الدولة المراقبة استنادا الى نظام الامم المتحدة، دون أن يمس هذا القرار الحقوق والامتيازات المكتسبة لدور منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها من يمثل الشعب الفلسطيني استنادا الى القرارات السابقة⁽¹⁾.

وعليه فقد حصلت فلسطين على دولة مراقب غير عضو برقم (194) في الامم المتحدة، حيث إنّ عضوية فلسطين فيها جاءت بموجب القرار 67/19، بتاريخ 29 نوفمبر/2012، (دولة غير عضو) وترتب عليه الحصول على العضوية الكاملة بالمنظمات الدولية والتابعة للأمم المتحدة، أو خارج الامم المتحدة، فبعد هذا الانجاز وحتى نهاية عام 2018، تم الانضمام الى (73) اتفاقية دولية، إضافة الى (8) اتفاقيات من عام 2011⁽²⁾.

وبعد ذلك عملت فلسطين بشكل كبير من اجل الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من اجل التمكن من محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيلين في القضايا التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني.

المطلب الثاني: إنضمام فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2009 عن طريق وزير العدل الفلسطيني آنذاك بإيداع إعلان استناداً الى المادة (12) فقرة (3) لدى محكمة الجنايات الدولية، وقد وافقت فيه على اختصاص المحكمة، وهذا يعني أن فلسطين لم تطلب الانضمام الى محكمة الجنايات

(1) يقين سعيد، عضوية دولة فلسطين في الامم المتحدة، مجلة سياسات، معهد السياسات العامة، فلسطين، عدد32، 2015، ص36.

(2) مشار اليه في كتاب د. أحمد الرفاعي ود. نجاح دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، 2018، ص112.

الدولية، لكنها تقبل اختصاصها على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وحاول المدعي العام في حينها البحث عن مفهوم "دولة" من اجل تطبيق ذلك على الحالة الفلسطينية، وتوصل الى أن الامم المتحدة هي الجهة التي تستطيع البت في كون فلسطين دولة أم لا، وبذلك يمكن القول بأنّ الطلب قد رفض (1).

وسعت فلسطين مرة اخرى الى ايداع إعلاننا جديدا بموجب نفس المادة السابقة بتاريخ 13/حزيران عام 2014، وهذا الاعلان تزامن مع عمل لجنة تقصي الحقائق في حرب غزة، كما عملت على ايداع وثائق من اجل الانضمام الى المحكمة لدى الامين العام للامم المتحدة، وفعليا فقد انضمت فلسطين الى المحكمة في 1/كانون ثاني من العام 2015، ويعد هذا الانضمام من أهم الخطوات القانونية التي اتخذتها القيادة الفلسطينية من أجل محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين عن جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني، واستنادا الى ذلك فقد اعلنت المحكمة الجنائية في 15/1/2016 فتح بحث أولي في جرائم الحرب قد تكون اسرائيل ارتكبتها خلال عدوانها على قطاع غزة، والذي ادى الى استشهاد (2200) فلسطيني، وجرح ما يزيد عن (11) الف من المواطنين (2).

وبعد انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها أن تحاكم أي متهم بارتكاب جرائم حرب، سواء كانت من اسرائيليين او غيرهم من الخارجين عن القانون حتى لو كانوا يحملون الجنسية الفلسطينية، ولكن هذا القرار بالانضمام واجه ردات فعلية اسرائيلية كبيرة كونها المتضرر الاول من هذه العضوية، والتي تؤدي الى محاكمة افرادها كمجرمي حرب على ما قاموا به من اعتداءات بحق افراد الشعب الفلسطيني من التهجير، والابادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد

(1) عابدين ، عصام، الاختصاص الزمني، مرجع سابق، ص 70-71

(2) بوزينه، آمنه، انضمام فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية وامكانية تفعيل اختصاصها، اعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر، فلسطين قضية وحق، 2-3 ديسمبر، 2016، ص 225.

الانسانية، والقتل العمد، وايضا تعرض هذا القرار للرفض من قبل وزارة الخارجية الامريكية على لسان وزير خارجيتها الذي عبر عن ان فلسطين ليست دولة ذات سيادة لتتمكن من الانضمام للمحكمة، وهذه التصريحات يمكن ان تعرقل أي خطوات مستقبلية يقوم بها الفلسطينيون من اجل محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين.

المبحث الثاني: إمكانية ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تأسست المحكمة الجنائية الدولية من أجل الحد من الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية، وجرائم الابادة الجماعية، وجرائم الحروب، وذلك استناداً الى اتفاقية جنيف الرابعة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، كذلك الى مواثيق حقوق الإنسان، وكانت الكثير من المحاكم الفردية قد عقدت لمحاكمة مجرمي الحرب من مناطق مختلفة.

والحالة الاسرائيلية، مختلفة أن اسرائيل لم تلتزم بالنظام الأساسي للمحكمة، ولم تكن طرفاً فيه، باعتباره يدين القيادات العسكرية الاسرائيلية، وإنّ مجلس الأمن والمدعي العام لن يقوما بتحريك الدعوى في الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين ضد الاسرائيليين لأن الولايات المتحدة الامريكية تقوم بالضغط على مجلس الأمن لعدم القيام بأي إجراء قانوني ضد اسرائيل.

المطلب الأول: انتهاكات إسرائيل في الاراضي الفلسطينية المحتلة خلافاً لأحكام القانون الدولي انتهكت اسرائيل الحق الفلسطيني في السيادة على غزة، وذلك من خلال شن الحروب المتكررة، والتي كان آخرها حرب عام 2014، حيث راح ضحيتها الكثير من الاطفال، والشيوخ والنساء وهدمت الكثير من المباني، وتم الاعتداء على المدارس وعلى المستشفيات، وذلك تمثل انتهاكاً صارخاً لكافة المواثيق الدولية.

أولاً: الحرب على قطاع غزة

تعد الحرب على قطاع غزة من الجرائم الاسرائيلية المرتكبة ضد الفلسطينيين، وهي جريمة ضد الانسانية فضلاً عن كونها جريمة حرب، إذ إنّها شنت ضد المدنيين من خلال ترويع وقتل وتدمير كل ما يتعلق بهم، وفرض الحصار على قطاع غزة وخنق المواطنين، وتعتمد جيش الاحتلال الاسرائيلي قتل واصابة الكثير من المدنيين الفلسطينيين، حيث استهدفت كافة المنشآت

كالمدراس والمستشفيات، إضافة الى دور العبادة كالمساجد، وكافة بيوت المواطنين العزل، وقد افرت الجيش الاسرائيلي في استخدام القوة، حيث كان القصف عبر البحر والبر والجو، وسقطت مئات الصواريخ على البيوت، وهذا القصف العنيف ادى الى سقوط (22) طفلاً بين شهيد وجريح في ليلة 2008/12/28، وكان من بيت الشهداء خمس شقيقات.⁽¹⁾

ومع أنّ اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (17) قد منحت النساء والاطفال وكبار السن حماية خاصة، إلا إنّ الاحتلال لم يلتزم بأي من هذه المواد في حربه على قطاع غزة، حيث نصت المادة على " يعمل اطراف النزاع على اقرار ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والاطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الاديان، وافراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية الى هذه المناطق"، ووضحت المادة (2/7-ز) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية : " يعني" الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

وبتاريخ 2009/1/4، قامت اسرائيل بقتل عائلة كاملة في حي الزيتون، وذلك عندما قام قوات الجيش الاسرائيلي بقصف منزل العائلة بعشرات القذائف، الامر الذي ادى الى سقوط جميع من في البيت⁽²⁾، وهو من جرائم القتل العمد التي يعاقب عليها القانون كما وضحت المادة (2/7-أ) من نظام روما أن القتل العمد يعد من جرائم الحرب، وهذه المجازر والممارسات تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني وتحديداً ما يخص قواعد الحماية المتعلقة بالاطفال والنساء في

(1) تقرير منظمة دولية حول الحرب على غزة، 2009، على الرابط، <https://www.alahednews.com.lb>

(2) تقرير حول الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال العدوان على قطاع غزة ، -27/12/2008
<http://www.phmovement.org/ar/node/1947> ، 13/1/2009

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كذلك قرار مجلس الأمن رقم (1325) لعام 2000، والذي أكد على ضرورة حماية المرأة والفتيان اثناء الصراعات المسلحة وبعدها.

اضافة الى أن قوات الاحتلال قتلت في 29 شباط/2008، (100 فلسطيني)، أكثر من نصفهم من المدنيين، منهم 25 طفلاً، وبعضهم إخوة كجاكولين أبو شبك، البالغة 16 عاماً، وشقيقها إياد، البالغ 15 عاماً، وقُتل كل منهما برصاصة واحدة في الرأس على مرأى من أمهما وإخوتهما الصغار، في منزل العائلة شمال مدينة غزة، وأطلقت الرصاصات من منزل مواجه لمنزل الأسرة سيطر عليه الجنود الإسرائيليون⁽¹⁾.

ويعد الاذى الذي اوقعته قوات الاحتلال بالمدنيين من خلال العقوبات الجماعية دون التمييز إبادة جماعية والذي كان سبباً في وفاة العشرات خاصة كبار السن والنساء والمرضى، ويعد الحصار الشامل الذي فرضته اسرائيل على قطاع غزة خلال الحرب عليها تعريضا لالاف المدنيين للموت من خلال التجويع والإصابة بالأمراض ومنع العلاج، كذلك منع الوقود لتشغيل الكهرباء الامر الذي يضر بالمستشفيات وبالمرضى الذين يعيشون على الاجهزة التي تحتاج الى الكهرباء، وهذه العقوبات تجرم عليها اتفاقية روما في المادة (7) منها في كل فقراتها⁽²⁾.

واستناداً إلى قواعد القانون الدولي، يعد انسحاب الجيش الاسرائيلي من اجزاء من قطاع غزة في العام 2005، إعادة انتشار، وليس إنهاء للإحتلال، حيث تسيطر اسرائيل على الجو والبحر، وتعمل اسرائيل بشكل مستمر على التوغل في مساحات واسعة من القطاع، لذلك فإن القطاع ما زال تنطبق عليه ما صدر عن لائحة لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،

⁽¹⁾ موقع عرب 48، تقرير امنستي حول انتهاك اسرائيل قوانين الحرب في غزة، 2010،

<https://www.arab48.com/>

⁽²⁾ عبد الرحمن بدرية، الحرب الاسرائيلية (2008-2009) على قطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي " النظرية والتطبيق"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، 2011، ص130.

وغيرها من القواعد العرفية، وهذا يعني أن ما تقوم به إسرائيل هو انتهاك لمناطق محتلة، تقوم

باستخدام القوة المفرطة من أجل تطويع المقاومين المدافعين عن ارضهم بشكل مشروع.⁽¹⁾

وهذا الفعل يؤدي الى ضرورة الذهاب الى المحكمة الجنائية الدولية من اجل محاكمة المتورطين من الضباط والجنود والمسؤولين الاسرائيليين عن هذه الحرب، وذلك لارتكابهم جرائم ضد الانسانية، في قطاع غزة، حيث سقط الكثير من الشهداء والجرحى، ودمرت الكثير من المنشآت المختلفة، ولم تسلم المدارس والمساجد والمستشفيات وهي اماكن نص القانون الدولي على عدم الاقتراب منها كونها مؤسسات خاصة، إضافة الى البيوت التي دمرت بالكامل على ساكنيها من النساء والاطفال والشيوخ، وتقطيع الاشجار، وحرق الارض وتدميرها وقلع الاشجار.

كما استخدمت اسرائيل سياسة الابعاد من أجل التخلص من الكثافة السكانية، كذلك التخلص من كل من يعمل على مقاومة الاحتلال، وذلك بابعاده خارج وطنه، ويعد هذا النوع من انواع التهجير القسري للمواطن الفلسطيني دون رغبته أو موافقته على ترك ارضه وبلده،⁽²⁾ وهو ما عدته المادة (7-2) من نظام روما الأساسي بأنه جريمة ضد الانسانية.

وعليه يمكن القول إن قيام سلطات الاحتلال الاسرائيلي بابعاد وتهجير المواطنين الفلسطينيين قسراً من اماكن سكنهم الى دولا اخرى، جريمة ضد الانسانية يعاقب عليها القانون الدولي. كونه انهى حق مواطنين عزل من البقاء في بلادهم وأرضهم وبين اهلهم.

(1) ابو جاموس نبهان، الوضع القانوني لقطاع غزة وفق أحكام القانون الدولي، مجلة دنيا الوطن، 2015، رابط

<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/368428.html>

(2) السواحري، خليل، الفلسطينيون والتهجير القسري، سلسلة دراسات، صامد الاقتصادي، 21، 1986، ص13.

ثانياً: الاستيطان الاسرائيلي.

تقيم اسرائيل ما يقارب (169) مستوطنة و(232) بؤرة استيطانية موزعة في جميع أنحاء الضفة الغربية بما فيها شرقي القدس، وتستولي المستوطنات على 42% من مساحة الضفة الغربية، كما ان هناك 68% من مساحة المنطقة "ج" تمت السيطرة عليها من قبل المستوطنات⁽¹⁾.

إن أعمال الاستيطان الجاري القيام بها وتنفيذها بإشراف ودعم وتمويل الحكومات الإسرائيلية تتعارض بوضوح مع مضمون المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظر مضمونها علي الاطلاق نقل وتوطين دولة الاحتلال لرعاياها المدنيين في الأراضي المحتلة، أما بخصوص موقف أحكام الاتفاقية من الممارسات التي تتلزم مع الاستيطان كأعمال التدمير والتخريب والمصادرة بطرق تعسفية فقد جاءت المادة(147) من الاتفاقية إن المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة وهي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محمية أو ممتلكات محمية بالاتفاقية منها القتل العمد؛ التعذيب؛ المعاملة الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو بالأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالنفي أو النقل غير المشروع.⁽²⁾

وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر - باعتبارها القيمة على تطبيق هذه الاتفاقية- في العديد من المناسبات على وجوب انطباق هذه الاتفاقية على الأراضي العربية المحتلة، وهو ما أكدته أيضاً الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، وخاصة الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي الذي أكد على ذلك في أكثر من قرار ومنها القرار رقم 607 لعام 1988م، والذي جاء فيه أنه: "يؤكد من

⁽¹⁾ الجزيرة، <http://www.aljazeera.net>.

⁽²⁾ وزارة الخارجية الفلسطينية، الاستيطان في ظل القانون الدولي، <http://www.mofa.gov.ps/>

جديد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الاحتلال الحربي المؤرخة في

12 آب/ أغسطس 1949م، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى".⁽¹⁾

وقد حرمت مواد ميثاق لاهاي لسنة 1970 في البند(52) مصادرة الاراضي أو اقامة المستوطنات، وأن استخدام الأراضي العامة أو الخاصة يجب أن يكون مؤقتاً ومشروطاً بعدم تغيير معالمها، أما اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحقوق المدنيين زمن الحرب فقد نصت المادة (49) من الاتفاقية الرابعة على حظر النقل الاجباري للأفراد والجماعات من الاراضي المحتلة، وكذلك لا يجوز لقوات الاحتلال أن تنقل جماعات من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها.

كما تحظر المادة (53) تدمير العقارات والممتلكات الشخصية والعامة في المناطق المحتلة ⁽²⁾. كما أن اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لسنة 1954، والاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972، وكذلك البروتوكول الأول لسنة 1977 الاضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 لحماية التراث الحضاري تحت الاحتلال يمنع قوات الاحتلال من القيام بأي عبث بالمقومات الأثرية والحضارية والاماكن المقدسة في المناطق المحتلة، وبالتالي يمكن القول بأن النشاط الاستيطاني يشكل خرقاً للقانون الانساني الدولي وذلك من خلال خرق مبدأين أساسيين هما:⁽³⁾.

(1) دويك، موسى، القدس والقانون الدولي ، ص13

(2) عريقات، صائب، الاستيطان في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 89 لسنة ، 1987 ص13-14.

(3) وثيقة رقم 109- رسالة منظمة هيومان رايتس وتش الى الرئيس جورج بوش حول توسيع المستوطنات في الضفة الغربية، الوثائق الفلسطينية لسنة 2005، مركز الزيتونة، بيروت ص215-220 نقلا عن:

http://hrw.org/Arabic/docs/2005,27/12/isr/pa_12352.htm .

1) حظر نقل المدنيين في أراضي سلطة الاحتلال الى الأراضي المحتلة حيث تنص المادة 6/49 من اتفاقية جنيف الاربعة على "لا يحق لسلطة الاحتلال نقل اجزاء من سكانها الى الأراضي التي تحتلها".

2) حظر اجراء تغييرات دائمة في الأراضي المحتلة لا تكون لمصلحة السكان الواقعين تحت الاحتلال.

ويمكن تلخيص أهم النصوص الدولية التي تمنع المصادرة بما يلي⁽¹⁾:

1. قرار الأمم المتحدة رقم 1514 الدورة (15) الخاص بمنح الاستقلال للبلاد المستعمرة وشعوبها نصّ على: إن إخضاع الشعوب للاستعمار الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين، مؤكداً على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/11/22 ينص على: إن الجمعية العامة تؤكد من جديد حقّ الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها، وتطالب بإعادتهم وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين.

3. بموجب المادة رقم (53) من بروتوكول جنيف الأول، المكمل لاتفاقيات جنيف الرابعة، الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية غير المسلحة لسنة 1977: يحظر على "إسرائيل"

⁽¹⁾ الترك، نادر، الوضع القانوني لمدينة القدس-قانون القوة أو قوة القانون، مركز الزيتونة للدراسات والأبحاث، د.ت،

ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، ويحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي.

4. بموجب المادة رقم(53) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949: يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد، أو جماعات، أو الدولة، أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية، أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

5. بموجب المادة رقم(13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1949: لكل فرد الحق بحرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، كما لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليها.

6. وصدر قرار مجلس الأمن رقم (446) لسنة 1979 والذي شكل لجنة خاصة لدراسة موضوع المستوطنات وقد جاء في القرار إن إقامة المستوطنات في الاراضي المحتلة سنة 1967 غير شرعي ويشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم. والدعوة للتقيد بمعاهدة جنيف سنة 1949 وجاء القرار (354) لسنة 1979 داعياً لوقف الاستيطان⁽¹⁾.

7. وجاء القرار رقم(465) لسنة 1980 ليدعو الى الامتناع عن إقامة مستوطنات جديدة وكرر مجلس الأمن رفضه لما تتخذه اسرائيل من تدابير لتغيير الطابع الديمغرافي في القدس واعتبار ذلك عمل غير قانوني، ودعا القرار الى ازالة المستوطنات القائمة والامتناع عن اقامة مستوطنات جديدة.

وقد جاء القرار (2334) في العام 2016 وبموافقة (14) دولة رداً على الاجراءات الاسرائيلية على الارض فيما يتعلق بالاستيطان، وذلك بطلب وقف فوري للاعمال الاستيطانية في

(1) الأمم المتحدة ، المستوطنات الاسرائيلية ، دراسة اعدها لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه، نيويورك 1982، ص 3.

الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. ووضح أن أي تغييرات على الارض منذ عام 1967 لن يتم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي.

وهذا القرار يدين بشكل واضح الاستيطان ويجرمه استنادا الى اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص حماية المدنيين وعدم المساس بالارض عند احتلالها.

مما سبق يمكن القول إن إقامة المستوطنات الاسرائيلية في المناطق تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، ولا يمكن إدخال الاجراءات الاسرائيلية في هذا المجال ضمن اجراءات القوات المحتلة لصيانة أمنها وحفظ النظام العام لما تمثله هذه الاجراءات بما فيها من عمليات استيطان ومصادرة للأراضي من عمليات إستفزاز للسكان مما يدفعهم لمقاومة قوات الاحتلال، ومما يعرض النظام والأمن في المناطق المحتلة للخطر بدلاً من استتباب النظام العام، كما أن اسرائيل لا تملك السيادة على المناطق المحتلة وبالتالي ليس من حقها اقامة المستوطنات ونقل السكان والتي هي من أعمال السيادة الكاملة التي تمتلكها الدولة الأصلية المالكة للأقليم.

وأيضاً إن اسرائيل ارتكبت جريمة دولية، ومدنية وجنائية بقيامها بالاستيطان في الاراضي الفلسطينية، وعليه وتبعاً لقواعد واحكام القانون الحربي، وقواعد قانون النزاعات الدولية المسلحة فإن من حق الفلسطينيين أن يقوموا بملاحقة جميع الاشخاص الذين امروا باتكاب هذه الجريمة، سواء كانوا عسكريين أو سياسيين، بل يمكن ملاحقة المستوطنين انفسهم كونهم مشتركين في الفعل بالسكن في هذه المستوطنات⁽¹⁾

(1) الرئيس، ناصر، المستوطنات الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي الانساني، مؤسسة الحق، 1999، ص116.

المطلب الثاني: الاجراءات المتخذة لملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيلين.

يستند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الى اتفاقيات جنيف كجزء من اختصاصه بجرائم الحرب، وبالرجوع الى المادة(49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تبين أنّ الاستيطان والفصل العنصري والاستيلاء على أرض الآخرين من الأعمال المحظورة والتي تشكل جريمة حرب وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الاساسي⁽¹⁾.

وينبغي التأكيد في إطار جريمة الاستيطان بأنّ ما تقوم به اسرائيل من بناء للجدار العازل والذي بدأت اعماله في حزيران/يونيو 2002 ، إنما يشكل جزءاً من سياسة الاستيطان المنظمة، والتي تهدف الى عزل اجزاء من الاراضي المحتلة عن الاجزاء الاخرى، وما يتبع ذلك من اضرار تلحق بأبناء الشعب الفلسطيني وكذلك التوسع في مصادرة الاراضي وبناء المستوطنات عليها، وهو ما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الانساني ويشكل احدى جرائم الحرب التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ومعاقبة المسؤولين عنها.⁽²⁾

بالاضافة الى الإستيطان فهناك العديد من الجرائم المرتبطة بها كالتجهيز القسري وإبعاد السكان المدنيين من أراضيهم، وهدم المنازل وأعمال القتل الفردي والجماعي، واغتيال القيادات السياسية، وسوء معاملة الاسرى الى غير ذلك من جرائم الحرب المتعددة التي ترتكبها اسرائيل والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تكفلت المادة الثامنة من نظام المحكمة بتوضيح جرائم الحرب التي تدخل في اختصاصها وأوردت عدداً هائلاً من هذه الجرائم، وتلك الجرائم مورست من السلطات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة ضد ابناء الشعب الفلسطيني.⁽³⁾

(1) انظر المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة.

(2) المخزومي، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص403.

(3) شراقة، محمد، الامكانيات المتاحة امام دولة فلسطين للانضمام الى محكمة الجنايات الدولية، مجلة سياسات، معهد السياسات العامة، رام الله، 2013، ص72.

وعملت السلطة الوطنية الفلسطينية على رفع ملف الاستيطان الى المحكمة من اجل البت فيه ضمن ثلاث ملفات من ضمنها الحرب على غزة سابق الذكر، وايضا ملف الاسرى، وتم رفع ملف الاستيطان الى المحكمة من أهميته القانونية، باعتباره مرفوض شرعياً، وفعل يدخل ضمن نطاق جرائم الحرب، كبناء الجدار الفاصل، وأيضاً تغير ملامح الأرض المحتلة، والتهدية القسري للسكان وفقاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك النظام الأساس للمحكمة، كما إن البت فيه لا يحتاج للوقت الكبير.

أولاً: محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية

إن جرائم الحرب الاسرائيلية وانتهاكاتها المتكررة للقانون الدولي الانساني لم تنته بل قائمة ومستمرة على الاراضي العربية في فلسطين وعلى ابناء الشعب الفلسطيني، وقد بلغت هذه الجرائم ذروتها في الاجتياح الاسرائيلي للضفة الغربية منذ 29 مارس 2002 وما تخلله من مجازر، خاصة في مخيم جنين ومدينة نابلس واعمال الاغتيال لبعض قيادات العمل السياسي الفلسطيني، وغيرها من جرائم الحرب التي لا تكاد تعد او تحصى.⁽¹⁾

كذلك ما حدث في الحرب على غزة في العام 2008، و2012، وأيضاً في العام 2014، والتي راح ضحيتها آلاف من الفلسطينيين، وتوجهت الارادة الدولية الى تبني تورط اسرائيل في هذه الحرب، وأن اخضاع القائمين عليه من جنرالات الاحتلال للمحاكمة امام محكمة الجنايات الدولية، واعتبر تقرير جولدسون أن "إطلاق قذائف من الفوسفور الأبيض على منشآت لوكالة الأونروا والقصف المتعمد لمستشفى القدس بقذائف متفجرة وفوسفورية، والهجوم على مستشفى

(1) المخزومي، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص403

الشفاء، كلها خروقات للقانون الإنساني الدولي"، واتهم إسرائيل بفرض عقوبات جماعية على سكان غزة، واستنتج أن العملية العسكرية كانت موجهة ضد سكان القطاع بشكل جماعي⁽¹⁾.

كما اعتبر التقرير أيضا أنّ حالات الخرق الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والتي وثقها التقرير تشكل جرائم حرب، وربما جرائم ضد الانسانية.⁽²⁾

وبناء على ذلك أوصى التقرير مجلس الأمن الدولي بمطالبة إسرائيل ببدء تحقيقات "مستقلة وتتفق مع المعايير الدولية" في احتمال ارتكاب جرائم حرب على أيدي قواتها، وتشكيل لجنة من خبراء حقوق الإنسان لمراقبة مثل هذه الإجراءات. وشدد على أنه إذا تقاعست إسرائيل عن القيام بذلك؛ فيجب على مجلس الأمن (15 عضوا) أن يحيل الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

وإذا كان القانون الدولي الانساني يفرض على دولة اسرائيل التزاما وواجبا باتخاذ التدابير اللازمة لضمان قمع ومعاقبة مجرمي الحرب الاسرائيليين وفقا للمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة الملزمة لاسرائيل باعتبارها طرفا في هذه الاتفاقية وباعتبارها سلطة احتلال بالنسبة للاقاليم الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي منذ عام 1967 وحتى اليوم، الا ان القانون الاسرائيلي يكيل بمكيالين في هذا الاتجاه⁽³⁾.

وعملت مؤسسات حقوق إنسان فلسطينية، على ابلاغ المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2015/11/23 ملف الحرب على غزة، نيابة عن أنفسها وعن ضحايا الهجوم العسكري

(1) المنظمة العربية لحقوق الانسان في بريطانيا، <http://aohr.org.uk/i>

(2) مؤسسة الحق، ورقة موقف قانونية بشأن اعلان السلطة الوطنية الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (3/12) من نظام روما الاساسي.

(3) بويل، فرانسيس، الفلسطينيين والقانون الدولي، ترجمة عبد الله الاسطل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004،

الإسرائيلي على قطاع غزة، وتم تقديمه من قبل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، ومؤسسة الحق، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ويحتوي البلاغ على كل ما قام به الاحتلال من جرائم وانتهاك لحقوق الانسان ضد الفلسطينيين في قطاع غزة في الحرب على القطاع عام (2014) وتم توثيق هذه الجرائم من قبل المؤسسات الحقوقية، وتم تسليم البلاغ استناداً للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ففي محاكمة (دولف ايخمان) الذي خطفته اسرائيل من إحدى دول امريكا اللاتينية والتي جرت عام 1961 في اسرائيل وحكم بإعدامه لارتكابه جرائم حرب بموجب القانون الاسرائيلي رقم (5710) لسنة 1950 والخاص بمعاقبة المتهمين النازيين ومعاونيهم، ولقد لخص النائب العام الاسرائيلي ادعاءاته في عبارتين جامعتين (ليس هنالك تعويض أو غفران لما ارتكب من فظائع وكل ما نأمل فيه، أن يكون الأبناء مختلفين عن آبائهم، أمّا بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم فلا يمكن الصفح عنهم)، واعتبر القانون الاسرائيلي إن أعمال التخريب وسوء المعاملة التي ترتكب ضد السكان المدنيين في الاراضي المحتلة هي جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية تستوجب مسؤولية مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبة الاعدام.⁽²⁾

وفي ذات الوقت لم تقم اسرائيل بمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين وفي الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة بعض الجنود والضباط الاسرائيليين كانت المحاكمات شكلية ولم تصدر احكام بالادانة على هؤلاء المجرمين او كانت العقوبات شكلية هزلية وهو ما يقطع بان محاكمة مجرمي

⁽¹⁾http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=766:2015-11-24-22-57-31&catid=94:2014-09-24-09-28-04&Itemid=2342016 تاريخ الزيارة 28\1\2016

⁽²⁾ المخزومي، عمر، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص410

الحرب الاسرائيليين يجب ان تتم في محاكم غير اسرائيلية، لأن جرائم الحرب انما تصدر عن السياسة العامة لدولة اسرائيل⁽¹⁾.

غير أنّ الوقت الحالي يشهد تطورًا وتغيرًا جذريًا في الواقع الدولي، إذ إنّ أداة القضاء الجنائي الدولي قد ظهرت الى الوجود بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ وينتظر من هذه المحكمة تحقيق طموحات وآمال الشعوب في الوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب أي من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة وضمان ملاحقته وعدم افلاته من العقاب، وقد آن لنا الآن الحديث عن محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين أمام هذه المحكمة على الرغم من أنّ نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية قد تثير بعض الاشكاليات والتساؤلات حول اقتصار اختصاص المحكمة على الدول الاطراف في نظامها الاساسي وكذلك اختصاص المحكمة بالنظر فقط في الجرائم التي تقع بعد دخول النظام الاساسي حيز النفاذ.⁽²⁾

ثانيًا: آليات أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين

هناك بعض الخيارات أمامنا يمكن اعتمادها لملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وغيرها من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولكن في ذات الوقت من المؤكد أن هذه الخيارات تعترضها عقبات مختلفة وإن كانت سياسية بالدرجة الاولى، أضف اليها العقبات القانونية أيضاً، ولعل أهم ما تتجسد به هذه العقبات مواقف الولايات المتحدة الأمريكية والقوى

(1) صيام، اشرف، هل يمكن للفلسطينيين مقاضاة الإسرائيليين عن جرائمهم امام المحكمة الجنائية الدولية؟ مجلة تسامح،

مركز رام الله لحقوق الانسان، 2011، ص132-133

(2) المخزومي، عمر، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص409.

المتنفذة في العلاقات الدولية التي حالت على مدى أكثر من 60 عاماً دون ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين⁽¹⁾.

أما بالنسبة للخيارات المتاحة فقد يكون من بينها الطلب الى الامم المتحدة وتحديدًا مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين وذلك على غرار محاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون والمحكمة ذات الطابع الدولي لملاحقة قتلة الرئيس رفيق الحريري. وبما أن الجرائم الدولية عموماً لا تسقط بالتقادم، خاصة وبعد تبني اتفاقية عدم تقادم جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في عام 1968 تكون الفرصة أكبر لمعاقبة مثل هؤلاء المجرمين.

فمن الحلول الممكنة كما أسلفنا هو إنشاء محكمة جنائية خاصة، أضف الى ذلك وجود المحاكم الجنائية الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل وذلك وفقاً للمبدأ الأساسي وهو مبدأ الاقليمية أو المبادئ المكملة له مثل مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي بشأن الجرائم الخطرة والذي تأخذ به بعض التشريعات مثل القانون البلجيكي⁽²⁾.

فيتوجب على مجلس الأمن أن يقوم بإنشاء محكمة خاصة تنظر في جرائم إسرائيل وانتهاكاتها ومعاقبتها عليها.

وقد تبين من تجارب مجلس الأمن السابقة تاريخياً بتشكيل محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا واللتان أنشئتتا بموجب القرارين (808) لعام 1993 و(900) لعام 1994 أن مجلس الأمن إنما يقوم بدوره في هذا المجال من خلال تشكيل اللجان الدولية للتحقيق حيث يوكل لهذه اللجان مهمة

(1) شعبان، عبد الحسين، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة اسرائيل، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، 2010، ص66.

(2) قصيلة، صالح زيد، ضمانات الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص571

جمع الأدلة والمعلومات حول الجرائم الدولية المرتكبة والمسؤولين عنها، ومن ثم وبناءً على هذه المعلومات يقوم مجلس الأمن بإصدار قرارات بإنشاء المحاكم الخاصة للنظر في تلك الجرائم⁽¹⁾.
ومما سبق يتبين لنا مجلس الأمن هو الجهة الدولية المخولة لحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق انشاء ما يراه ضرورياً من الفروع والأجهزة الثانوية لأداء وظائفه بما في ذلك المحاكم الخاصة⁽²⁾.

ومن الخيارات المتاحة أيضاً أمامنا لمحاسبة مجرمي الحرب الاسرائيليين الاخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وهو مبدأ عالمي مفاده أنه يمكن ملاحقة أي شخص ارتكب جريمة دولية وحتى وإن كان خارج اقليمها وسواء كان مواطنيها أو من الأجانب وبغض النظر عن المكان الذي ارتكبوا فيه جرائمهم.

ويعد فقهاء القانون الدولي ودعاة حقوق الانسان أن إقرار هذا المبدأ تطوراً كبيراً لحماية حقوق الانسان وحقوق الضحايا ولا سيما عندما يعجز القانون الداخلي أو يكون غير راغب في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لا سيما جرائم الحرب أو الابادة أو جرائم ضد الانسانية.

ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فإنه يكون من حق أي دولة محاكمة المتهمين بالجرائم سائلة الذكر بصرف النظر عن مكان وزمان ارتكاب الجريمة أو حتى جنسية مرتكبيها مما يجعل للقانون الداخلي صلاحية ملاحقة من يرتكبون الجرائم الدولية بقصد عدم افلاتهم من العقاب⁽³⁾.

ولقد تبنت العديد من الدول الأوروبية هذا المبدأ ومنها كندا، واسبانيا، والمانيا وهولندا، وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا، وسويسرا، إلا أن الأمر لم يجر استثماره من جانب العرب على نحو مؤثر،

(1) يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، مرجع سابق، ص 347

(2) انظر المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة.

(3) الطراونة، مخلد، الجرائم الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى امكانية تقديم المسؤولين عنها

للمحاكمة، مرجع سابق، ص 30

ويتطلب الأمر تعديل قوانين الجزاء والعقوبات العربية لكي يقبل دعاوي ضد مسؤولين اسرائيليين متهمين بارتكاب جرائم دولية إذا مر وعبر أراضيها، اذ يتعين وجود تشريعات قانونية تسمح بتجريم ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم وهو الأساس الذي استندت اليه المحاكم البلجيكية في قبولها النظر في العديد من الدعاوي التي وصلت القضاء البلجيكي.

وتأكدت أهمية هذا المبدأ في عام 2000م عندما سمح بإدانة أربعة رونديين قد أسهموا في جرائم الإبادة التي حصلت في رواندا عام 1994م ومن ثم بدأت الدعاوي تصل الى القضاء البلجيكي ووصلت الى حوالي ثلاثين قضية ضد مسؤولين أجانب ولعل أهم ما نذكره هي تلك التي رفعت ضد رئيس الوزراء الاسرائيلي أرييل شارون عام 2001م بسبب دوره في مجزرة صبر وشاتيلا في لبنان. وقد قبل القضاء البلجيكي النظر في الدعوى بعد تأكده من التهم الموجهة ضد شارون. كما وقد رفعت دعوى اخرى ضد قائد القوات الأمريكية تومي فرانكس عن الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال في العراق، وقد رفعها عائلات الضحايا آنذاك⁽¹⁾. وفي كل الحالات السابقة وغيرها اثبت القضاء البلجيكي نزاهته وحياديته في أداء واجباته وملاحقته لمرتكبي الجرائم الدولية، مما وفر أمل للضحايا وذويهم في الحصول على العدالة الدولية التي طالما كانت مفقودة.

وعلى أي حال فإن الباحثة تؤكد على أن ملاحقة الاحتلال الاسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائمه بحق الشعب الفلسطيني ليس بالأمر الهين كما يراه البعض، فنحن أمام معركة قانونية كبيرة، تحتاج إلى قدرات قانونية وحتى مادية كبيرة عدا عن الضغوطات الدولية التي يتعرض لها الفلسطينيون من قبل الدول الكبرى بالإضافة إلى اعتبار اختصاص المحكمة كمملا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني وهذا يعطي اسرائيل فرصة للتحايل على القانون

(1) يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، مرجع سابق، ص335.

بإقامتها محاكم صورية لمتهميها فلهذا كله وغيره الكثير يجب علينا أن نعد أنفسنا بشكل جيد وأن
نأخذ بكل الخيارات المتاحة أمامنا لملاحقة الإحتلال الإسرائيلي عن جرائمه بحق الشعب
اللسطيني.

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة من أجل البحث في سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاه فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الدولية، من خلال سرد الصلاحيات المخول من خلالها المجلس بارجاء التحقيق أو المقاضاه، استنادا إلى المادة (16) من النظام الخاص بالمحكمة، وكيفية إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية، باعتبار أن هذه الصلاحية من الصلاحيات المخول بها المجلس والتي تأتي استنادا الى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن للمجلس القدرة على تشكيل محاكم جنائية دولية، فهو الجهة المخولة بحفظ الأمن والسلم، وفض النزاعات الدولية بين الدول في هيئات الأمم المتحدة.

وخلال البحث في هذه المسألة عملت الباحثة على التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية من حيث قرار التأسيس، وأهمية وجودها، ودورها في الحد من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وأيضا جرائم العدوان وجرائم الحرب، إضافة الى التطرق لدور مجلس الأمن في إنشاءها، وتحديد الاختصاصات الخاصة بها من حيث الاختصاص الزمني والمكاني والموضوعي والشخصي، كذلك التطرق الى سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، وأيضا مدى استفادة فلسطين من الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها بحق الفلسطينيين.

وتوصلت الدراسة الى نتائج يمكن تلخيصها كما يأتي:

أولاً: النتائج

-تتبع أهمية مجلس الأمن كونه من أجهزة الامم المتحدة المخولة والمخصصة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، لذلك اعطي الكثير من الصلاحيات لتحقيق ذلك، فالعمل على حل النزاعات

يحتاج الى تهيئة المناخ، دون أن يكون تدخل مجلس الأمن ملزماً، وإنما يكون تدخله في أغلب الأحيان محايداً.

- إنَّ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أسند لمجلس الأمن صلاحيات قانونية، وذلك بإنشاء محاكم جنائية للحد من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم العدوان بين الدول، فأنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ومع عدم وجود أساس قانوني لقيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية والتدخل في صلاحياتها، إلا إنَّ ما حصل هو تطور لصلاحيات ودور مجلس الأمن بناء على المهام المخول بها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، فلم تعثر الباحثة على أساس قانوني تم الاعتماد عليه في اعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية، وإنما الحديث يتم من باب ما يحدث في العالم من صراعات ونزاعات، فتم إسناد هذه المهام لمجلس الأمن.

- مع كون مجلس الأمن جهة سياسية وليست قضائية، إلا إنَّ السبب في اسناد ارجاء التحقيق والمقاضاة اليه هو كونه الجهة المخولة من الامم المتحدة في حفظ الأمن والسلم، وحيث اعطيت له صلاحية إحداث محاكم جنائية دولية، وذلك بسبب توسع النزاعات الدولية، فجاء هذا التطور في صلاحيات مجلس الأمن من اجل الحد من هذه النزاعات، ومحاكمة مرتكبي الجرائم فيها، دون وجود أساس قانوني لوجود هذه السلطة لمجلس الأمن في ارجاء التحقيق أو المقاضاه.

- أنّ سلطة مجلس الأمن في الإجراء والمقاضاة ما هي إلا نوع من السلطات الضمنية التي اعطيت لمجلس الأمن، حيث إن السلطات العامة لهذه المنظمة هي التي أهلتها لتملك السلطة الضمنية التي رسمت من خلالها قدرتها على إرجاء التحقيق والمقاضاة في القضايا المرفوعة أمام محكمة الجنايات الدولية، حيث أن المادة (16) وهي المادة التي نظمت لمجلس الأمن القدرة على الإجراء والمقاضاة، هي في حد ذاتها مواد لا تضمن التوازن في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

-تبين أن الصلاحيات الخاصة بمجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية يتم استخدامها كأدوات قانونية لتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول المعارضة لها في سياستها الخارجية، إذ تم تطبيق هذه الصلاحيات فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في دارفور وليبيا، في حين إنَّها لا تطبق على إسرائيل في جرائمها ضد الشعب الفلسطيني.

- في حال صدور قرار من مجلس الأمن يطلب من المحكمة عدم البدء في إجراءات التحقيق، أو المضي في اجراءاتها، فيكون على الدول المعنية الالتزام بتنفيذ قرار طلب الإرجاء، وهذا يعني انها تتحرر من التزامها بالتعاون مع المحكمة وبالتالي يؤدي الى عرقلة عمل المحكمة لان ادائها يعتمد بدرجة كبيرة على تعاون الدول معها.

-يؤدي طلب الإرجاء الى الاجحاف بحق الضحايا، حيث لا يتم تعويضهم عن الاضرار التي مستهم بسبب ارتكاب الجرائم، ولا يتم معاقبة الجناة على ذلك، ومع ان التعويض لا يوجد فيه ما يهدد الأمن والسلم الدوليين، إلا إنَّه يمكن أن يسهم في تهدئة نفوس هؤلاء الضحايا وهذا يساعد على حدوث التهدئة، أي حفظ الأمن والسلم الذي يسعى اليه مجلس الأمن.

- يعمل قرار طلب الإرجاء الصادر عن مجلس الأمن على تأخير المحاكمة لمدة (12) شهرا قابلة للتجديد، كون المجلس هو الذي يحدد ما يهدد الأمن والسلم الدوليين، وهذا يؤثر على المتهم الذي ينتظر المحاكمة لمدة طويلة وفي ذلك مخالفة لحقوق الانسان.

- إن امكانية مقاضاة الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية غير وارد كون ما يقومون به هو حالات دفاع عن النفس، وكون إسرائيل غير موقعه على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن لمجلس الأمن او المدعي العام تحريك الدعوى من جانبهم، كون الاولى ان يعملوا على تحريك دعوى الفلسطينيين، فالجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين هي جرائم حرب، وابادة جماعية، وجرائم ضد الانسانية.

التوصيات

يمكن للباحثة عرض التوصيات الآتية:

- العمل على تفعيل اصلاح مجلس الأمن من خلال النظر في احقيته في النظر في العضوية الخاصة بالدول، كذلك إلغاء حق الفيتو، وهو من الحقوق الجائرة التي تستخدمها الدول دائمة العضوية.

- العمل على تعزيز الرقابة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والعمل على تحديد عدم التدخل في صلاحياتها وذلك بجعل إرجاء التحقيق والمقاضاة تكون من اختصاصات المحكمة فقط.

- ضرورة توثيق الانتهاكات الاسرائيلية بالطرق والمعايير المعتمدة من قبل المحكمة الدولية وتجهيز الملفات القانونية المدعمة بالأدلة والوثائق والإستعانه بخبراء دوليين.

- ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية والدستورية الفلسطينية وإدخال التعديلات القانونية اللازمة عليها بما يتناسب مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.

- ضرورة أن يقيد اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بتجديد طلب الإرجاء، على أن يطلب من مجلس الأمن، إنهاء أعماله في مدة حدها الاقصى (24) شهراً عند طلب التجديد، وذلك لابعاده عن المماطلة التي تؤدي الى اجهاض عمل المحكمة.

قائمة المراجع

أولاً: المواثيق والقوانين

1. ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945
2. النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية
3. النظام الداخلي لمحكمة يوغوسلافيا.

ثانياً: الكتب والدراسات

1. أبو الخير، أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
2. ابو العلا، احمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2008.
3. ابو الوفا، احمد، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمواثيق الوطنية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 3-4- تشرين الثاني 2001.
4. ابو الوفا، احمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
5. أبو ركية، طلال، الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، مطلب فلسطيني ومعوقات قائمة، مجلة تسامح، عدد46، 2014.
6. ابو غزالة، خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط1، دار جليس الزمان، عمان، 2010.

7. ابو يونس، ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، القاهرة، 2004.
8. الاكيابي، سلوى يوسف، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
9. الأمم المتحدة، المستوطنات الاسرائيلية، دراسة اعدتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه، نيويورك، 1982.
10. بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دن، 2002.
11. بوزينه، آمنه، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وامكانية تفعيل اختصاصها، اعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر، فلسطين قضية وحق، 2-3 ديسمبر، 2016.
12. بويل، فرانسيس، الفلسطينيون والقانون الدولي، ترجمة عبد الله الاسطل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
13. الترك، نادر، الوضع القانوني لمدينة القدس-قانون القوة أو قوة القانون، مركز الزيتونة للدراسات والأبحاث، د.ت.
14. جاسم، روز، مساهمة القانون الإنساني الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة البعث، سورية
15. جرادة، عبد الناصر، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة
16. الجندي، غسان، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1987
17. الجوهر، دالع، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012

18. حسين، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، القاهرة.
19. حمد، نجيب فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
20. حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
21. حميد، حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
22. خلودي، خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.
23. دويك، موسى، القدس والقانون الدولي، ورقة مقدمة لمؤتمر القدس في الدوحة بتاريخ 2-2011/2/4.
24. الرفاعي، أحمد ودقماق، نجاح، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، 2018.
25. سراج، عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
26. سند، حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (مقارنه بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
27. السيد، مرشد أحمد، الهرمزي، احمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

28. سيف الدين، احمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
29. شراقة، محمد، الامكانيات المتاحة امام دولة فلسطين للانضمام الى محكمة الجنايات الدولية، مجلة سياسات، معهد السياسات العامة، رام الله، 2013.
30. الشكر، علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، اتيراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
31. الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، مطبعة دار الفكر، القدس، 2005.
32. شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة – 1974
33. شوقي، ممدوح، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
34. صدقي، عبد الرحيم محمد، مدى احترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشريعة الإسلامية، بحث مقدم للندوة القانونية والتشريعية الوطنية للدول العربية، القاهرة، 2000 .
35. صيام، اشرف، هل يمكن للفلسطينيين مقاضاة الاسرائيليين عن جرائمهم امام المحكمة الجنائية الدولية؟، مجلة تسامح، مركز رام الله لحقوق الانسان، 2011.
36. الطراونة، محمد، المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014
37. الطراونة، مخلد، الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، عدد3، جامعة الكويت، 2003
38. عباس، سرمد عامر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة المعدوان، مجلة كلية القانون، جامعة بابل، عدد37، 2015
39. عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الامم المتحدة، الاسكندرية، 2000.

40. عبد الرحمن ، مصطفى سيد، قانون التنظيم الدولي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.1990
41. عبد الرحمن، اسعد، منظمة التحرير الفلسطينية(جذورها - تأسيسها - مساراتها)، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1978
42. عبد الرزاق، هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
43. عبد القادر، يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
44. عبد اللطيف، براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للتوزيع والنشر، عمان، 2008
45. عبد اللطيف، سعيد، المحاكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
46. عبد المحسن، علا عزت، أختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
47. العبيدي، الأزهر، حدود سلطان مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
48. عريقات، صائب، الاستيطان في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 89، 1987.
49. عطية، رجب حمدي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة،

50. علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1997.
51. العليمات، نايف حامد جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007.
52. عمر، محمد سامح، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
53. العناني، إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
54. العناني، إبراهيم، (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية)، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثامنة، العدد الأول، شوال 1420-يناير 2000
55. العيسى، طلال ياسين، الحسيناوي، على جبار، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري للنشر، عمان، 2009.
56. الفتلاوي، سهيل حسين، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011
57. قصيلة، صالح، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
58. القضاة، جهاد، المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010
59. كامل، شريف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

60. لطيب، وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015
61. اللساوي، اشرف فايز، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006
62. مانع، جمال ناصر، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
63. المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحاكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
64. مؤسسة الحق، ورقة حول موقف نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، 2013.
65. الهاشمي، كرموشو، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2013
66. ورقة موقف قانونية، إعلان السلطة الوطنية الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (3/12) من نظام روما الأساسي، مؤسسة الحق، فلسطين، 2010
67. يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
68. يقين سعيد، عضوية دولة فلسطين في الامم المتحدة، مجلة سياسات، معهد السياسات العامة، فلسطين، عدد 32، 2015
69. يوسف، أمير فرج، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008

70. يوسف، حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،

.2011

ثالثاً: المواقع الالكترونية

موقع الأمم المتحدة(مجلس الأمن) على الرابط

<http://www.un.org/ar/sc/about/functions.shtml>

مركز بديل، قرارات الأمم المتحدة دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على الرابط

<http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1529-art-05.html>

شقيير، رزق، المحمة الجنائية الدولية واهميتها في الوضع الفلسطيني، 2014، موقع الهلال

الاحمر الفلسطيني، على الرابط

<https://www.palestineresources.org/ar/adetails.php?aid=26>

<http://hrw.org/Arabic/docs/2005,27/12/isr/pa12352.htm> .

<http://www.mofa.gov.ps>، وزارة الخارجية الفلسطينية، الاستيطان في ظل القانون الدولي،

رابعاً: المراجع الاجنبية

Thomas .M. Frank and Stephen, H. Yahan-**the united state and the international criminal court: unilateralism Rampant-international Law and Politics-Vol. 35: 519-2003, p548.**

Nicolas Strapatsas-**Unevesal Jurisdiction and the international criminal court-**manitoba Law Journal- Vol.29- No1-2002, p12

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار :
ب.....	الشكر والتقدير
ج.....	المخلص
ه.....	Abstract
1.....	المقدمة
3.....	أهمية الدراسة
4.....	إشكالية الدراسة
5.....	منهج الدراسة
6.....	معوقات الدراسة
6.....	خطة الدراسة

الفصل الأول

المحكمة الجنائية الدولية

7.....	المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية وأهمية وجودها
7.....	المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية
11.....	المطلب الثاني: أهمية وجود محكمة دولية دائمة ذات طابع جنائي:
15.....	المبحث الثاني: قواعد الاختصاص لدى المحكمة الجنائية الدولية
17.....	المطلب الأول: الإختصاص الشخصي
20.....	المطلب الثاني: الاختصاص النوعي
23.....	المطلب الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني
26.....	ثانيا: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:
29.....	المبحث الثالث: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية
31.....	المطلب الأول: القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
38.....	المطلب الثاني: ضمانات العدالة وحماية حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

اعتبارات العدالة في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمن المتحدة ومجلس الأمن

- المبحث الأول: إعتبرات العدالة في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمن المتحدة 47
- المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.... 48
- المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن في الفصل السابع والرقابة عليها 55
- المبحث الثاني: قيم العدالة وطبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن 57
- المطلب الأول: مجلس الأمن وتشكيله 58
- المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية. 63
- المطلب الثالث: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية .. 69
- الفصل الثالث: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية ملاحقة إسرائيل أمامها. 93
- المطلب الأول: الشخصية القانونية لدولة فلسطين 94
- المطلب الثاني: إنضمام فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 95
- المبحث الثاني: إمكانية ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية. 98
- المطلب الأول: انتهاكات إسرائيل في الاراضي الفلسطينية المحتلة خلافاً لأحكام القانون الدولي 98
- المطلب الثاني: الاجراءات المتخذة لملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين. 107
- الخاتمة 116
- أولاً: النتائج 116
- التوصيات 119
- قائمة المراجع 120